

أهل السنة والجماعة

الأصول العقائدية والأزمة السياسية

دراسة تحليلية ورؤية مستقبلية

بقلم

أ.د. حاكم المطيري



بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الموضوع :

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، وبعظيم سلطانه، وصفات كماله، وبعزته وجماله، سبحانه  
قصرت عنه مدارك الطالبين، وإليه انتهت مسائل الراغبين، كل ما سواه باطل، وكل من  
عداه زائل، هو الحق، ووعده الحق، قوله الحق....

اللهم رب جبرائيل وإسرافيل وميكائيل، عالم الغيب والشهادة أن تحكم بين عبادك فيما  
كانوا فيه يختلفون، اللهم فاهدنا لم اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى  
صراط مستقيم....

اللهم كلنا ضال إلا من هديتك، فنسألك هدایتك، وكلنا عائل إلا من آويته، فنسألك  
كفاياتك، ونعود بك اللهم أن نضل ونحن نرجو رحمتك، وأن هملك ونحن نسألك  
مغفرتك، وأن نذل وأنت ولينا ليس لنا من ولی دونك، اللهم فلا تكنا إلى أحد من  
حلقك فنذل، ولا إلى عقولنا فنضل، ولا إلى أهوائنا فترل !

اللهم رضينا بك ربنا وإنها وملكا ووليا، ليس لنا رب إلا أنت، ولا ملك سواك، ولا إله  
غیرك، ولا ولی لنا من .

اللهم وصل وسلم على نبيك المبعوث رحمة للعالمين، إمام الموحدين، وأول المسلمين،  
وعلى آله وصحبه أجمعين، واجعله إماما لنا حين الورود عليك، وشفيعا لنا يوم الوقوف  
بين يديك..

وبعد ..

فهذه سلسلة حلقات (أهل السنة والجماعة..)، جمعتها في هذا الكتاب، بعد صياغتها صياغة مناسبة لطبيعتها ككتاب مستقل، والتي كنت قد نشرتها في موقعي كمقالات، ثم كتاب، قبل الثورة العربية، هذه الثورة التي كشفت عن ملامح أزمة كبيرة تعيشها الأمة منذ عقود، تحتاج إلى دراسة تحليلية نقدية لجذور الأزمة التي تعيشها الأمة عامة، وأهل السنة خاصة، حيث يمثلون أكثرية الأمة على مر العصور، وهم الأقدر بدراسة تاريخهم، ومعرفة مظاهر الانحراف لديهم، وأسباب ضعفهم وتشذبهم اليوم، بدل الانشغال بدراسة الفرق الأخرى، إذ أهل السنة والجماعة هم الأقدر حين ينهضون من كبوthem، ويقومون من عثركم، على تغيير مجرى التاريخ من جديد، كما فعلوا طوال تاريخ الإسلام منذ عصر فتوحات الخلفاء الراشدين، إلى مواجهة صلاح الدين للحملات الصليبية الغربية، ثم مواجهة السلطان قطز للحملات المغولية الشرقية، حتى فتح محمد الفاتح القسطنطينية، إلى أن سقطت الخلافة العثمانية في الحرب العالمية الصليبية الأولى.

وقد جاءت هذه الدراسة وهي أول دراسة نقدية تحليلية لتاريخ أهل السنة والجماعة، وببداية ظهور هذا الشعار، والأصول العقائدية التي اتفقوا عليها، والأصول الشرعية السياسية التي يحتكمون إليها، وملامح الانحراف العقائدي والسياسي الذي تعرضوا له، والرؤية المستقبلية لمشروعهم السياسي الذي يجب أن يقوم على شعار نحو (أمة واحدة وخلافة راشدة).

هذا وقد اجتهدت غاية الاجتهاد في النصيحة لهم وللأمة كلها، والرائد لا يكذب أهله، فإن تاريخ الأمة العظيم هو تاريخ الخلافة وفتواها، وتاريخ حضارتها، والخلافة هي النظام السياسي الذي يؤمن به عامة الأمة وهم أهل السنة والجماعة، الذين وقفوا معها، وأوجبوا الجهاد دفاعاً عنها، في عصورها كلها، فهم الجماعة والأمة، وهي السلطة

والدولة، التي تعبّر عن أصولهم العقائدية والسياسية، حتّى إذا سقطت سقط معها الإسلام  
الوطني الواحد، والإسلام الدولة الواحدة، والإسلام الموية الواحدة!

وقد جعلت الحلقات العشر المنصورة، عشرة مباحث في هذا الكتاب، كل حلقة في  
مبحث بعنوان يعبر عن مضمونه.

هذا وأسئلة الله التوفيق والسداد، والمهدية والرشاد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه  
الكريم.

أتمت كتابة هذه الدراسة

في ليلة الجمعة

٢ رمضان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق ٢٠١٠ / ٨ / ١٢ م



# المبحث الأول

## أهل السنة والجماعة

(إشكالية الشعار وجدلية المضمون)

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد جاء في الحديث (أخواف ما أخاف على أمتي الأئمة المضللون)، وجاء أيضاً (إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء، وإنما يرفع العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتقوا بغير علم فضلوا وأضلوا)!

ومن أراد معرفة حال العلم وأهله، فلينظر إلى حال الأمة وواقعها، وتسلط عدوها عليها، وتعدادها ألف وخمسمائة مليون نسمة، فهي أكثر الأمم عدداً وعدة، وأوسعها داراً وثروة، ومع ذلك فقد صارت اليوم أضعف الأمم شكراً وبأساً، وأوهنها إرادة وعزماً، يحتل العدو أرضها، ويسيطر على حكوماتها، ويتصرف في شئونها، كما يتصرف الملك في أرضه!

ولعل ما يجري من حصار على غزة وشعبها، وهي التي يحيط بها العالم العربي بأربعين مليون نسمة، دون أن يستطيع أحد فك الحصار عنهم، هو أوضح دليل على حال الأمة وعلمائها الذين لم يبق لهم من العلم إلا اسمه، ولا ومن العمل إلا رسمه، إلا من رحم الله منهم، وقليل ما هم!

وإذا نظرت في أحوال من يتسمون بالعلم فغاية ما عند أكثرهم حفظ متون فقهية، لا يحسنون فهم ما وراءها، فعجزوا عن مواكبة تطور الأمم من حولهم، وحاجة الأمة إلى معالجة فقهية لمشكلاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى تعطلت أحكام الكتاب والسنة في واقع حياة الأمة، وحتى تطلعت الأجيال إلى البحث عن تغيير هذا الواقع المتخلل الذي يحكمه الاستبداد الداخلي، بالوكالة عن الاستعمار الخارجي، وبلغ الحال بالأمة وأجيالها أن صارت - بعد أن يغيب من الحل الإسلامي - تتطلع إلى الليبرالية والديمقراطية للخروج من الاستبداد والطغيان السياسي المتحالف مع الطغيان الديني، الذي يتحكم في شؤونها كما يتحكم الإقطاعي بإقطاعه، والسيد بعيده!

وصارت الأجيال تتطلع إلى القومية العربية من جديد لتحقيق وحدتها، واستعادة عزتها، والتحرر من الاحتلال بعد أن عجز العلماء المسلمين، عن القيام بمسئولياتهم، حين صار كثير منهم يمنعون بفتواهم المشبوهة الأمة من الجهاد لا شيء إلا لأن الاستعمار وصمه بالإرهاب!

هذا بعد أن كانت الفتاوى تعج وتضج من أقصى العالم الإسلامي إلى أقصاه بوجوب الجهاد في أفغانستان إبان الاحتلال الروسي، وكان الشباب يذهبون أفواجا حجاجا لطلب الشهادة، فيما هو إلا أن تحقق النصر، وخرج الروس، فإذا جيوش الاستعمار الغربي وقوات حلف الناتو الصليبية تأتى بخيالها وخيلائهما، لتنقطف ثرة النصر، وتحتل أفغانستان من جديد، للسيطرة على نفط بحر قزوين، ولتسقط حكومة طالبان وإمارتها

الإسلامية، التي دعت الأمة للجهاد ونصرتها في حربها، فكانت المفاجأة أن توارت الفتاوی خلف دهاليز السياسة، تنتظر الإذن والإشارة من ولاة الأمر !

فحاءت الإشارة بالمنع من الجهاد، بحجة أن ذلك إرهاب، وليس جهادا، فما عدنا نسمع فتوی بجهاد، ولا دعوة لنصرة المسلمين في فلسطين والعراق وأفغانستان، إلا من لا يسمع صوته من خلف القضايان!

لقد كان ما جرى تحولا ثقافيا خطيراً من أدرك فترة الجهادين في أفغانستان ضد الروس ١٩٧٩ — ١٩٩٢، ضد الأميركيان ٢٠٠٢ — ٢٠١٠ وإلى اليوم، إذ تجلّى المشهد المخزي بكل وضوح أمام الجميع، فقد كان الدين والفتاوی جزءاً من حرب كبرى قادها أمريكا والحكومات العربية والإسلامية التابعة لها، الدائرة في فلكها، ضد المعسكر الاشتراكي والاتحاد السوفييتي آنذاك، حتى إذا انتهت المهمة المرسومة، وجب تغيير الفتوى بما يحقق غرض أمريكا أيضاً، ولم يقتصر الأمر على ذلك حسب بل تجاوزه إلى سيل من الفتاوی الجديدة التي لم نسمع بها ولا آباؤنا من قبل، لتشكل ثقافة دينية جديدة، ولتعيش الأجيال حالة من الشك والحيرة من مواقف بعض علماء أهل السنة وفتواهم، وأسباب تبدلها وتحولها في مدة عقد واحد من الزمن من النقيض إلى النقيض؟!

وقد أخذت على عاتقي مهمة دراسة هذه الظاهرة، ورجعت إلى عشرات المصادر، فإذا المشهد يتكرر كل مرة، وإذا المنطقة قد تعرضت منذ سقوط الخلافة العثمانية واحتلال بريطانيا وفرنسا وإيطاليا للعالم العربي والإسلامي إلى الأحداث نفسها، والأساليب ذاتها،

وإذا الدين والفتاوی أحد أهم أسلحتهم في توجيه الرأي العام الإسلامي، أو تحبيده من خلال تفاهم الاحتلال مع بعض رجال الدين، أو من خلال التفاهم مع السياسيين الذين يقومون بدورهم بتوجيه وتوظيف رجال الدين، بما تملية سياسة الاحتلال الأجنبي، وقد ذكرت من الأدلة في كتاب (عييد بلا أغلال) ما يؤكد مدى تحكم العدو الخارجي وضبطه لموضع الفتوى داخل العالم الإسلامي بما يخدم مصالحه الاستعمارية!

وإذا أردت معرفة أبعاد الأزمة وخطورتها، فانظر كيف ترك نصف الشعب العراقي مقاومة الاحتلال، تقليدا لفتوى رجل واحد، ليحتل العدو أرضهم، وينهب ثرواتهم، ويقتل رجالهم، ويسجن أحرازهم، ويسبى حرائرهم، لا لشيء إلا لغياب نور العقل والعلم والفطرة السليمة التي تدفع البوذى الفيتامى لمقاومة الاحتلال مهما كان الثمن، فلا يحتاج إلى فتوى فقهية ليعرف ما يجب عليه القيام بتجاه أرضه ووطنه، مما تقتضيه العقول السليمة، وتوجهه الفطر الصحيح، ليبعث الاحتلال الأجنبي بأوطان المسلمين بمثل هذه الفتاوی المشبوهة، ولا يحتاج العدو إلا التفاهم من وراء الكواليس مع هذا المرجع أو ذاك، فإذا الملايين تتغطى قدراتها وتتحلى عن واجباتها!

وإذا الملايين نفسها تخرج — تحت حراسة الجيش الأمريكي — لتنوح على الحسين وآل البيت، ولا ينوحون على العراق وشعبه وهو يعن تحت وطأة جيوش الاحتلال في مشهد يكشف عن مدى تخلف الأمة وغيبة الوعي الجماعي فيها، الذي صار أسيير كهنوت ديني زائف، حتى صار الدين المسوخ أحد أسباب سقوط الإنسان وسقوط الأوطان في عالمنا العربي، مما يجعل بعث العلمانية من جديد — مع سوئه وشناعته — خيارا مطروحا

إذا ما قورن بهذا الحوس والجنون الذي تحلى بأشع صوره على أرض الرشيد مهد الخلافة  
والحضارة الإسلامية!

وإذا نظرت إلى الطرف الآخر رأيت طائفة أخرى تعطلت ملكرة عقول أتباعها بتقليله  
هذا الشيخ أو ذاك، لا في دقائق الفقه وغواص مسائله، بل في أصول الدين وقطعياته  
البدوية، ولا يحتاج العدو لتوظيفهم في خدمة مشروعه، أو تحييدهم إلا التفاهم مع ولادة  
أمرهم فإذا هم أدوات في يده، فلا يصدر عنهم قول إلا بإذنه ولا فتوى إلا بأمره!

ولعله لم تؤت الأمة من عدوها كما أتيت من أدعية العلم فيها، فالفتوى اليوم تفتك في  
الأمة أشد من فتك جيوش الاحتلال بها، ولهذا حرص العدو على توظيف الفتوى في  
خدمة مشروعه أو على الأقل تحييدها، في هذه الحرب التي يشنها الصليبيون على العالم  
الإسلامي بجيشهن الحرارة منذ سبع سنوات لتحتل العراق وأفغانستان وتحاصر  
فلسطين، وإذا قواعدهم التي تنطلق جيوشهن منها هي جزيرة العرب مهبط الوحي  
ومهد الإسلام! وإذا الفتوى المشبوهة تتواتي في تخذيل الأمة عن القيام بواجبها الشرعي  
ليس باسم الرأي والمصلحة والاجتهاد، بل باسم القرآن والسنة والاتباع!

فقد صار فجأة القول بأنه (لا جهاد إلا بإمام) أصلاً من أصول السنة وسلف الأمة،  
الذي اكتشفه الخلوف اليوم، وصارت تعقد له المؤتمرات المشبوهة هنا وهناك، لإثبات  
أنه لا جهاد إلا بإمام!

إذا نظرت فإذا هذا الأصل الجديد لا يخدم إلا العدو المحتل! بعد أن كان عبد الرحمن  
بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول (من قال أنه لا جهاد إلا بإمام؟ هذا  
من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين)! وقال (كل من قام بالجهاد في

سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا  
بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بإماماً!)<sup>(١)</sup>

وصار (تحريم الخروج على الإمام وإن كفر) من أصول السنة وسلف الأمة بعد أن كان  
الخروج واجباً بإجماع الأمة؟!

بل صارت قاعدة (أول الخروج الكلمة) أصلاً من أصول السنة وسلف الأمة! بعد أن  
كان تغيير المنكر والأمر بالمعروف والتصدي بالحق من أوجب الواجبات بإجماع الأمة  
ل الحديث (وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)!

وصار الدخول تحت حماية العدو الكافر جائزًا مشروعًا، ومن اختصاصولي الأمر بعد  
أن كان ردة وخروجاً من الملة!

كما في فتوى عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر السننية ١١/٨ عن مثل  
هذه الأحوال وقد سئل عن دخول أهل الخليج في القرن الماضي تحت حماية بريطانيا  
 فقال:

(وانطلق الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم وطلبو صلاح دنياهם بذهاب  
دينهم وهذا لا شك من أعظم أنواع الردة)!

وقال أيضًا هو والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف وسليمان بن سحمان كما في الدرر  
السننية ٤٣٥/١٠ في بيان حكم الدخول تحت الحماية الأجنبية:

(أما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام)!

---

<sup>(١)</sup> الدرر السننية ٧ / ٩٧ .

وقال الشيخ المحدث السلفي أحمد شاكر في رسالته (كلمة حق ص ١٢٦) عن حكم التعاون مع بريطانيا وفرنسا في حربها على المسلمين (أما التعاون بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجاححة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأول سواء كان من أفراد أو جماعات أو حكومات أو زعماء كلهم في الكفر والردة سواء إلا من جهل وأخطأ ثم استدرك فتاب)!

وصار من نصبه العدو الكافر في أرض الإسلامولي أمر تجحب طاعته باسم السنة ومنهج سلف الأمة؟! بعد أن كان مرتدًا يجب جهاده ومقاومته؟!

وكل هذه الأقوال الباطلة تروج اليوم بأكثر وسائل الإعلام، وتعقد لها المؤتمرات المشبوهة، وتؤلف فيها المطبوعات المنسوبة، لتبرير هذا الواقع السياسي الذي تورط فيه سدنة السلطة من الأخبار والرهبان الذين يبيعون الأمة ودينهما بعرض من الدنيا قليل؟!

ولم يتذل في هذه الفتنة شعار قط كما ابتذل شعار (مذهب أهل السنة وسلف الأمة) حتى فرغ هذا الشعار من مضمونه، وتعطلت دلالاته، واستغله العدو الأجنبي والعدو الداخلي حتى انصرفت الأجيال مرة أخرى عن الإسلام، بعد أن رأت أنه لم يتحقق لها الحرية والكرامة الإنسانية، ولا الاستقلال والسيادة لدولهم، ولا التطور والنهضة العلمية والصناعية، فصارت تتطلع حل مشكلاتها إلى بديل يخرجها مما هي فيه، وإن كان في الليبرالية والديمقراطية الغربية نفسها؟!

وما كان ذلك ليكون لولا الإعراض عن هدايات الكتاب والسنة بآراء الرجال وأهوائهم، وكان الحال كما قال العلامة الشنقيطي في أصوات البيان ٣٧٨/٧ (اعلم أن

هذا الإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، واعتقاد الاستغناء عنهما بالمذاهب المدونة الذي عم جل من في المعمورة من المسلمين، من أعظم الماسي والمصائب والدواهي التي دهت المسلمين من مدة قرون عديدة!

ولا شك أن التائج الوخيم الناشئة عن الإعراض عن الكتاب والسنة من جملتها ما عليه المسلمون في واقعهم الآن، من تحكيم القوانين الوضعية المنافي لأصل الإسلام، لأن الكفار إنما احتاجوهم بفضلهم عن دينهم بالغزو الفكري عن طرق الثقافة وإدخال الشبه والشكوك في دين الإسلام.

ولو كان المسلمون يتعلمون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويعلمون بما فيهما، لكان ذلك حصنًا منيعًا لهم من تأثير الغزو الفكري في عقائدهم ودينهم.

ولكن لما تركوا الوحي ونبذوه وراء ظهورهم، واستبدلوا به أقوال الرجال، لم تقم لهم أقوال الرجال ومذاهب الأئمة رحمة الله مقام كلام الله والاعتصام بالقرآن، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم والتحصن بسنته، ولذلك وجد الغزو الفكري طريقاً إلى قلوب الناشئة من المسلمين، ولو كان سلاحهم المضاد القرآن والسنة لم يجد إليهم سبيلاً.

ولا شك أن كل منصف يعلم أن كلام الناس، ولو بلغوا ما بلغوا من العلم والفضل، لا يمكن أن يقوم مقام كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبالجملة فمما لا شك فيه أن هذا الغزو الفكري الذي قضى على كيان المسلمين ووحدتهم، وفصلهم عن دينهم، لو صادفهم وهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله، لرجع مدحورا في غاية الفشل لوضوح أدلة الكتاب والسنة، وكون الغزو الفكري المذكور لم يستند إلا على الباطل والتمويه كما هو معلوم).

انتهى كلام الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في تشخيص أحد أهم أسباب عجز الأمة وهو الإعراض عن هدایات الكتاب والسنة بتقليد الرجال، وتقليد الشيوخ ومذاهبهم الفقهية التي ليست سوى اجتهادات علماء الأمة في عصور تختلف عن هذه العصور، وهي قاصرة عن الإحاطة بهدایات الكتاب والسنة التي جاءت لكل زمان ومكان!

ومن هنا يعرف القراء ومن سيأتي بعدهم من الأجيال أن هذا السجال الفكري والعلمي الذي نحن فيه هو أحد تجليات الأزمة السياسية التي تعيشها الأمة تحت الاحتلال الأجنبي والنفوذ الاستعماري الجديد، ولا يمكن فهم أبعاد هذا الموضوع بعيدا عن هذا السياق، وقد شاهدنا في بلد صغير كيف يتم العبث بالفتوى وبالدين لصالح الاحتلال الأمريكي ومشروعه في المنطقة، حتى صدرت الفتاوی بأن القتال مع الأمريكان من الجهاد في سبيل الله؟! وحتى عقدت عشرات المؤتمرات حول الجهاد وشروطه، وحول وجوب طاعة ولی الأمر، ثم لا يشارك فيها إلا سدنة الباطل، وسماسرة الدين وتجاره، فيأتون بالطائرات على الدرجة الأولى، وفي الفنادق الخمسة نجوم، بعباءاتهم المزركشة المذهبة، وبعضهم لم يخرج قط من مدینته ولم يعرفه أحد إلا في هذه الفتنة! وحتى صدرت

التعليمات في آن واحد من كل وزارات الأوقاف في المنطقة بالمنع حتى من الدعاء في المساجد على المعتدلين المحتلين!

فلا يحتاج الأمر سوى زيارة قصيرة من مسئول أمريكي حتى تخرج الفتوى بما تريد الإداره الأمريكية؟!

ولعل أشد ما في هذه الفتنة أنها تروج باسم السنة وسلف الأمة، حتى بلغ الحال أن صارت طاعة الطاغوت ومولاته من أصول أهل السنة ونهج سلف الأمة، وابتذل هذا الشعار الشريف أسوأ ابتذال في أسوء جريمة، وهي خيانة الله ورسوله والمؤمنين!

وكل ما ذكرته هو غيض من فيض، فعسى الله أن يقيض له من يقوم على كشفه وتحليمه للأمة لتعرف كيف يمكر بها عدوها!

هذا وبعد أن صدر كتابي (الفرقان) في الرد على شبه بعضهم ودعوته إلى تولي الطاغوت، والتحاكم إليه، وحبه والدعاء له، والقتال معه وفي سبيله، بدعوى (طاعة ولي الأمر)، دون أن يتحقق القول في معنى قوله تعالى في أصل دعوة التوحيد {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} وقوله تعالى في بيان أن من الطاغوت طاغوت الحكم وهو كل من يتحاكم إليه الناس ويحكم بينهم بغير حكم الله كما قال تعالى {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} وقوله تعالى في بيان حال الذين كفروا {والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت}؟!

فعطل دلالة كل هذه الآيات، ولم يعد لها مدلول يمكن تزيلها عليه في أرض الواقع، إذ صار كل ذي سلطان في كل بلد إسلامي عندهولي أمر تحب طاعته، والرضا بحكمه ومحبته، والدفاع عنه، وكل من ناؤه فهو خارجي حروري!

وهو يعلم أن أكثر هذه البلدان يحكمها الطغاة اللاذينيون، والدحريون والماديون، وأحسنهم حالا المنافقون والإباھيون، الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر من يحاربون الله ورسوله والمؤمنين، ومن يصدق فيهم قوله تعالى {اتخذوا دينهم لعباً ولهم وغرقهم الحياة الدنيا}؟!

ثم لم يعرض داعية هذه القadiانية الجديدة ما يقوله على أنه رأي واجتهاد حتى روجه باسم السنة وطريقة سلف الأمة، ثم لما وجد أن باطله لا يروج إلا على من لم يعرف حقيقة الإسلام والإيمان، ووجد أن كتابي (الفرقان) أتى على شبهه من القواعد، وكشف زيفه، ونقض باطله، جلأ بعد صدور الفرقان بأسبوعين إلى حيلة العاجز، فذهب يعرض كتابه على من يقرظه له ويسعفه بتسويقه، ظنا منه - والظنون كواذب - أن تقريره لهذا الشيخ أو ذاك يرفع خسيساً، أو يضع نفيساً، ونسبي أنه لا يعرف الحق بالرجال، بل يعرف الرجال بالحق!

ولو كان على ثقة من دينه، وما كتب لما اضطر في الطبعة الثالثة من كتابه المشبوه وبعد صدور (الفرقان) إلى اللجوء لبعض الشيوخ لتقريره كتابه، فكان من شؤمه وشئم كتابه على ذلك الشيخ أن استصدر منه والرجل في آخر عمره قولًا لم يقله أحد من أئمة الإسلام قط، لا من أهل السنة ولا طوائف أهل القبلة!

فكان أشأم عليه من البسوس على بكر بن وائل!

وقد أراد بهذه الحيلة أن يجعل المواجهة بيبي وبين ذلك الشيخ وطائفته بعد أن كانت بينه وبيني!

ولم أتفاجأ بما جاء في ذلك التقرير، ولا بما يصدر عن بعض مشايخ هذه الطائفة في مثل هذه النوازل، فهذا كله أحد تخليات التحولات العقائدية التي طرأت على أتباع هذه المدرسة، ولا يحتاج الباحث إلى كبير جهد لمعرفة مدى اتساع الهوة بين أطروحتات هذه المدرسة قبل قرن وأطروحتها اليوم، وما عليه إلا أن يقرأ الدرر السننية والرسائل النجدية ورسائل أئمة الدعوة، ليكشف أن هذه المدرسة المعاصرة تخلت عن كثير من أصولها العقائدية تحت ضغط الواقع السياسي، حتى اقتحم بعض دعاة الفتنة فيها وشيوخها بباب ردة جامعة لم يجرؤ عليها أحد من أهل القبلة!

كما لم أتفاجأ حينما خرج أحدهم قبل سبع سنوات وجيوش الاحتلال الصليبي تدك مدن العراق، وتحتل أرضه، ليقول في الفضائيات بأن برمر حاكم العراق العسكري الأمريكيولي أمر تحب طاعته، وأن أمريكا جاءت لتحرير العراق! دون أن يصدر عن كبار شيوخ هذه المدرسة أي رد على تلك الفتوى، فكان ذلك الشيخ أشجعهم وأصدقهم وأجرأهم في التعبير عن رأيه ورأيهم، الذي يستبطنه كثير منهم اليوم في تقرير هذه العقيدة القاديانية الجديدة!

فلم يكن الصفويون ومراجعهم وحدهم هم من يضفون الشرعية على الاحتلال الأجنبي للعراق باسم مذهب (أهل البيت)، بل خرج من شيوخ هذه المدرسة من يضفي الشرعية عليه باسم مذهب (أهل السنة وسلف الأمة)!

وإذا هاتان الطائفتان تتباريان في خدمة الاستعمار الأجنبي، وتتجارى فيما الأهواء السياسية كما يتتجارى الكلب في صاحبه! وتكشفان عن أزمة عقائدية وفكرية عميقة

يعيشها العالم الإسلامي، تفسر لنا سبب تخلفه وسقوطه تحت أبشع صور الظفيان السياسي من جهة، والاحتلال الأجنبي من جهة أخرى، ولتعيد هذه الحوادث المضحكات، والفواجع المبكيات، قصة نابليون كما ذكرها مؤرخ مصر الجيرتي حين دخل الجيش الفرنسي مصر، فقيل لنابليون بأنك لا تحتاج ليخضع لطاعتك الشعب المصري إلا بالإعلان عن كونك مسلما ففعل ما أشاروا عليه وصار نابليون ولي أمر المسلمين!

ليصدق قول أبي الطيب:

أغایة الدين أن تحفوا شواربكم

يا أمة ضحكت من جهلها الأمم!

وقد ذكرت في كتابي (الحرية وأزمة الهوية في الخليج والجزيرة العربية .. عبيد بلا أغلال) من الحوادث التاريخية المتواترة ما يؤكد مدى قدرة الاحتلال على توظيف كل الطائفتين في مشاريعه الاستعمارية، من خلال وكلائه وموظفيه الذين يستغلون رجال الدين في استصدار الفتاوی لما يحقق غرض العدو المحتل لبلدان المسلمين!!

وقد صارت هذه الشعارات الشريفة كشعار (مذهب آل البيت) وشعار (مذهب أهل السنة وسلف الأمة) تستغل اليوم أسوأ استغلال وأبشعه، وبأحسن أسلوب وأشنعه، وبأبشع مكر وأفظعه، لترسيخ هذا الواقع الاستعماري الذي تورطت فيه كثير من الحكومات، فتورط معها سذاتها ودهايتها، فاضطروا إلى تسويق الكفر البوح، وهذا الفجور، والقول الزور، باسم آل البيت الأطهار، وسلف الأمة الأخيار، وأئمة السنة الأبرار!

أقول ومع أن تقرير ذلك الشيخ لكتاب ذلك المفتون لم يتجاوز بضعة أسطر، فقد تضمن من الشبه المصادمة لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ما لا يخفى على من له أدنى اطلاع على مذاهب الأئمة وأصول أهل السنة!

فقد جاء في تقرير ذلك الشيخ<sup>٢</sup> ما يلي (فقد قرأت كتاب الشيخ حمد العثمان ردا على الدكتور حاكم العيسان في أفكاره المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، في حثه على الثورة على الحكام، بحجة ما عندهم من المخالفات التي لا تصل إلى حد الكفر، وأيضاً حتى لو وصلت حد الكفر، وليس عند المسلمين قوة يستطيعون بها إزالتهم دون مفاسد وسفك دماء وحدوث فساد أكبر، كما رسم لنا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المنهج الذي سار عليه علماء المسلمين في علاج هذه القضية، عملاً بسنة نبيهم، وتجنبنا لمنهج الخوارج والمعتزلة، وجدت هذا الرد حسناً متماشياً على الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة وأئمتها..)!

فقد تضمن هذا التقرير ما يلي :

أولاً : تحريم الدعوة إلى الخروج على الحكومات الظالمة بدعوى أن ذلك مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة، وأنه مذهب المعتزلة والخوارج!

ثانياً : أنه حتى لو كفرت هذه الحكومات وخرجت من الملة، فإن الدعوة إلى الخروج والثورة عليها لا تجوز في حال عجز المسلمين وحدوث المفاسد، وأن ذلك هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة وأهل السنة خلافاً لمنهج المعتزلة والخوارج!

---

<sup>٢</sup> صاحب التقرير هو الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية!

ثالثا : أن ما كتبه حمد عثمان في كتابه من دعوة إلى الشرك والوثنية وتحكيم الطاغوت والرضا بحكمه وموالاته ونصرته كل ذلك وجده الشيخ متماشيا مع الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة! كما في قول حمد عثمان في ص ٢٣٧ (العيisan جاء بما يضاد الدين ودعوة المسلمين فكتابه كله يدعو إلى نزع يد الطاعة..)!

فصارت طاعة الطواغيت الملحدين الذين يحكمون بغير شرع الله هي (الدين ودعوة المسلمين) عند حمد عثمان وشيخه الذي قرظ كتابه!

ومع أن هذه القضية كلها - أي الخروج على السلطة الحائزة - هي قضية فرعية جزئية في كتابي (الحرية أو الطوفان) وكتابي (تحرير الإنسان)، حيث أن القضية الرئيسة التي يتتجنب المخالفون تحديد الموقف منها بوضوح هي قضية (عليكم بسنننا وسنة الخلفاء الراشدين)، وضرورة بث الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي من جديد، ووجوب معرفة سننهم في باب الخلافة وسياسة الأمة، ووجوب دعوة الشعوب والحكومات إلى الالتزام بسننهم، وإقامة حكومات راشدة في كل بلد، للتمهيد لعودتها خلافة راشدة كما بشر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)، إذ المحاطب بذلك هي الأمة، وهي التي يجب عليها القيام بما تستطيعه من إصلاح في هذا الباب، كما في الصحيح (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، فلا تعطل أحكام هذا الباب بدعوى تفرق الأمة وسقوط خلافتها وتشذبها، ولا بدعوى تسلط الطغاة عليها، ولا بدعوى انتظار المهدى - الذي انتظره الشيعة ألف عام فلما طال عليهم الأمد تركوه وغيروا واقعهم بأيديهم وبقي أكثر أهل السنة ينتظرونـه - بل الواجب النصيحة، وبذل الوع، والجهاد في ذلك حسب الوع وطاقة، ولو بالكلمة والبيان، كما في الصحيح (الدين النصيحة .. ولائمة المسلمين وعامتهم)، وتحذير الأمة

من اتباع سنن الجبارية والأكابرية والقياسية، والمحدثات التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لتبعن سنن من كان قبلكم .. فارس والروم)!

وقد بينت في كتبتي ما استطعت أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوى والراشدي، وبيّنت المحدثات التي تختلف تلك الأصول والهدايات، فأعرض المخالفون عن ذلك كله، وجعلوا العقدة بالمنشار، فأصموا وعموا، واستغشوا ثيابهم وأصرروا على ما هم عليه من تعظيم شأن طواغيتهم، وتجييدهم، وتبير ظلمهم وعسفهم، وخيانتهم لله ورسوله وللأمة بالوقوف مع عدوها المحتل، وجعلوا قضية (ولي الأمر) أم القضايا وشعار أهل السنة - زعموا - ثم تمادوا في طغائهم وغوايthem، حتى زعموا أن كل هذه الطاغوتية التي تمارسها بحق شعوبها كثیر من الدول والحكومات التي لا تمت أصلًا إلى الإسلام بصلة، هي من السنة النبوية، وما كان عليه الخلفاء الراشدون، بما في ذلك الاستبداد والظلم والعسف والموالاة للعدو الأجنبي والدخول تحت حمايته، وحتى خرج بعضهم فوصف طاغوته بأنه كالخلفاء الراشدين!

فكمًا صارت قضية النص (والإمام الغائب) فتننة لكثير من الشيعة منذ كانوا إلى اليوم، فقد صارت قضية (ولي الأمر والإمام القائم) فتننة كثیر من أدعياء السنة اليوم!

هذا مع أنني أدعو إلى الإصلاح السلمي، وأرى بأن بإمكان الأمة إصلاح الواقع، ولو قامت بالواجب الشرعي عليها لما كان هذا حالها، وتغيير واقعها، كما قال تعالى {إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم}.

و كما قال صلی اللہ علیہ وسلم (من رأى منكم منكرا فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه).<sup>(٣)</sup>

وجاء عن أبي بكر عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم أنه قال (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عمهم اللہ بعقابه).<sup>(٤)</sup>

وجاء في الحديث أيضاً حين سُئلَ عن أيِّ الجهاد أفضَّل؟ فقال صلی اللہ علیہ وسلم (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز).<sup>(٥)</sup>

وقال أيضاً (سید الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه؛ فقتلته).<sup>(٦)</sup>

وقال (إذا رأيت أمري ثواب أن تقول للظالم: يا ظالم! فقد تودع منها).<sup>(٧)</sup>

---

<sup>(٣)</sup> رواه مسلم ، ح رقم (٤٩) .

<sup>(٤)</sup> رواه أحمد ١٢٥٥ و ٧ ، وأبو داود ح رقم (٤٣٣٨) ، والترمذی (٢١٦٨) وقال : (حسن صحيح) و (٣٠٥٧) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠٠٥) ، وصححه ابن حبان رقم (٣٠٤) .

<sup>(٥)</sup> رواه أحمد ٢٥١٥ و ٢٥٦ ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٠١١) ، والترمذی ، ح رقم (٢١٧٥) ، وصححه الألباني في الصحيحتين رقم (٤٩١) من طرق عن جماعة من الصحابة . وصححه الألباني في الصحيحتين رقم (٤٩١) .

<sup>(٦)</sup> رواه الحاکم ١٩٥/٣ وقال : (صحيح الإسناد) . وصححه الألباني في الصحيحتين رقم (٣٧٤) .

<sup>(٧)</sup> رواه أحمد ١٦٣/٢ و ١٩٠ ، وقال المیتمی في مجمع الزوائد (٢٧٠/٧) (رجاله رجال الصحيح) .

وقال كذلك (لتأخذن على يد النظام، ولتأطركم على الحق أطرا، ولتنقصونه على الحق قسراً، أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم).<sup>(٨)</sup>

وإنما عرضت في كتبى المذكورة لقضية الخروج على أئمة الجور لتعلقها بموضوع الإمامة، وحق الأئمة في اختيار السلطة بالشوري، وما جرى من خلاف بين سلف الأئمة في هذه القضية، ولست بصدّ الدعوة إلى الثورة كما يتصور الواهبون، وإن كنت أرى مشروعية ذلك إذا اضطررت الأئمة إليه، فهذا حقها الذي جعله الشارع لها!

وهذا جوابي مختبرا على ما جاء في تقريره ذلك الشيخ وفي كتبى بيان كاف وجواب شاف لمن أراد الحق بعيدا عن تقليد الرجال:

فأولا : دعوى أن الخروج على أئمة الجور هو مذهب الخوارج والمعزلة دعوى باطلة، وعن الأدلة عارية عاطلة، وبطلاها أشهر من أن تذكر له الأدلة، فالخلاف بين سلف الأئمة والأئمة المشهورين من أهل السنة مشهور معلوم لا يخفى على العامة فضلا عن أهل العلم!

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في (جواب أهل السنة ص ٧٠) مقرراً أن الخروج على أئمة الجور قضية خلافية بين سلف الأئمة وأهل السنة أنفسهم حيث يقول

---

<sup>(٨)</sup> رواه أبو داود ، ح رقم (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧) ، والترمذى ، ح رقم (٣٠٥٠) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٠٦) ، وأحمد ٣٩١/١ ، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذى ، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ، قال الميثمي في جمجم الزوائد (٢٦٩/٧) : (رواهم الطبراني ورجاله رجال الصحيح) .

(اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وكذلك أهل البيت، فذهب طائفة من أهل السنة من الصحابة فمن بعدهم وهو قول أحمد وجماعة من أهل الحديث، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك، وإلا فبالقلب، ولا يكون باليد وسل السيوف على الأئمة وإن كانوا أئمة جور.

وذهب طائفة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم - أي أبو حنيفة ومالك والشافعي - إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك، وهو قول علي رضي الله عنه، وكل من معه من الصحابة، وهو قول أم المؤمنين ومن معها من الصحابة - كطلحة والزبير - وهو قول عبد الله بن الزبير، والحسين بن علي، وهو قول كل من قام على الفاسق الحاجج، كابن أبي ليلى وسعيد بن حبیر، والحسن البصري، والشعبي، ومن بعدهم...الخ). انتهى كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

ولا يخفى أن في هذا النص ميلاً من الشيخ عبد الله إلى ترجيح هذا القول الثاني، لدفع التهمة عن دعوة الشيخ محمد بأنها تسلك مسلك الخوارج، فيبين أن الخروج بالسيف لتغيير المنكر بما في ذلك الخروج على السلطان الجائر، هو مذهب طائفة من سلف الأمة وأئمة أهل السنة، ولا يوصف من أخذ به بأنه خارجي!

بل كان الخروج على الإمام الجائر من أشهر القضايا في تلك العصور، حتى ادعى ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني حيث قال (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد، وذهب طوائف من أهل السنة وجميع المعزلة

وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك).

وبعد أن نسب القول بوجوب استخدام القوة لإزالة المنكر، إذا لم ينزل إلا بذلك، إلى من حالفوا علي بن أبي طالب من الصحابة، ومن خرج على يزيد بن معاوية كالحسين وابن الزبير وأبناء المهاجرين والأنصار في المدينة، ومن خرج على الحجاج كأنس بن مالك، قال ابن حزم (ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين كعبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عمر بن عبد الله، ومحمد بن عجلان، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن، وهاشم بن بشر، ومطر الوراق، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة، والحسن بن حبي، وشريك بن عبد الله، ومالك، والشافعي، وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث، إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرا).<sup>(٩)</sup>

فتتأمل قول ابن حزم وهو من أعلم الناس بمسائل الخلاف والإجماع، كيف ذكر بأن الخروج على الإمام الجائز هو مذهب عامة الأئمة وسلف الأمة - مع ملاحظة أن هذا كله في الخروج على الإمام المسلم الجائز في ظل دولة الخلافة والنظام السياسي الإسلامي حيث ظهور شوكة أهل الإسلام وقيام شرائع الأحكام - فهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وداود الظاهري!

---

<sup>(٩)</sup> الفصل ١٧٢ / ٤ .

وهوئاء هم أئمة أهل السنة في عصرهم، وليسوا من المعتزلة ولا الخوارج!

أي أن أربعة من أئمة المذاهب الفقهية السننية الخمسة المشهورة يقولون بهذا القول!

وقد قال ابن حجر مفرقاً بين خروج الخوارج، وخروج البغاة، وخروج أهل الحق (وقسم خرجنوا غضباً للذين من أجل حور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية، فهوئاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي، وأهل المدينة في الحرثة، والقراء الذين خرجنوا على الحجاج، وقسم خرجنوا لطلب الملك فقط وهم البغاة)!

ونص أيضاً أن الخروج على الظلمة كان مذهبها للسلف، في ترجمة الحسن بن حي، الذي كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، فقال (هذا مذهب للسلف قديم).<sup>(١٠)</sup>

والقول بالخروج على أئمة الجور منصوص في كتب المذاهب الفقهية، فعند الأحناف قال أبو بكر الجصاص (وكان مذهبه [يعني أبا حنيفة] رحمة الله مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته

---

<sup>(١٠)</sup> فتح الباري ٢٨٦/١٢ ، ومذيب التهذيب ٢٨٨/٢ .

والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن).<sup>(١١)</sup>

وهذا هو مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان<sup>(١٢)</sup>، إمام أهل الكوفة في عصره.

وهو أيضاً مذهب مالك، قال ابن العربي (قال علماؤنا: إنما يقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكن عدلين فأمسك عنهما، إلا أن تردد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين، فادفع ذلك، هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان بوعي لهم على الخوف).<sup>(١٣)</sup>

وهو مذهب الشافعي القديم، قال الزبيدي: إن الخروج على الإمام الجائز هو مذهب الشافعي القديم.<sup>(١٤)</sup>

وهذا القول وهو جواز الخروج على أئمة الجور - أي في ظل دولة الخلافة والنظام السياسي الإسلامي وهو ما لا وجود له اليوم في عامة أقطار المسلمين - رواية أيضاً في مذهب أحمد، وهو أشهر من قال بالمنع من الخروج، بناءً على ما روی عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء، وإليه ذهب ابن رزين الحنبلي وقدمه في

---

(١١) أحكام القرآن /١ . ٧٠ .

(١٢) تاريخ بغداد ٣٩٨/١٣ .

(١٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٢١ .

(١٤) إتحاف السادة . ٢٣٣/٢ .

الرعاية من كتب الحنابلة، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب الحنبلي ابن عقيل وابن الجوزي.<sup>(١٥)</sup>

وإنما رجح ابن عقيل وابن الجوزي وابن رزين، وكلهم من أئمة المذهب الحنبلي، هذه الرواية بالجواز، لأنهم حملوا قوله بالمنع على خلفاء بني العباس من المعتزلة بعد فتنة المؤمن لعدم تحقق المناطق عنده، لا لأنه يرى المنع مطلقاً، إذ ثبت عنه كما في العلل ١٦٨/٣ عن أبي بكر بن عياش (كان العلماء يقولون إنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرقة)!

وهم القراء الذين خرحوا على الحجاج وأهل المدينة الذين خرجوا على يزيد! وثبت عنه أنه كان يذم يزيد ويقول (هو الذي فعل في المدينة ما فعل)!

ففهم ابن عقيل وابن الجوزي وابن رزين أن هذا هو مذهب أحمد، وإنما منع من الخروج على المؤمن حين جاءه فقهاء بغداد في الفتنة، لأنه خشي الاصطدام وعودة الفتن في بغداد من جديد، خاصة والعهد قريب بفتنة القتال بين الأمين والمأمون، وما جرى بينهما في بغداد من سفك للدماء وحروب وحصار، فكان رفضه للخروج في هذه الحادثة بعينها لا لأنه يمنع منه مطلقاً!

ومقصود بأن دعوى تحريم الخروج مطلقاً على الإمام الجائز، ودعوى أن مذهب الخروج هو مذهب المعتزلة والخوارج، وأنه مخالف مطلقاً لمنهج أئمة أهل السنة وسلف الأمة، كل ذلك دعاوى عريضة باطلة، وظنون عارية عن الصحة عاطلة، فهذه أقوال أئمة النقل، وهذه كتب الفقهاء تنص على مذاهب أئمة أهل السنة والجماعات في هذه

---

<sup>(١٥)</sup> الإنصاف للمرداوي . ٣١٠/١٠ - ٣١١ .

القضية، فهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وداود الظاهري، وهو قول للشافعى، ورواية عن أحمد!

فليس أمام حمد عثمان وشيخه صالح الفوزان - الذي قرظ كتابه - سوى أمرين إما إثبات بطلان هذه النقول عن هؤلاء الأئمة، أو نفي أن يكونوا من أئمة أهل السنة، أو الرجوع إلى قولنا والاعتراف بأن القضية على الأقل خلافية اجتهادية بين أئمة أهل السنة والجماعة أنفسهم!

والتحقيق في هذه المسألة هو ما قاله الشيخ المحدث الأثري عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه التتكيل ص ٢٨٨ (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج، وكان أبو إسحاق الفزارى ينكر ذلك، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، والنصوص التي يمتحن بها المانعون من الخروج والمجيرون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غالب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج، وإلا فلا، وهذا مما يختلف فيه نظر المجتهدين).

ثانيا : أما دعوى الشيخ الفوزان بأنه لا يجوز للأمة الخروج حتى لو كفر الحاكم إذا عجزت الأمة عن تغييره، فهذه دعوى لم يسبق إليها هذا الشيخ، وإنما اضطر إليها تحت ضغط الواقع السياسي، إذ يدرك أن أمر هذه الحكومات التي ابتلي بها المسلمين في هذا العصر، تجاوز حدود الظلم والجور إلى كفر بواح صراح معلوم من دين الإسلام بالضرورة القطعية، ابتداء من تعطيل الشريعة كلية، والتحاكم إلى اليأسق الصليبي (القوانين الوضعية)، واستباحة كل الموبقات من الربا والزنا والخمر، وانتهاء بالدخول تحت حماية العدو الكافر، والقتال معه ضد المسلمين، ودعمه بالأموال، وقد أفتى عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ من علماء الدعوة النجدية كما في الدرر السننية ١١/٨ عن

مثل هذه الأحوال، وقد سئل عن دخول أهل الخليج في القرن الماضي تحت حماية بريطانيا فقال (وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم وطلبو صلاح دنياهم بذهاب دينهم وهذا لا شك من أعظم أنواع الردة)!

وقال أيضا هو والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف وسليمان بن سحمان كما في الدرر السننية ٤٣٥/١٠ في بيان حكم الدخول تحت الحماية الأجنبية (أما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام)!

وقال الشيخ المحدث السلفي القاضي أحمد شاكر في رسالته (كلمة حق ص ١٢٦) عن حكم التعاون مع بريطانيا وفرنسا في حربها على المسلمين (أما التعاون بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأول سواء كان من أفراد أو جماعات أو حكومات أو زعماء كلهم في الكفر والردة سواء إلا من جهل وأخطأ ثم استدرك فتاب)!

وقال أيضا في شأن القوانين الوضعية في عمدة التفاسير ١٧٤/٢ (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس فهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة ولا عذر لأحد من ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها)!

وقال في حاشيته على تفسير ابن حجرير ٣٤٨/٢ (القضاء في الأعراض والأموال والدماء بقانون مخالف لشريعة الإسلام وإصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكبير القائل به والداعي إليه)!

وهذا ما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالته في حكم القوانين الوضعية وهو ما ذكره الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان فقد قال في بيان أن التحاكم لغير شرع الله من الإشراك به ٤/٧ (فإلا شراك بالله في حكمه كإلا شراك به في عبادته فقال في حكمه {ولا يشرك في حكمه أحد} وقال في عبادته {ولا يشرك بعبادة ربه أحد} ..).

وقال في سورة الكهف ٢٥٩/٣ عند قوله {ولا يشرك في حكمه أحدا} (ويفهم من هذه الآيات أن متبني أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه هو المراد بعِبادة الشيطان..)!

ثم قال بعد أن استدل بقوله تعالى {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} (وهذه النصوص السماوية يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانيين الوضعية لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم) !

وتأمل هذا القول وقارنه بقول محمد عثمان - الذي استحسنه الشيخ المقرظ - حيث يرى بأن كل الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله في العالم العربي والإسلامي حكومات شرعية، يجب السمع والطاعة لها، والرضا بها، والدعاء لها، والدفاع عنها، وتشيّط أمرها، وأن الدعوة إلى تغييرها مما يضاد الدين ودعوة المرسلين!

وقال الشنقيطي في سورة الشورى ٧/٥ (وكل حاكم إلى غير شرع الله فهو حاكم إلى الطاغوت، فالكفر بالطاغوت شرط في الإيمان كما بينه تعالى في قوله {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى.. ولا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله!

فتتأمل كلام إمام المفسرين في هذا العصر - شيخ مشايخنا - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وقارنه بدعة حمد عثمان ومن قرط كتابه إلى طاعة الطغاة، واعتقاد ولايتهم الشرعية على المسلمين، ووجوب نصرتهم ومحبتهم والقتال معهم، لتعرف أي فتنة تعيشها الأمة اليوم باسم السنة وسلف الأمة!

والغريب أن الشيخ الفوزان يقول بهذا القول في كتابه، ويرى رأي شيخه ابن إبراهيم، في كون جعل القوانين الوضعية هي المرجعية التشريعية دون الشرع، كفرا ينقل عن الملة؟!

وأقول لما رأى الشيخ الفوزان أن الخلاف في هذا العصر لم يعد في الخروج على الإمام الجائر الذي اختلف فيه سلف الأمة، بل هو في الخروج على أنظمة حكم أكثرها لا يؤمن أصلا بالإسلام وحاكميته وصلاحيته، ووقع منها من صور الردة القطعية ما لا يحتاج معه إلى بحث ومناظرة، اضطر إلى التأكيد على أن المنع من الخروج يشمل حتى هذه الأنظمة الخارجية عن دائرة الإسلام في دار الإسلام!

ثم قيده على استحيانه بعجز الأمة عن الخروج!

وهو قول باطل بإجماع الأمة على اختلاف طوائفها من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والشيعة!

قال القاضي عياض (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر)، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليهم.. فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة - أي مكفرة - خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع

الكافر، ولا يجبر في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها).<sup>(١٦)</sup>

وقال ابن حجر (ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك).<sup>(١٧)</sup>

وقال ابن بطال (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مواجهته لمن قدر عليها).<sup>(١٨)</sup>

وقال الرملي في غاية البيان على ابن رسلان ص ١٥ (لو طرأ عليه كفر فإنه يخرج عن حكم الولاية، وتسقط طاعته، ويجب على المسلمين القيام عليه وقتاله، ونصب غيره إن أمكنهم ذلك)!

فهذا إجماع قطعي في وجوب الخروج على الكافر، ومن طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع، ولا يستطيع أحد إثبات خلافه عن أحد من سلف الأمة، ولا عن الأئمة وأهل السنة، ولا عن أحد من أهل القبلة قاطبة، في وجوب الخروج على الكافر في دار الإسلام، وبطلان ولاته، ووجوب جهاده، لمن قدر على ذلك، سواء قدرت الأمة كلها أو بعضها، وشهرة خلافهم في الجائز أوضح دليل على أن أهل الإسلام بجميع طوائفهم لا يختلفون فيما وراء ذلك وهو الكافر، فهم مجمعون على شرط الإسلام في الإمامة ابتداء

---

(١٦) شرح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢ .

(١٧) فتح الباري ١٢٣/٣ .

(١٨) المصدر السابق.

وانتهاء، ومجمعون على العدالة ابتداء ثم اختلفوا فيمن طرأ عليه فسق وجور أو أخذها بالقوة والغلبة، أما الكافر فلا ولية له على ابنته المسلمة، فكيف تكون له ولية على الأمة كلها وقد قال تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} وجاء في الحديث الصحيح (إلا أن تروا كفرا بواحا) وقال من سأله أفننا بهم السيف؟ فقال صلى الله عليه وسلم (لا ما صلوا) !؟

وهناك فرق شاسع وبون واسع بين القول بأنه يحرم الخروج على الحائر حتى لو كفر، إذا عجزت الأمة أو خشي وقوع سفك دماء ومفاسد.. الخ كما يقول الشيخ الفوزان، والقول بأنه يجب الخروج عليه إن كفر من قدر عليه كما هو إجماع الأمة!

فالقول الأول يجعل الحكم الشرعي ابتداء هو تحريم الخروج على الكافر، ولا يجوز إلا في حال واحدة، هو تحقق القدرة، وعدم وقوع سفك دماء أو مفسدة!

فصار التحرير هو العزيمة عند هذا الشيخ!

بينما الإجماع هو وجوب الخروج على من كفر من قدر، وهذه هي العزيمة ابتداء، والرخصة إنما هي لمن لم يقدر، وهذا يقتضي بأن من لم يقدر له الأخذ بالعزيمة والتصدي للكافر فيما شهيدا كما في الحديث (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتلته)، فإذا كان هذا في حق الحائر والتصدي له ولو من رجل واحد وإن أدى إلى شهادته فكيف بالكافر؟!

فرق بين القول بالتحريم في هذه الحال، والقول بإيجاب الخروج على الإمام الكافر في دار الإسلام، ووجهاته ابتداء، إلا إذا عجزت الأمة فلها الأخذ بالرخصة حال الضعف حتى تتمكن، ويجب عليها العمل على إعداد العدة للقيام بالواجب، إذ ما لا يتم الواجب به فهو واجب، ولا يسقط عنها بحال من الأحوال ذلك الخطاب، فهذا قول الأئمة وسلف الأمة.

فبطل يقينا القول بتحريم الخروج على الكافر ابتداء، إلا إذا قدرت الأمة ولم يقع سفك دماء ولا مفاسد..الخ كما يدعى الشيخ المذكور !

وانظر في قول القاضي عياض السابق ففيه ما يلي :

١ — أن من طرأ عليه كفر تسقط ولاليته على المسلمين ولا تجب طاعته دون قيد أو شرط، بل يجب اعتقاد عدم شرعية ولاليته على المسلمين بمجرد كفره وتعطيله للشرع.

٢ — يجب على الأمة القيام عليه وخلعه ونصب إمام مسلم إن أمكنهم.

٣ — فإن لم تستطع الأمة كلها القيام عليه، فعلى من استطاع الخروج عليه ولو من طائفة من المسلمين أن تقوم بالواجب.

٤ — وأن حكم المبدع - أي بدعة كفرية - يختلف عن حكم الكافر ، فلا يجب الخروج عليه إلا إذا ظن المسلمون القدرة على القيام بذلك فإن تحقق العجز لم يجب عليهم!

فرق القاضي بين الكافر فيجب الخروج عليه بلا شرط ولا قيد - أما شرط القدرة فهو شرط في كل الأحكام التكليفية فلا واجب مع العجز - والمتبدع بدعة كفرية فيجب إن ظنوا القدرة عليه.

والقول بوجوب الخروج يقتضي أربعة أمور :

١ — أنه تأثم الأمة إذا تركت القيام على الكافر وتركـت جهاده حال القدرة، ولو اقتضى ذلك قتال وسفك دماء، إذ جهاد العدو خارج دار الإسلام مشروع مع وقوع سفك الدماء وذهب الأنفس والأموال، لما تتحقق فيه من المصالح الكلية للأمة، فجهاد الإمام الكافر أو وجوب على الأمة.

٢ — أنه في حال عدم القدرة على القيام عليه من الأمة فعلى من استطاع الخروج عليه المبادرة، إذ هو فرض كفاية فمن قدر عليه وجب عليه.

٣ — وأنه إذا لم يقدر أحد عليه، وجب على الأمة إعداد العدة إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤ — وأنه إذا قام أحد بجهاده مع عجزه وأنجز بالعزيزية، فهو مأجور مشكور مع عدم الوجوب في حقه.

وهذا كله مختلف إذا قيل بأنه يحرم الخروج عليه، إذا لم تستطع الأمة القيام عليه دون مفاسد وسفك دماء وحدوث فساد أكبر، وأن من خرج والحال هذه فهو مخالف للسنة وهدي سلف الأمة ومتبوع سبيل المعتزلة والخوارج كما يقول الشيخ المذكور !

هذا مع العلم بأن القضية التي أثارها حمد عثمان ليست هذه القضية، وهي الخروج  
وعدمه، وإنما القضية التي أثارها ولم يجرب عنها حمد عثمان وشيخه الذي أخذ العلم عليه  
وفرض كتابه المشبوه هي :

- ١ — ما حكم ولاية من يحكم بغير حكم الله ورسوله، ويفرض على الأمة التحاكم إلى  
غير حكم الله ورسوله، بعيداً عن قضية الخروج من عدمها؟
- ٢ — وهل الحكومة التي ظهر كفراً بواحاً كالحكومات الشيوعية واللادينية التي  
لا تؤمن بالله، ولا ترى وجوب الحكم بالإسلام والتحاكم إليه، لها ولاية شرعية على  
المؤمنين، وتدخل في عموم قوله تعالى {وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنْكَرُ}؟!
- ٣ — وهل الطاغوت الذي يحكم في الأمة باليأسق والقوانين الوضعية طائعاً مختاراً  
يصدق عليه أنه ولـي أمر تحب مولاته ومحبته ونصرته والدعاء له؟!
- ٤ — وهل يصدق على من دعا إلى عداوته والبراءة منه، وجهاده ولو بالكلمة،  
والتحذير من الطاغوت وتحريم الرضا بحكمه، بأنه خارجي حروري؟!
- ٥ — وهل من يدعو إلى طاعته ومولاته ومحبته موحد على نهج النبي صلى الله عليه  
 وسلم وسلف الأمة وأهل السنة؟!

٦ — وهل يصدق على من يحكم بغير حكم الله ورسوله - ويضع للأمة القوانين الوضعية الفرنسية والإنجليزية، ويلزم الأمة بالتحاكم إليها - أنه طاغوت كما هو نص القرآن، ألم لا كما يقول حمد عثمان؟!

٧ — وإذا ثبت بنص القرآن أنه داخل في عموم قوله تعالى {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}، قوله {ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} فكيف يكون الكفر به وما حقيقته؟

وهل الدعوة إلى طاعته ومولاته من الدعوة إلى الشرك والوثنية؟ ألم من التوحيد والسلفية؟!

٨ — وهل هذه الدعوة إلى طاعة الطاغوت من عبادة الشيطان واتباع خطواته كما قال الشيخ الشنقيطي في سورة الكهف ٢٥٩/٣ عند قوله {ولا يشرك في حكمه أحدا} (ويفهم من هذه الآيات أن متبغي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه هو المراد بعبادة الشيطان...) ثم قال بعد أن استدل بقوله تعالى {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} (وبهذه النصوص السماوية يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية لا يشك في كفرهم وشركيهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم)؟!

أم هي من التوحيد والإيمان، كما يقول حمد عثمان الذي قرظ الشيخ الفوزان كتابه بقوله (ووجدت هذا الرد رداً حسناً متماشياً على الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة وأئمتها)؟!

فهذه هي الأسئلة المراد الإجابة عنها، وكل حيدة عنها هروب من تحرير محل التزاع، إلى مشاغبات ومهارات لا نتيجة لها، أما الخروج على الطاغوت وجهاده فلا حاجة للجدل فيه قبل حسم أصل المسألة، إذ هو نتيجة لخدمات منطقية بدھية، فإن ثبت أنه لا ولایة شرعیة لأي حکومة لا تحکم بالإسلام في دار الإسلام، فموضوع إصلاحها وتغييرها بالوسائل السلمية أو الشوریة أو الصبر عليها إلى حال القدرة، كل ذلك تتحقق حاصل للموقف الشرعي منها ابتداء!

وتقدير القدرة من عدمها راجع إلى من خاطبهم الشارع بالتكليف، ومعرفة القدرة وتحقيقها من عدمه هو من اختصاص المكلف نفسه المأمور بالحكم الشرعي إن قدر عليه، فقادة الجيوش مثلاً وزعماء الأحزاب السياسية والوزراء المتغذون في الدول لهم من القدرة ما ليس لغيرهم كأفراد، فتوجه الخطاب إليهم أولى من غيرهم، وهم أقدر على معرفة قدركم من عدمها، وليس هذا من اختصاص الفقيه الذي يقتصر دوره على بيان الحكم الشرعي، دون أن يتتجاوزه إلى تقدير قدرة الأمة من عدمها، إذ يخرج حينئذ من فقيه بين الحكم الشرعي، إلى وصي وولي على الأمة يقرر لها هل في قدرتها فعل التكليف أم لا!

فهذه هي الأسئلة التي يحب على حمد عثمان وشيخه صالح الفوزان الإجابة عنها،  
ليعرف المسلمون حكم دينهم، والتوحيد الذي جاءت به الرسل كما قال تعالى {ولقد  
بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} قوله تعالى {ولا ترکنوا إلى  
الذين ظلموا فتمسکم النار} !

وأما مصادرة ذلك كله ودندنة هذه الطائفة حول الخروج والخوارج ومذهب السلف  
وأهل السنة (وطاعةولي الأمر)..الخ، فكل ذلك شعارات ودعوى فارغة عن مضمونها  
وحقائقها، فإذا ما عرضت على نصوص الكتاب والسنة تبين أنها ليست سوى دعوة  
لطاعة الطاغوت، وتوليه، ومحبته، وترسيخ حكمه، وحكم العدو المحتل لدار الإسلام من  
ورائه!

وهي كشعارات (مذهب أهل البيت) (وشيعة آل البيت) حتى إذا كشفتها فإذا هي  
دعوة إلى عبادة الطاغوت، والدعوة إلى الشرك والوثنية، وتغييب العقل، وتزييف إرادة  
الأمة لتخضع للعدو المحتل باسم آل البيت!

وما لأقوالهم إذا كشفت ... حقائق بل جميعها شبه!



## المبحث الثاني

### (أهل السنة والجماعة والعالم الافتراضي)

لقد أصبحت تحليات الأزمة العقائدية والفقهية والفكرية التي يعيشها أهل السنة والجماعة، وعموم الأمة معهم، تحت ضغط الواقع السياسي اليوم، أكثر وضوحا وأشد خطورة من ذي قبل، حيث أصبحوا - بجماعاتهم وتجمعاتهم وعلمائهم إلا قليلا منهم - ومنذ سقوط الخلافة العثمانية يعيشون عالمهم الافتراضي الخيالي في حالة من غيبة الوعي، وفقدان الذاكرة، والصراع مع طواحين الهواء، للمحافظة على الإسلام وأصوله، والتوحيد وأركانه، بينما يسوس عالمهم الواقعي أنظمة حكم طاغوتية كان للاستعمار الغربي اليد الطولى في إقامتها، وتحديد حدودها، ووضع نظمها السياسية والتشريعية والاقتصادية، وربطها به، فأصبحت تدور في فلكه، وتحقق مصالحه، وتحدم أهدافه الإستراتيجية، فكانت دولات الطوائف القطرية الوطنية هي البديل عن دولة الخلافة الإسلامية ونظامها السياسي الذي هو من أصول أهل السنة السياسية!

وصارت الدول الوطنية والقومية البديل عن الأمة الواحدة، التي هي الجماعة في أصول أهل السنة السياسية!

وصار الطاغوت والتحاكم إليه، والسمع والطاعة له، هو البديل عن الخليفة والإمام الشرعي الذي ينوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في سياسة الأمة وحراسة الدين، والذي طاعته من طاعة الله ورسوله كما هي أصول أهل السنة السياسية!

وصار الاستبداد المطلق، والطغيان السياسي، ومصادره حق الأمة في الشورى، وحقها في اختيار الإمام، هو البديل عمما أجمع عليه سلف الأمة من أن الأمر شورى بين المسلمين كما هو أصل أهل السنة والجماعة!

وأصبحت التبعية للعدو المحتل، ومشاعرته ومظاهرته على الأمة بالأموال والرجال، والرَّكون إليه بالمعاهدات، البديل عن jihad الماضي إلى يوم القيمة مع كل إمام كما هو أصل أهل السنة والجماعة!

لقد تم التخلّي عن كل هذه الأصول السياسية العقائدية السنّية التي أجمع عليها سلف الأمة وأهل السنة، فكان لا بد من تشكيل ثقافة دينية جديدة، تتماهي مع هذا الواقع الجديد، فكانت هيئات الإفتاء والمفتون في كل بلد على اختلاف توجهات حكوماته العقائدية السياسية، هي الأداة لخلق هذه الثقافة، فتم استصحاب أصول أهل السنة والجماعة - التي تقررت في ظل دولة الإسلام وحاكميته ونظامه السياسي وهو الخلافة - وسحبها على عصور دولات الطوائف الصليبية في المنطقة العربية - حيث أقامت الحملة الصليبية في الحرب العالمية الأولى هذا الواقع من ألفه إلى يائه فجاز نسبتها إليها - فصارت الفرقـة العامة وتشرذم الأمة في كل قطر هي (الجماعـة) في ذلك القطر!

وصارت الأنظمة البديلة مهما كانت لا دينية أو إلحادية أو إباحية هي (الإمام وولي الأمر الشرعي) الذي ينوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمته!

وصار الحديث المكرور عن تحريم الخروج على الإمام الجائر، والحديث عن الجماعة، والحديث عن السمع والطاعة، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك، حيث لا خلافة، ولا إمامية، ولا جماعة، ولا إسلام!

أي تم استصحاب هذه الأصول في الواقع الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين حذر أمته من (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها.. من بني جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا)، فلما سئل عن العصمة من فتنتهم؟ قال (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) وقال (إن كان الله في الأرض خليفة فالزمه)!

فسئل فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال (فاعترل تلك الفرق كلها)!

وصار أهل السنة الذين يمثلون عامة الأمة جغرافياً وديغغرافياً على هامش الأحداث، يعيشون عالمهم الخيالي الافتراضي بعيداً عن الواقع السياسي، الذي تعاقب على حكمه في عامة أقطارهم منذ سقوط الخلافة الإسلامية العلمانية القوميون، والشيوعيون الماديون، والليبراليون، والإباحيون، والطغاة الملحدون، وشائعهم من علماء السوء (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها)!

ثم لا تكاد تجد حكومة إلا وفيها فقهاء ومفتونون، لا يكادون يعارضون هذه الحكومات في شيء، بل أصلحهم حالاً من يسكت على باطلهم، ولا يرد عليهم، غير

أن أتعجب ما في الأمر هو تزيل أصول أهل السنة ومذهب سلف الأمة على واقع  
دوبيات الطوائف الصليبية في إثبات شرعيتها، ووجوب طاعتها، وعدم الخروج عليها،  
ولو بالكلمة، تحت ذريعة الخوف على الدماء، وهي التي تسفك الدماء، وتجر الملايين،  
وتنهب ثروات الأمة، وتأمر بأمر العدو الخارجي!

كل ذلك دون الاعتبار والنظر في واقع العالم من حولهم، حيث تبدلت أحوال أمم من  
حال إلى حال، وتغيرت حكومات ودول، وكان للشعوب اليد الطولى في تغيير واقعها،  
فلم يحدث من المفاسد جراء قيامها على حكمها الجائر ربع عشر ما حصل للأمة من  
دمار وأهياج جراء صبرها على حكومات دوبيات الطوائف وطاغيتها!

لقد صارت الأمة والعالم الإسلامي السيني يواجهون تحديات كبرى، تتمثل في عجزهم  
الكامل عن استدعاء أصولهم العقائدية السياسية التي سادوا العالم فيها تحت ظل الخلافة  
الإسلامية مدة ألف وثلاثمائة عام، فتعايشوا مع كل الأنظمة الجديدة على اختلاف  
أيديولوجياتها، وأضفوا عليها الشرعية، فكان ذلك أول السقوط وأشدّه خطراً في تاريخ  
الأمة عامة، وفي تاريخ أهل السنة خاصة!

لقد نجح بعض مراجع الطائفة الشيعة الإمامية الجعفرية - التي ظلت تنتظر المهدى ألف  
عام ويزيد - في اختراع نظرية ولادة الفقيه التي لا يعترف بها أكثر مراجعهم، ولا  
مستند لها من القرآن والسنة، فلم يمض على بلورتها كمشروع سياسي ربع قرن حتى  
نجحت في إقامة نظامها السياسي في إيران، ولأول مرة في التاريخ على يد الشعب  
الإيراني نفسه، ثم أخذت تتجاوز حدودها ليزداد نفوذها ولتتطلع إلى قيادة العالم

الإسلامي، بعد أن تجاوز مشروعها مشروع دولة ووطن إلى مشروع أمة ودين، وفق تصورات القائمين عليها، حتى لم يعد يتصارع في المنطقة العربية كلها سوى المشروعين : الإيراني الطائفي الصفوبي، والمشروع الاستعماري الصهيونصليبي، الذي يسعى لترسيخ وجوده في المنطقة كلها عسكرياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً من خلال الحكومات القائمة نفسها، حيث يسيطر على الأرض سياسياً وعسكرياً من خلال قواعده العسكرية واتفاقياته الأمنية!

ويسيطر اقتصادياً ومالياً من خلال شركاته وبنوكه العالمية التي تفتح لها أسواق المنطقة كلها !

ويسيطر ثقافياً وإعلامياً من خلال المراكز والمعاهد والجامعات والكنائس – التي بلغ عددها في جزيرة العرب المئات – لفتح المنطقة كلها أمام مشروعه الثقافي التغريبي !

وأصبح العالم العربي خاصة، والعالم الإسلامي عموماً، من أندونيسيا إلى المغرب، الشاهد الغائب عمما يدور حوله، مع أنه هو الهدف، وهو منطقة صراع المشروعين الإيراني الطائفي والغربي الصليبي، حيث كان العراق أول ضحايا هذا الصراع بعد تقاطع مصالح المشروعين !

وكان المأساة أن صارت دوليات الطوائف تتختنق خلف المشروع الاستعماري الغربي، وتجيش شعوبها وعلماءها معها تحت ذرائع الخوف على أهل السنة من الخطير الشيعي !!

وصار العالم الإسلامي السنّي يعيش فوبيا الخطر الشيعي مع أنه تحت الاحتلال الأمريكي!

وبدل أن يراجع العالم الإسلامي السنّي مشكلاته ويبحث عن سبب انحلاله وسقوطه وانحطاطه - وهو تخليه عن مشروعه السياسي العقائدي، ومعرفة أسباب ضعفه مع كل هذه الإمكانيات التي تحت يده - صار أداة يوظفها الاستعمار الغربي لترسيخ وجوده أكثر فأكثر، فإذا حكومات دوليات الطوائف - وهي التي لا تعترف بالإسلام أصلاً فضلاً عن الاعتراف بالسنة وأهلها - تخوف شعوبها من ظهور الهلال الشيعي حين غاب القمر السنّي!

وإذا المهووسون دينياً الحالون في عالمهم الافتراضي يتحولون إلى جيوش إعلامية لا للدفاع عن الإسلام السنّي، الذي لا وجود له في الواقع السياسي، بل للتختندق خلف حكوماتهم العمillaة التي تقوم بتنفيذ المشروع الغربي الصهيوني - صليبي في المنطقة!

إنها هزيمة كبرى، وأزمة تاريخية عظمى، أن يبقى العالم العربي والإسلامي السنّي الذي يبلغ تعداده أكثر من ألف ومائتي مليون مسلم بين حندق المشروع الإيراني الطائفي الصوفي، وحندق المشروع الاستعماري الغربي الصليبي!

وهو ما يجعل من البحث في جذور الأزمة أمراً ضرورياً لمعرفة هل هناك فعلاً أصول عقائدية سياسية عند أهل السنة والجماعة؟

وهل بالإمكان بعثها من جديد لمواجهة هذا الواقع؟

وهل بالإمكان تحويلها إلى مشروع سياسي تقف الأمة معه لإصلاح أوضاعها ابتداءً من مشكلة القطرية، والاستبداد، والطغيان السياسي، والقوانين الوضعية، والاحتلال الأجنبي، وانتهاءً بمشكلة تخلف التنمية وتأخر النهضة الحضارية؟



### المبحث الثالث

#### أهل السنة والجماعة

(نشأة الشعار وحقيقةه والتنازع فيه)

لا يجب على أحد من المؤمنين الانتداء إلى غير الإسلام وال المسلمين:

قال تعالى {ومن أحسن قولاً من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين}،  
وقال {هو سماكم المسلمين}، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقateه ولا  
تموتون إلا وأنتم مسلمون} .. الخ

فاختار الله لهذه الأمة أشرف الأسماء (المسلمين) واشتقه من اسم الإسلام، وأوجب  
عليهم الانتداء إليه والتسمي به، فهو الدين الذي اختاره الله لهم كما قال تعالى  
{ورضيت لكم الإسلام ديناً}، وقال {إن الدين عند الله الإسلام}.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هم المسلمين المؤمنين ولم يأمرهم الله عز وجل  
ولا رسوله إلا بالانتداء إلى الإسلام والمسلمين، وأمرهم باتباع هدایات كتابه وما جاء  
به رسوله صلى الله عليه وسلم، دون من سواهما، فقال {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله  
وأطيعوا الرسول}، وقال {وإن تطعوه هتتدوا}.

وقد رتب الشارع على هذين الوصفين الشرعيين والاسمين الشرقيين - الإسلام والإيمان

- من تتحقق في كل الأحكام الشرعية في حقوق المسلم والمؤمن كقوله تعالى {إنما المؤمنون أئمة}، قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم أئمه لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذلك)، قوله (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، قوله (المسلمون تتكافأ دمائهم ويُسْعى بخدمتهم أدناهم)، قوله (حق المسلم على المسلم خمس)، وقال (ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده)، وقال (لا تدابروا ولا تهاجروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا)... الخ.

وقد جعل الله الإسلام دين الحنيفية السمحاء كما في الحديث (بعثت بالحنيفية السمحاء)، فلا يحتاج الإنسان للدخول فيه إلا إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا هو قد أصبح مسلما له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ثم يتحقق وصف الإيمان بالتصديق بأركان الإيمان وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر، كما قال تعالى {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربِّه و المؤمنون كلَّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحدٍ من رسليه}، وقال {يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي أنزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً}، وقال تعالى {إنا كل شيء حلقناه بقدر}.

وفي حديث جبريل في الصحيح (أخبرني عن الإيمان؟ قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله) .

ويتحقق له وصف الإسلام بـأركان الإسلام: وهي الشهادتان، والصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، كما في الصحيح (بني الإسلام على خمس)، وكما في حديث جبريل في الصحيح (أخبرني عن الإسلام؟ قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإن قام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا).

فإذا أتي الإنسان بأركان الإيمان، وفرائض الإسلام، مما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة القطعية، صار مسلما مؤمنا في الدنيا، وناجيا من أهل الجنة في الآخرة، كما قال تعالى {قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون.... أولئك هم الوارثون. الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون} وكما قال الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن فرائض الإسلام فأخربه قال الأعرابي (هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع!) فقال الأعرابي : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص.. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دخل الجنة إن صدق !

ثم يتفضل المسلمين والمؤمنون بعد ذلك في درجة الإحسان والتقوى بحسب تفضيلهم في الأعمال الصالحة كما قال تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}، وكما في الحديث الصحيح السابق {وأخبرني عن الإحسان؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك}.

وعلى هذا القدر من تعريف الإسلام العام والإيمان الإجمالي أجمع المسلمين على اختلاف طوائفهم وهم أهل القبلة كافة، الذين يشتملهم اسم الإسلام وأخوه الإيمان

بنص القرآن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ما أجمع عليه المسلمين من أمور دينهم)  
الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه، فالمسلمون سنيهم وبدعائهم متفقون  
على وجوب الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ومتفقون على  
وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه  
يدخل الجنة... وأمثال هذه الأمور هي أصول الدين وقواعد الإيمان، التي اتفق عليها  
المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد، أو بعض  
معاني الأسماء أمر خفيف بالنسبة لما اتفقوا عليه) (مجموع الفتاوى ٣٥٧/٧).

وهذا الإسلام العام والإيمان الإجمالي هو الذي كان عليه عامة المسلمين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دخل العرب كلهم في دين الله أتواها في عام الوفود سنة ٩ للهجرة، فكان أكثرهم من الأعراب والكبار والصغر والرجال والنساء الذين لا يمكنهم معرفة أكثر من ذلك من أحكام الدين وشرائعه، فكان الإسلام حقاً هو الحنيفة السمحاء، دين إبراهيم والأنبياء قبله وبعده، وهو دين النبي الأمي ودين الأميين، لا أغلال فيه ولا آثار ولا طلاسم، فتحقق به للعرب الجاهليين التوحيد الديني بعبادة الله وطاعته وحده لا شريك له، والتوحيد السياسية باتباع رسوله وتحكيمه والاجتماع عليه.

فلا يجب على أحد المسلمين وأفرادهم أكثر مما وجب على الأعراب الذين أسلموا في  
عصر النبوة، ولا يجب على أحد الانتماء إلا إلى الإسلام وحده دين الله ودين جميع  
الأنبياء ودين الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، ومن أوجب عليهم الانتماء إلى غيره من

الطوائف أو المذاهب والأسماء مما لم يوجه النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، وما لم يكن يومئذ دين فليس هو اليوم بدین.

من أصول الدين اتباع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين :

وإذا كان العرب قد دخلوا في الإسلام العام والإيمان الإجمالي أفواجاً في عام الوفود، فقد كان الصحابة - وهم خاصة النبي صلى الله عليه وسلم وآلـه - هم أهل الإحسان وهم المؤمنون حقاً كما وصفهم القرآن، ولما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق به وبدينه، وهم الشهداء على الأمم بعده، وهم الأمة الوسط بينه وبين الأمم للبلاغ عنه، كما قال تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} ويكون الرسول عليكم شهيداً، وهم خير أمّة أخرجت للناس {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ}، أمر الله لذلك المؤمنين باقتداء سبيلهم والاهتداء بهديهم فيما كان طاعة الله ولرسوله كما قال تعالى {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي} فأخبر الله بمحكم كتابه أن رسوله ومن تبعه وهم أصحابه على بصيرة وهدى من ربهم، وقال {وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلِّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ}، وقال تعالى {وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...} فاشترط للرضا عنهم جاء بعد المهاجرين والأنصار إتباعهم بإحسان..

فإلا إسلام والإيمان والإحسان هو ما كان عليه النبي وأصحابه من بعده، وما كانوا عليه هو إسلام والإيمان والإحسان، إذ هم الذين حملوا إسلام عنه، وبلغوه الأمم، وبهم

ظهر واشتهر، كما قال تعالى {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَصَى لَهُمْ..}، وقال {كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ}..الخ

وقد مكن الله لهم الدين الذي ارتضى لهم على يد أبي بكر بعد ردة العرب، وعلى يد عمر وعثمان بالفتح والاستخلاف في الأرض على نحو فريد في تاريخ العالم كله، حتى لم تمض بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشرون سنة إلا ودينه قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها، وهوت أماته عروش كسرى وقيصر، وتحقق موعد الله لهم {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون}، ولا يعرف التاريخ الإنساني أن أمة من أمم الأنبياء كلهم ورثوا الأرض كما ورثها الخلفاء الراشدون والصحابة المهديون، وكانوا كما جاء وصفهم في التوراة والإنجيل {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم ... ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل.... ليغيط بهم الكفار} فأغاظ الله بهم أمم الكفر وطواقيتها منذ فتحوا العالم إلى يوم القيمة!

فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين كانوا خير أمة أخرجت للناس، وهم الذين استخلفهم الله في الأرض، وفتحوا الدول، وحرروا الأمم والشعوب من عبادة العباد، ومن العبودية للطاغة إلى عبادة رب العباد، فحررروا العقول، وفتحوا القلوب، وأقاموا العدل والقسط بعد شيوخ الظلم والجور، مما أحجموا عليه من أمر الدين فهو الحق من ربهم، وما اختلفوا فيه فالحق لا يخرج عن جموعهم، ومن خالف منهم شيئاً

من الكتاب والسنة فإن كان عن اجتهاد وتأويل قوله خطأ ولا حجة فيه وله أجر المحتهد، وإن كان عن تقصير وحظ نفس، فهو ذنب مغفور له لا يتبع عليه، ولا يطعن به بسببه لما أخبر الله عنهم بأنه رضي عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأئم، وقد وعدهم الله جيئاً الحسني فقال {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسني}، وقد أمر الله من جاء بعدهم باتباع سبيلهم بإحسان، والدعاء لهم بالغفران، فقال تعالى {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم..} وقال تعالى {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرانا ولإحواننا الذين سبقونا بإيمان ولا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا}...

السنة والسلفية قبل البدعة والطائفية :

ومضى الصدر الأول والسلف الصالح من الصحابة وآل البيت على هدي القرآن والسنة، وعلى الإسلام والإيمان والإحسان، لا يعرفون إلا بذلك، ولا يعرف ذلك إلا بهم، قبل وجود الطوائف والفرق، والمذاهب والبدع.

ثم كان عامة علماء الأمة من التابعين بعدهم يقتدون بهم ويهتدون بهديهم - إذ إنهم إنما أخذوا الإسلام والقرآن والسنن والعلم والعمل عن الصحابة رضي الله عنهم - إلا من خالف برأي أو نجم ببدعة فاشتهر بها فصار يرمى بها ويعزى إليها.

فلما كثر أهل الأهواء واشتهروا بأهوائهم التي خالفوا فيها الكتاب أو السنة، أو ما كان عليه سلف الأمة، كمن قالوا بنفي القدر في أفعال العباد، وأن الأمر أ NSF مستأنف

بلا سابق قضاء، فرد عليهم ابن عمر والصحابة قولهم واشتهروا بالقدريّة، وكذا من كفروا المسلمين كالحروريّة الذين خرجوا على علي لما رضي بالتحكيم، فرد عليهم علي رضي الله عنه والصحابة كلهم بدعهم، واشتهروا بالخوارج والحروريّة، وكمن ادعوا النص على علي وغلوا فيه وطعنوا في الخلفاء قبله ونفوا أن يكون الأمر في الخلافة شورى، فرد عليهم علي رضي الله عنه والصحابة قولهم، واشتهروا بعد ذلك بالرفض، ومع ذلك كله أثبت علي رضي الله عنه والصحابة معه للجميع على اختلاف بدعهم حكم الإسلام والإيمان وأحكام أهل القبلة، وأنهم لا يخرجون بهذه البدع عن دائرة الإسلام والإيمان، حتى قال حين سُئل عن الحروريّة - الذين كفروه وكفروا معاویة ومن معه وكفروا كل من خالفهم - أَكْفَارٌ هُمْ؟ فأجاب علي (من الكفر فروا) قيل له أمنافقون هم؟ قال (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) قيل ما هم فقال (قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ فَعَمِّلُوا وَصَمَّوْا) !

وقد اشتهر في المقابل علماء الأمة في آخر عصر التابعين ومن بعدهم باسم (أهل السنة والجماعة)، كما جاء في مقدمة صحيح مسلم ١٥/١ عن إمام التابعين محمد بن سيرين (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم).

والمراد بالفتنة على الصحيح فتنة المختار بن عبيد أو فتنة الحجاج والقراء.

وقد أطلق ابن سعد في طبقاته هذا الوصف على عدد من صغار التابعين وأتباعهم فقال عن زائدة بن قدامة (ت ١٦٠) (صاحب سنة وجماعة)، وعلى حمزة الزيات (ت ١٥٦) (صاحب سنة).

وكذا وصف العجلي في ثقاته إسماعيل بن أبي خالد (تابع ثقة صاحب سنة)، والحكم بن عتبة (صاحب سنة واتباع وكان فيه تشيع)، وزهير بن معاوية (كوفي ثقة صاحب سنة واتباع)، وسفيان الثوري (صاحب سنة واتباع وكان من أقوى الناس بكلمة شديدة عند سلطان يتفقى)!

وأقدم من وصفه العجلي بأنه صاحب سنة الحسن البصري وعاصم بن أبي النجود.

فمصطلاح (من أهل السنة) و(صاحب سنة) في هذه الفترة لا يعني طائفنة بعمومها، إذ لا وجود للطائفنة آنذاك، بل يطلق فقط على من اشتهر من العلماء في أواخر عصر التابعين آنذاك بالعناية بالسنن وروايتها، وعدم الطعن في الصحابة، ومن اشتهر باتباع السنة خاصة في باب الاعتقاد، وهي طريقة سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم في الإيمان والتسليم للنصوص بعيداً عن الجدل والخصومة في الدين التي اشتهر بها علماء الحرورية والقدرية والشيعة والمرجعية، الذين بدؤوا في تحرير أصولهم ونصرتها بالجدل وبالحجج العقلية والنظرية الكلامية.

فبقي المسلمون أمة واحدة يجمعهم اسم الإسلام العام، قبلتهم واحدة، ودينهم واحد، ومساجدهم واحدة، ومقابرهم واحدة، وانقسم أهل العلم إلى أقسام : أهل البدع والأهواء على اختلاف أهوائهم وافتراقهم، وأهل السنة والجماعة واجتماعهم واتفاقهم،

وهم عامة علماء الأمة، وذلك للزومهم السنة والجماعة وما كان عليه سلف الأمة، ثم شاع في عصر أتباع التابعين وفي نصف القرن الثاني استعمال هذا اللفظ حتى قال عبد الرحمن بن مهدي (إذا رأيت حجازياً يحب مالك بن أنس فهو صاحب سنة، وإذا رأيت بصرياً يحب حماد بن زيد فهو صاحب سنة، وإذا رأيت الشامي يحب الأوزاعي وأبا إسحاق الفزارى فهو صاحب سنة) وكان حماد بن سلمة البصري (ت ١٦٧ هـ) صاحب سنة شديداً على أهل البدع، وكذلك أبو بكر بن عياش، وعلي بن مسهر، وليث بن أبي سليم، وشريك بن عبد الله، وأبو الزناد المدين، وجرير بن حازم البصري.. الخ.

ومع ذلك فقد كان أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ الإمام أحمد يتسبّع، وكان إذا قال عن رجل بأنه مرجيٌّ فهو من أهل السنة! لأنّهم كانوا يستثنون في الإيمان، فيقولون مؤمنون إن شاء الله ولا يقطعون!

وكان وكيع بن الجراح وهو شيخ الإمام أحمد يتسبّع، فلم يحدّثه زائدة بن قدامة لذلك، وكان زائدة لا يحدّث إلا صاحب سنة!

وذلك لأنّ تسبّع بعض أهل السنة كان فاشياً في الكوفة، وهو تفضيل على عثمان، قبل أن يستقر القول عندهم على أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، وأنّ من فضل علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار الذين اختاروا عثمان بالشوري والاختيار.

إلا أنّ الأصول العامة التي تجمع عامة أهل السنة والجماعة - مع اختلافهم الجرئي في بعض هذه المسائل - تنقسم إلى قسمين رئيسين :

**القسم الأول : الأصول الدينية العقائدية والفقهية.**

**والقسم الثاني : الأصول الشرعية السياسية.**

وهذا بيان موجز لهذه الأقسام :

**القسم الأول : الأصول الدينية العقائدية والفقهية :**

وهي لزومهم الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فيما أجمعوا عليه، وعدم الخروج عن مجموع أقوالهم فيما اختلفوا فيه، في قضايا الدين أصولاً وفروعاً، وهذا هو الأصل الذي بين عليه الأئمة الفقهاء الأربعه في القرن الثاني مذاهبهم الفقهية والأصولية، وهم أبو حنيفة ت ١٥٠، ومالك ت ١٧٩، والشافعي ت ٢٠٤، وأحمد الذي أفتى وحدث قبل سنة ٢٠٠ هـ، وكذا عامة الأئمة في عصرهم كالثوري والأوزاعي والليث بن سعد وداود الظاهري، وانتشرت مذاهبهم الفقهية بذلك، ولهذا اشتهرت كلها بمذاهب أهل السنة والجماعة لشهرة هذا الأصل وهو حجية الكتاب والسنة – وهذا يوافقهم عليه حتى المخالفون من حيث الجملة – وحجية إجماع الأمة وهم الصحابة على وجه الخصوص، إذ بعدهم لا يثبت إجماع على التحقيق، بل الأمة تبع لهم فيما أجمعوا عليه وفيما اختلفوا فيه.

ولكثرة الصحابة – الذين كانوا في حجة الوداع أكثر من مائة ألف – وانتشارهم في كل الأمصار والشغور ينشؤون الإسلام، ويبلغون القرآن ويعلمون المسلمين السنن والأحكام، كانت الأمة كلها تبعاً لهم في القرن الأول، فاشاعت في الأمة طريقتهم

وهديهم وعلومهم، فكانوا أكثر تابعاً من خالفهم من أهل البدع، وكذا الحال في القرن الثاني فلشهرة أئمة الحديث وأئمة الفقه وكثرة أتباع هؤلاء الأئمة من العلماء وكثرة أصحابهم - كأبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) والشوري (ت ١٦٠ هـ) في العراق، ومالك (ت ١٧٩ هـ) في الحجاز، والبيهقي (ت ١٧٥ هـ) بمصر، والأوزاعي (ت ١٥٦ هـ) في الشام - صار هؤلاء وأصحابهم من بعدهم - كالشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وابن حيرir الطبراني وأصحابه وداود الظاهري وأصحابه - هم المفتين والأئمة في الدين، إليهم يرجع عامة المسلمين، في معرفة الأحكام وشرائع الإسلام في عامة الأقطار، وببدأ العلم يفسو ويُشيع، وببدأ عصر التدوين والنهضة العلمية، فتشكلت المدارس الفقهية التي أمدت الدولة والخلافة بالقضاء والأئمة الفقهاء، والمدارس الحديثية التي عنيت بالسنة النبوية جمعاً وحفظاً ونشرها، فامتد بامتداد ذلك كله مفهوم أهل السنة ليصبح شعاراً ليس لطائفة من أهل العلم كما في أواخر القرن الأول، بل اسماً عاماً لعموم الأمة التي فشت فيهم مذاهب الأئمة الأربع، وأئمة الفقه والحديث، الذين بلغ أصحابهم وأتباعهم الآلاف من القضاة والولاة وعلماء الفقه والحديث الذين كانوا يشكلون ثقافة المجتمع الفقهية والدينية، فصار عامة الأمة تبع لهؤلاء الأئمة إلا من خالف من علماء الفرق الأخرى.

ولهذا قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) في تعريف أهل السنة في الفصل في الملل والتحل (٩٠/٢) (وأهل السنة، هم الصحابة رضي الله عنهم، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمه الله عليهم، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً، إلى يومنا هذا أو من اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم).

وليس مقصود ابن حزم أن الصحابة كانوا يسمون أهل السنة والجماعة! فهذا لا يقوله أحد، وإنما أراد أن الصحابة هم الذين نشروا السنن، وأقاموا الخلافة، وحضروا على الجماعة والاتباع، وحضروا من الفرقة والابداع، وعنهم أحد التابعون هذه الطريقة، ثم ظهر مصطلح أهل السنة والجماعة في آخر عصر التابعين، واشتهر في آخر القرن الثاني، ثم صار اسمًا لكل عامة المسلمين من ليس من المخالفين.

وي بيان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٦٠١/٢) حيث يقول (ومذهب  
أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكا والشافعى  
وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعًا عند  
أهل السنة والجماعة، فإنهم متتفقون على أن إجماع الصحابة حجة، ومتنازعون في إجماع  
من بعدهم).

فالذهب والطريقة هو مذهب الصحابة وطريقتهم، وليس أمرا مخترعا، أما الاسم والشعار (أهل السنة والجماعة) فمستحدث بعد عصر الصحابة، وصار يطلق على من لزم طريقتهم بعدهم.

وقال شيخ الإسلام في الفتوى (٣٤٥/٣) في بيان أن مذهب أهل السنة هو مذهب جاهير الأمة وعامتها (أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسود الأعظم، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبا من مبلغ الفرقة الناجية فضلا عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في

غاية القلة، وشعار هذه الفرق معارضة الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.

وهنا حدد ابن تيمية أمرين:

الأول : من أطلق عليهم الاسم والشعار وهم عامة الأمة وجماهيرها.

والثاني : على من يصدق هذا الاسم؟ وما المعيار الذي يعرف فيه أهل السنة من أهل البدعة؟ وقد حدده بأنه (القول بالكتاب والسنة والإجماع).

وليس المقصود بالقول أي العمل الفعلي إذ عامة المسلمين لا يلتزمون إلا بالحد الأدنى، وقد يقع منهم تقصير وتغريط، وإنما المراد عدم وقوعهم في البدع التي تخرجهم من اسم أهل السنة كالطعن في الصحابة، أو نفي الصفات، أو نفي القدر، أو إكفار الأمة واستحلال دمائها، مما يخالف نصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة.

وقال أيضا في منهاج السنة (٤٠٦/٣) بأن أهل السنة والجماعة (متفقون على محبة الصحابة وموالاتهم وتفضيلهم على سائر القرون وعلى أن إجماعهم حجة، وعلى أنه ليس لهم الخروج عن إجماعهم).

وقال في الفتاوي (٢٤١/٢٤) (أهل السنة والجماعة، هم سلف الأمة وأئمتها، ومن تبعهم بإحسان).

وبناء على هذا التعريف فليس مصطلح (أهل السنة والجماعة) شعارا على طائفة بعينها فقط، بل هو معيار موضوعي في تعريف وتحديد مفهوم (السنة والجماعة)، وأنه ما كان

عليه الصحابة وهم سلف الأمة، ومن كان على طريقتهم في فهم الدين بلزوم إجماعهم فيما أجمعوا عليه، وعدم الخروج عن مجموع آقوالهم فيما اختلفوا فيه في أصول الدين وفروعه، ويدخل في الصحابة دخولاً أولياً آل البيت رضي الله عنهم أجمعين.

فشعار أهل السنة والجماعة هو لزوم السنن النبوية والآثار السلفية القائمة على الاتباع، بخلاف أهل الأهواء والابتداع، الذين صارت العقائد عندهم تؤسس على الحجج النظرية والعقلية، تأثراً بالفلسفة اليونانية، وهي الآراء (والأهواء) القائمة على الابتداع.

وببناء على هذا المعيار فكل من قال من أهل السنة والجماعة قولًا في الدين يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً فقوله باطل، وإن كان من أئمة أهل السنة، ومن قال قولًا في أمر الدين لا يستند إلى كتاب أو سنة أو إجماع، أو قولًا لا يعرفه الصحابة رضي الله عنهم فليس قوله حجة بل هو رأي واجتهاد.

ثم لما تطور علم الكلام وتحول الخلاف من صراع سياسي - بين الدولة من جهة والخوارج والشيعة والمعتزلة الذين يمثلون الأقلية المعارضة من جهة أخرى - إلى صراع عقائدي تستهدف فيه هذه الفرق عقيدة الأمة نفسها لا السلطة فقط - حيث اضطربهم الجدل والأخذ باللوازم إلى الخوض فيما جرى بين الصحابة وتحديد الموقف منهم، وما وقع بينهم من خلاف واقتتال، وما جرى في شأن الخلافة، وحكم من وقع في كبيرة.. الخ - وجد علماء الأمة أنهم في حاجة للتصدي بالحجج والجدل لهذه الشبه دفاعاً عن السنة والصحابة وسلف الأمة من جهة، وحماية لعقيدة عامة المسلمين من جهة أخرى، ولصيانة الدولة والخلافة التي ما زالت تقوم بالفتورات وتواجه التحديات

الخارجية من جهة ثالثة، فظهر في القرن الثالث متكلمو أهل السنة والجماعة كابن كلاب وابن كرام وأبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي وتصدوا لهذه المهمة، وكان لهم دور كبير في الدفاع عن عقائد أهل السنة وعامة الأمة وإبطال حجج المخالفين، إلا أنهم لم يسلموا من الواقع في بعض المأخذ في هذا الباب، مما أدى إلى التنازع فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين أهل الحديث من جهة أخرى في أحقيتهم بشعار أهل السنة والجماعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٢/٨٧) (الإمام أحمد كان يحذر ما ابتدأه عبد الله بن سعيد بن كلاب ومن أصحابه كالحارث - أبي الحاسبي - وذلك لما علموه في كلامهم من المسائل والدلائل الفاسدة، وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة وموافقة السنة ما لا يوجد في كلام عامة الطوائف، فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، وهم يعدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم، بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم).

وهنا تجاوز مفهوم (السنة والجماعة) المعيار الموضوعي الذي يحتمكم إليه عند الاختلاف، إلى شعار يدعيه كل طرف، وبدأ الخلاف يدب بين الفريقين، في أيهم أحق باسم أهل السنة، خاصة بعد النصر التاريخي على مستوى الفكر الذي تحقق على يد الإمام أحمد وعامة أهل الحديث والفقه في مواجهتهم لتحول الدولة إلى الاعتزال في عصر المؤمن والمعتصم والواثق، حيث فشلت السلطة فشلا ذريعا في فرض عقيدة المعتزلة على الأمة، بعد رفض علماء الحديث وعلماء الفقه في كل أمحار المسلمين لهذه العقيدة المتأثرة بالفلسفة اليونانية وعلم المنطق، ودخل أهل السنة بعد ذلك النصر في صراع فكري

فصار مصطلح (أهل السنة والجماعة) ثلاثة إطلاقات: داخلٍ فيما بينهم، المتكلمون من جهة، وأهل الحديث من جهة، بعد أن كادت تخلو الساحة كلها إلا منهم، حيث بدأ الاعتزال يزول شيئاً فشيئاً، وكذا فكر الخارج،

الأول : استخدام عامي يطلقه عامة المسلمين وهو عندهم في مقابل التشيع، فالassi هي من ليس بشيعي.

الثاني : استخدام علمي وسياسي عام، يطلق على كل من يثبت الخلافة وأئمها بالشوري لا بالنص، ويثبت خلافة الخلفاء الراشدين، ويترضى عن سلف الأمة أجمعين، ويقول بالكتاب والسنّة وإجماع الصحابة، ولا يرى كفر أهل القبلة، ولا يرى السيف على الأمة، فيشمل اسم أهل السنّة والجماعة المذاهب الفقهية السنّية المشهورة، وأهل الحديث، والصوفية من أهل السلوك، والمتكلمين من أهل السنّة، بخلاف من لا يرى شرعية الخلافة كالشيعة الذين يقولون بالإمامنة والنص، وكالخوارج وغيرهم من الفرق الذين طعنوا في خلافة عثمان وعلي، وكفروا الأمّة ورأوا الخروج عليها بالسيف، وهذا الإطلاق هو الأشهر، والأشد أثراً في تاريخ الأمّة كله، وهو قول جمahir الأمّة، ولهذا يطلق كثير من المصنفين من الشيعة والمعتزلة لفظ مذهب العامة على أهل السنّة الذين يمثلون عامة الأمّة<sup>١٩</sup>، وصاروا يطلقون على مذاهبهم وطوائفهم مذهب الخاصة، ولهذا كان مذهب أهل السنّة مذهبًا شعبياً جماهيرًا واعياً كان له أكبر الأثر في تاريخ الأمّة

<sup>١٩</sup> انظر خزانة الأدب ٧٤/٨ عن ابن قتيبة في قصة الكميٰت بن زيد والطِّرْمَاح وَكَانُ الْأَوَّلُ شِيعِيًّا وَالثَّانِي خَارِجِيًّا فَقِيلَ لِلكميٰت كَيْفَ اتَّفَقْنَا مَعَ تَبَانِي الْمَذَهَبِ فَقَالَ: اتَّفَقْنَا عَلَى بَغْضِ الْعَامَةِ!  
وقال الجاحظ في الرسائل السياسية ٣٧٩/١ عن قتل عثمان: وكان ذلك الدم دماً أكتبه الجماعة، واستفطعته الدّهماء، وكبير في نفوس العامة!

السياسي من حلال وقوفه مع الدولة والخلافة، ووحدة الأمة، وإقامة الجهاد، وهو ما  
حافظ على الإسلام الدين، والإسلام الأمّة، والإسلام الدولة، والإسلام الحضارة، أمّا  
كل التحديات التاريخية الخطيرة التي واجهها العالم الإسلامي مدة ثلاثة عشر قرنا.

الثالث : وهو استخدام خاص لا أثر له خارج الوسط العلمي، وهو ادعاء كل من أهل  
ال الحديث والأشعرية والحنابلة والشافعية أئمّة أهل السنة وحدّهم، ونفيهم هذا الاسم عنمن  
خالفهم.

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الإطلاقات فقال في منهاج السنة النبوية(١٣٢/٢) (فلفظ أهل السنة يراد به من ثبت حلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحسنة فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى، ويقول إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة، وثبتت القدرة، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة، والاصطلاح العام هو اصطلاح العامة: كل من ليس برافضي، قالوا: هو من أهل السنة).

وفاته الإطلاق بالمعنى الثاني، وكأنه جعل الأول والثاني إطلاقا واحدا، وإن فقد أطلق ابن تيمية اسم أهل السنة بمفهومه الشمولي العام كما في منهاج السنة النبوية (٢٨٣/٥) حيث يقول (وهذا الفرق بين المحبة والمشيعة هو مذهب السلف وأهل الحديث والفقهاء وأكثر متكلمي أهل السنة كالحنفية والكرامية والمتقدمين من الحنبلية والمالكية والشافعية).

وقال في الجواب الصحيح (٦/٧) (مذهب سلف المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أهل السنة والحديث من الفقهاء والصوفية والنظرار هو إثبات معاد الأرواح والأبدان جميعا).

وقال في الرد على المنطقين (٤٢٠/١) (بل القائلون بالتحسین والتقبیح من أهل السنة والجماعۃ من السلف والخلف کمن يقول به من الطوائف الأربعه وغيرهم، يثبتون القدر والصفات ونحوهما، مما يخالف فيه المعتزلة أهل السنة، ويقولون مع هذا بإثبات الحسن والتقبیح العقلیین، وهذا قول الحنفیة ونقلوه أيضا عن أبي حنیفة نفسه، وهو قول کثير من المالکیة والشافعیة والحنبلیة).

وقال في العقیدة الأصفهانیة (١٠٣/١) (إثبات كونه سمیعا بصیرا وأنه ليس هو مجرد العلم بالمسنوعات والمرئیات هو قول أهل الإثبات قاطبة من أهل السنة والجماعۃ من السلف، والأئمة، وأهل الحديث، والفقہ، والتتصوف، والمتكلمين من الصفاتیة، کأبی محمد بن کلاب، وأبی العباس القلانسی، وأبی الحسن الأشعري وأصحابه).

وكل هذه النصوص تؤكد أن اسم أهل السنة والجماعۃ عنده يطلق على معنى أوسع من المعنى الثالث الذي يقتصره على أهل الحديث والأثر فقط، وأضيق من المعنى الأول الذي يستخدمه العامة في إطلاقه على كل من لم يكن شيئا، بل هو يشمل أتباع المذاهب الفقهیة المشهورة كالحنفیة والمالکیة والشافعیة والحنبلیة والظاهریة، وكذا أهل السلوك والعبادة والزهد من الصوفیة، وكذلك المتكلمين من أهل السنة كالكرامیة والأشعریة والماتریدیة، وهو المفهوم الذي عليه أكثر علماء الأمة فيدخل فيه أهل الحديث، وأهل

الفقه، وأهل السلوك، وأهل الكلام من كانوا على الأصول العامة للسنة وإن خالفوا في بعض الجزئيات.

ومن الأسباب التي جعلت مذهب أهل السنة والجماعة مذهبًا شعبياً جماهيرياً عاماً سوى ما سبق ذكره :

١ — أنه كما لا يحتاج الدخول في الإسلام إلا إلى الإقرار بالشهادتين، فكذلك اسم أهل السنة والجماعة لا يحتاج الدخول فيه إلا إلى الإقرار الإجمالي بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، فكل مسلم على الإسلام العام والإيمان الإجمالي هو من أهل السنة والجماعة.

٢ — أنه يتوافق مع ظاهر القرآن والسنة، ولهذا يلجأ المخالفون إلى التأويل وبناء عقائدهم على الأدلة العقلية التي لا يحسنها العامة، بينما عقيدة أهل السنة والجماعة تقوم على الأدلة النقلية من نصوص الكتاب والسنة، فكل من قرأ القرآن وآمن بما فيه إجمالاً فهو من أهل السنة.

٣ — الواقعية والوسطية وكونه الأقرب إلى الطبيعة الإنسانية في عامة أصوله العقائدية والسياسية — كما سيأتي بيانه — ولهذا كلما كانت الفرق الأخرى أقرب إلى أهل السنة والجماعة، كانت أكثر شعبية وقبولاً في الأمة من غيرها، وقد اضطررت الفرق الأخرى إلى التخلّي عن تطرفها وغلوها تحت ضغط الواقع كما سيأتي.

وقد تمثل الغلو والتطرف والتفريط في البدع الخمس المشهورة وهي :

١ — الطعن في الصحابة أو بعضهم، أو عدم إثبات إمامية أحد من الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أو نفي أن تكون الخلافة بالشورى والاختيار، أو ادعاء العصمة ووجوب الطاعة والاتباع لغير النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ — الحكم بالكفر على الأمة، أو على من فعل كبيرة، واستحلال قتال المسلمين، ومفارقة جماعتهم بالأهواء والآراء، والخروج على الأمة بالسيف.

٣ — نفي القدر وأن أفعال العباد غير معلومة لله قبل وقوعها، أو أنها غير مخلوقة، وأن الإنسان يفعل منها ما يشاء ويوجد منها ما يريد استقلالاً، وليس لله فيها قدرة ولا إرادة، أو القول بالجبر وهو نفي قدرة الإنسان ومشيئته، وأنه كاريشة في مهب الريح، ونفي المسؤولية الإنسانية عن أفعاله.

٤ — نفي الصفات الواردة في الكتاب والسنة عن الله، أو الغلو في الإثبات وتشبيه الله بشيء من صفات المخلوقين، أو القول بخلق القرآن، ونفي أن يكون القرآن كلام الله غير مخلوق.

٥ — إخراج الأعمال الصالحة من اسم الإيمان وتعريفه بالإقرار والتصديق فقط، وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، أو نفي تفاوته وزیادته ونقصانه، أو القول بأنه شيء واحد إذا ذهب منه جزء ذهب كله .

فهذه القضايا الخمس - (الرفض) و(الخروج) و(نفي القدر أو إثبات الجبر) و(نفي الصفات أو التشبيه) و(الإرجاء الخض) - هي التي فارق من فارق فيها ما كان عليه

سلف الأمة، فمن لم يكن من أهل هذه الأهواء، فهو من أهل السنة والجماعة، ولهذا كان عامة المسلمين وأتباع الأئمة الأربع من أهل السنة والجماعة، لعدم قولهم بهذه البدع، فصارت السنة مذهب العامة، إذ لا يحتاج المسلم إلا إلى خلو الذهن من تلك الأهواء، بينما لا يكون من أهلها إلا بالقول بها ومعرفة أصولها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٤٨٥/١٢ (المبتدع هو من خالف أصلاً من أصول أهل السنة).

وقال في الفتاوى ٤١٤/٣٥ (البدعة: التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما أشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها لكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة).

وقال في الفتاوى ١٧٢/٢٤ (ومن خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع).

### تفاوت البدع في درجات الابداع وشدة الانحراف:

ثم ليست هذه الأهواء والبدع على درجة واحدة من الانحراف، بل بعضها أهون من بعض، ولهذا ر بما قال بعض فروعها من هو من أئمة أهل السنة والجماعة، ولا تخوجه من دائركم العامة، كمن توقف في خلافة علي ورأى زمانه فتنة، أو رأى علياً أفضل من عثمان، أو قال بإرجاء الفقهاء، وأخرج الأعمال من اسم الإيمان، إلا أنه يوجبه ويرتب عليها أحكامها.. الخ.

كما إن اسم الإسلام والإيمان يشمل جميع هذه الفرق فهم جميعاً من أهل القبلة.

قال ابن حزم في الفصل في الملل والنحل (٢/٨٨) (فرق المقربين بملة الإسلام خمسة، وهم أهل السنة، والمعتزلة، والمرجئة، والشيعة، والخوارج، ثم افترقت كل فرقة من هذه على فرق، وأكثر افتراق أهل السنة في الفتيا ونبذ يسيرة من الاعتقادات، ثم سائر الفرق الأربع التي ذكرنا فيها ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد، وفيهم ما يخالفهم الخلاف القريب، فأقرب فرق المرجئة إلى أهل السنة من ذهب مذهب أبي حنيفة الفقيه إلى أن الإيمان هو التصديق باللسان والقلب معاً، وأن الأعمال إنما هي شرائع الإيمان وفرائضه فقط، وأقرب فرق المعتزلة إلى أهل السنة أصحاب الحسين بن محمد النجار، وأبعدهم أصحاب أبي الهذيل، وأقرب مذاهب الشيعة إلى أهل السنة المنتمون إلى أصحاب الحسن بن صالح بن حي الهمداني الفقيه، القائلون بأن الإمامة في ولد علي رضي الله عنه، والثابت عن الحسن بن صالح رحمة الله هو قوله أن الإمامة في جميع قريش، وتولى جميع الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه كان يفضل علياً على جميعهم، وأبعدهم الإمامية، وأقرب فرق الخوارج إلى أهل السنة أصحاب عبد الله بن يزيد الأباضي الفزاروي الكوفي، وأبعدهم الأزرقة).

وقال ابن تيمية في النبوات (١/٤٢٣) (فالبدع نوعان: نوع كان قصد أهلها متابعة النصّ والرسول، لكن غلطوا في فهم النصوص، وكذبوا بما يخالف ظنّهم من الحديث ومعانِ الآيات؛ كالخوارج، وكذلك الشيعة المسلمين، بخلاف من كان منافقاً زندقاً يظهر التشيع، وهو في الباطن لا يعتقد الإسلام، وكذلك المرجئة قصدوا اتباع الأمر

والنهي، وتصديق الوعيد مع الوعد، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط، وغيرهما: إن الشتتين وسبعين فرقاً أصولها أربعة: الشيعة، والخوارج، والمرجنة، والقدرية).

ثم لم يأت القرن الرابع حتى استقر شعار أهل السنة والجماعة وصار ينتظم أهل الحديث والأئم، وأهل الفقه والرأي، وأهل السلوك والتصوف السني، والمتكلمين على أصول أهل السنة، كما قال عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٤) في الفرق بين الفرق (١/٧) في إطلاق اسم أهل السنة على أهل الحديث وأهل الفقه والرأي (ونحوها من الأبواب التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث على أصل واحد خالفهم فيها أهل الأهواء).

وقال أيضاً في (١/١٩) (فأما الفرقة الثالثة والسبعين فهي أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث، وفقهاء هذين الفريقين، وقارؤهم، ومحدثوهم، ومتكلمو أهل الحديث منهم، كلهم متتفقون على مقالة واحدة في توحيد الصانع وصفاته وعلمه وحكمته، وفي أسمائه وصفاته، وفي أبواب النبوة والإمامية، وفي أحکام العقبي، وفي سائر أصول الدين، وإنما يختلفون في الحلال والحرام من فروع الأحكام، وليس بينهم فيما اختلفوا فيها تضليل ولا تفسيق، وهم الفرقة الناجية، ويجتمعها الإقرار بتوحيد الصانع وقدمه، وقدم صفاته الأزلية، وإجازة رؤيته من غير تشبيه ولا تعطيل، مع الإقرار بكتاب الله ورسله، وبتأييد شريعة الإسلام وإباحة ما أباحه القرآن وتحريم ما حرمه القرآن، مع قبول ما صبح من سنة رسول الله، واعتقاد الحشر والبشر، وسؤال الملائكة في القبر، والإقرار بالحوض والميزان، فمن قال بهذه الجهة التي ذكرناها، ولم يخلط إيمانه بها

بشيء من بدع الخوارج والروافض والقدرية وسائر أهل الأهواء، فهو من جملة الفرق الناجية إن ختم الله له بها، وقد دخل في هذه الجملة جمهور الأمة وسوادها الأعظم من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وأهل الظاهر).

كما قال ابن حزم في الإحکام ٤/٥٧٩ وهو يرد على التقليد (قلنا أهل السنة فرق فالحنفية جماعة، والمالكية جماعة، والشافعية جماعة، والحنبلية جماعة، وأصحاب الحديث الذين لا يتعدونه جماعة).

وقال أيضاً في ٦/٢٧٢ (سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور وهؤلاء الفقهاء رحمهم الله هم الذين قلدكم الطوائف بعدهم، ما نعلم الآن على ظهر الأرض أحداً يقلد غيرهم... فإن كان مالكياً أو شافعياً أو حنفياً أو سفيانياً أو أوزاعياً، قيل له فقلدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ فَإِنَّهُ أَتَىَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ، ورَأَىَ عِلْمَهُمْ وَعَلِمَ غَيْرَهُمْ، وَتَعَقَّبَ عَلَىِ جَمِيعِهِمْ، وَلَا حَلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَأَصْحَابِ الرأي في سعة علمه..).

ثم في أواخر القرن السادس بعد شیوع التقليد المذهبی واندثار كثیر من المذاهب الفقهیة السنیة - كمذهب الثوري والأوزاعی واللیث وأبی ثور وابن جریر وداود الظاهري - صار اسم أهل السنة والجماعة ينتظم على وجه الخصوص أتباع المذاهب الفقهیة الأربع المتبوعة المشهورة، وهي مذهب أبي حنيفة بالعراق وما خلفه من المشرق الإسلامي - وهو مذهب الدولة والخلافة منذ عصر هارون الرشید إلى السلطان عبد الحمید -

ومذهب مالك بالحجاز والمغرب الإسلامي إلى الأندلس، ومذهب الشافعي بمصر واليمن وأفريقيا، ومذهب أحمد ببغداد ثم بالشام ثم بحد، ولم يبق أحد لا من أهل الحديث، ولا من أهل السلوك، ولا من أهل الكلام، لا يقلد أحد أئمة هذه المذاهب، بل حتى المعتزلة صاروا منذ القرن الثالث لا يخرجون في مذاهبهم الفقهية عن مذهب أبي حنيفة أو الشافعي كالقاضي عبد الجبار والزمخري!

كما قال الإمام أبو المظفر طاهر الإسپرائي (ت ٤٧١ هـ) عن إطباقي المسلمين في كافة الأمصار والأقطار على القول بالسنة واتباع سلف الأمة، في كتابه التبصير في الدين (١٨٢/١) حيث يقول في محسن أهل السنة والجماعة، وشيوخ طريقتهم (واعلم أن جميع ما ذكرناه من اعتقاد أهل السنة والجماعة فلا خلاف في شيء منه - أي من حيث الجملة - بين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، وجميع أهل الرأي والحديث، مثل مالك والأوزاعي وداود والزهري والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ويجي بن معين وإسحاق بن راهوية ومحمد بن إسحق الحنظلي ومحمد بن أسلم الطوسي ويجي بن الحسين بن الفضل البجلي وأبي يوسف ومحمد وزفر وأبي ثور، وغيرهم من أئمة الحجاز، والشام، والعراق، وأئمة خراسان، وما وراء النهر، ومن تقدمهم من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، لأن جميع الخاص والعام من أهل الفرق المختلفة يسمونهم أهل السنة والجماعة، وكيف يتناول هذا الاسم الخوارج وهم لا يرون الجماعة؟ والروافض وهم لا يرون الجماعة؟ ..، ومنها أنهم يستعملون في الأدلة الشرعية كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس، ويجمعون بين جميعها في فروع الشريعة، ويحتاجون بجميعها، وما من فريق من فرق مخالفاتهم إلا وهم يردون شيئاً من

هذه الأدلة، فإن أكمل أهل النجاة باستعمالهم جميع أصول الشريعة دون تعطيل شيء منها، ومنها أن أهل السنة مجتمعون فيما بينهم لا يكفر بعضهم ببعض، وليس بينهم خلاف يوجب التبرير والتکفير، فهم إذا أهل الجماعة قائمون بالحق، ومنها أن فتاوى الأمة تدور على أهل السنة والجماعة، فريقي الرأي والحديث، ومعظم الأئمة ينتحرون مذهبهم ويجتمعون على طريقهم، وهو الغالب على بلاد المسلمين).

ثم لم تنته عند ذلك الإشكالية، إذ ما زال الغلو والتطرف والانحراف يفعل فعله في بعض أتباع الطوائف السنوية، حتى تجاوزوا أصول أهل السنة العقائدية الدينية، كما تجاوزوا أصولهم العملية السياسية، وهو سيظهر في المباحث الآتية!



## المبحث الرابع

أهل السنة والجماعة

والأصول السياسية الغائية

(الأصل الأول: ضرورة الخلافة الواحدة)

لا تقتصر أصول أهل السنة والجماعة العقائدية على مسائل الإيمان، وإثبات الصفات، وإثبات القدر، ونحوها من مسائل العقائد وقضايا الغيب – كما تحاول بعض المدارس السننية المعاصرة قصرها عليها، وإشغال الأمة بها دون غيرها – بل لأهل السنة والجماعة أصولهم العقائدية السياسية التي اشتهروا بالقول بها، وأجمعوا عليها، وثبتت عندهم بالكتاب والسنة وإنجحاء سلف الأمة، ومن لم يقل بها فليس من أهل السنة والجماعة، وهذه الأصول موافقة لصحيح المقبول، وتصريح المعقول، وهو ما تقره الفطر السليمة، والعقول الحكيمية، ومن هذه الأصول :

**الأصل الأول : وجوب إقامة الخلافة، ونصب الإمام، وتنفيذ الأحكام، ورعاية شرائع الإسلام:**

وهذا أصل الأصول عند أهل السنة بعد توحيد الله، وهو ضرورة نصب الإمامة لإقامة أحكام الله، وأنه لا دين بلا دولة، ولا دولة بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمام، وأن الأصل هو اختيار الأمة للإمام بعقد البيعة وبالشورى والاختيار، لا بالنص ولا الإجبار، وإثبات

خلافة الخلفاء الراشدين، وأنه يجب اتباع سننهم والاقتداء بكتابهم في باب سياسة الأمة، وأول سننهم إقامة الخلافة بعد النبوة، وأنه يجب لزوم جماعة المسلمين والمحافظة على وحدتهم، وعدم الخروج على الأمة إذا اجتمعت على خليفة، وأنه يحرم تعدد الأئمة، فصار كل من يثبت الخلافة، وأنها بالشورى والاختيار لا بالنص والإجبار فهو من أهل السنة والجماعة :

قال الإمام أحمد - في رسالة عبدوس العطار - (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله والاقتداء بهم ... ومن ولـيـ الخلافـة فأـجـمـعـ عـلـيـهـ النـاسـ وـرـضـوـاـ بهـ، وـمـنـ غـلـبـهـ بـالـسـيفـ حـتـىـ صـارـ خـلـيـفـةـ وـسـيـ أمـيرـ المؤـمنـينـ - صـارـ إـمـامـاـ تـجـبـ طـاعـتـهـ - وـالـغـزوـ مـاـضـ مـعـ إـلـيـمـامـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـبـرـ وـالـفـاجـرـ لـاـ يـتـرـكـ، وـقـسـمـةـ الـفـيـءـ، وـإـقـامـةـ الـحـدـودـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ مـاـضـ، لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـطـعـنـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـنـازـعـهـمـ) انظر أصول السنة للإمام أحمد (ص ٢٤).

وقال في رواية إسحاق بن منصور، وقد سُئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية) فقال أحمد : تدرِّي ما الإمام؟ **الإمام الذي يجمع عليه المسلمين، كلهم يقول: هذا إمام؛** فهذا معناه). انظر منهاج السنة لشيخ الإسلام (٢٦٩-٥٢٦).

وجاء في رواية التميميين كما فهموا من أصول مذهبهم (وأن الفيء يقسمه الإمام، فإن تناصف المسلمون وقسموه بينهم فلا بأس به، **وأنه إن بطل أمر الإمام لم يبطل الغزو والحج،** وأن الإمامة لا تجوز إلا بشرطها: النسب، والإسلام، والحماية، والبيت والختن)،

وحفظ الشريعة، وعلم الأحكام، وصحة التنفيذ، والتقوى وإتيان الطاعة، وضبط أموال المسلمين، فإن شهد له بذلك أهل الخل والعقد من علماء المسلمين وثقاهم، أو أخذ هو ذلك لنفسه ثم رضيه المسلمون حاز له ذلك، وأنه لا يجوز الخروج على إمام ومن خرج على إمام قتل الثاني) انظر اعتقاد الإمام أحمد (ص ٣٠٥).

وقد سئل أحمد عن خلافة علي فقال ( أصحاب رسول الله رضوا به واجتمعوا عليه، وكان بعضهم يحضر وعلي يقيم الحدود فلم ينكِر ذاك، وكانوا يسمونه خليفة، ويخطب، ويقسم الغنائم فلم ينكروا ذلك)، قال حنبل قلت له خلافة علي ثابتة؟ فقال (سبحان الله يقيم علي رحمه الله الحدود، ويقطع، ويأخذ الصدقة، ويقسمها .. نعم خليفة رضيه أصحاب رسول الله، وصلوا خلفه، وغزوا معه، وجاهدوا، وحجوا، وكانوا يسمونه أمير المؤمنين راضين بذلك غير منكرين، فنحن تبع لهم ونخوا من الله الشواب باتبعنا لهم إن شاء الله، مع ما أمرنا الله به والرسول) السنة للخلاف (٤١٣/٢).

فيستفاد من هذه النصوص عن أحمد - عند أصحابه على اختلافهم في بعضها إلا أنها صحيحة عنه من حيث الجملة - جملة أصول منها:

١ — أن موضوع الخلافة والإمامنة من أصول أهل السنة والجماعة، ولها أحكامها الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن لم يقل بها فليس من أهل السنة.

٢ — وأن الخلافة والإمامنة ثبتت في حالين :

الأولى : حال السعة والاختيار وهي الحال الطبيعية كما كان عليه الصحابة، حيث الشوكة والقوة للأمة تختار من تشاء، وفي هذه الحال لا يتم عقد الإمامة ولا اختيار السلطة إلا بالبيعة والشورى والرضا من الأمة ابتداء، ويشترط فيها أن يكون الإمام عدلا، قادرا على سياسة شئون الأمة، كفؤا لها، ويعقدها له أهل الحل والعقد العدول الثقات نيابة عن الأمة.

الثانية : حال الضيق والاضطرار، وهي الأوضاع الاستثنائية حين تقع الفتنة، وتعجز الأمة عن القيام بالأمر، وتضطرب أحواها، فهنا من تصدى للإمامية واستطاع جمع كلمة الأمة، ولم شعثها، وتوحيد شملها، حتى استقر له الأمر، ورضيت به الأمة خليفة عليها، حتى صار لا ينazuءه أحد فيها، فهو إمام تحب له الطاعة، إذا تحقق به الرضا انتهاء.

فاشترط رضا الأمة في الحال الطبيعية ابتداء، وفي الحال الاستثنائية انتهاء.

٣ — وأنه لا يكون للأمة إلا أمام واحد فمن جاء ينazuءه – وقد اجتمعت عليه الأمة ورضيت به – ليفرق وحدتها ويشق جماعتها فيحب قتاله.

٤ — وأن مهمة الإمام إظهار الإسلام، وتنفيذ الأحكام، وحماية البيضة، وإقامة الجهاد، ودفع العدو، وقسم الفيء.. الخ.

٥ — وأنه إن بطل أمر الإمامة وتعطلت الخلافة – إما لفتنة داخلية بين المسلمين أو موت الخليفة ولم تجتمع الأمة على أحد بعده – فإن الجهاد ماض لا يتعطل ولا يفوته، وكذا الحج وغيرهما من الأحكام، فيقوم بها من استطاع من المسلمين من أهل الشوكة

والقدرة، إذ المقصود من نصب الإمام إقامة الأحكام، فإن تعذر نصبه، لم تتعطل إقامتها على من قدر عليها.

وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية عن ضرورة الإمامة والخلافة لقيام الدين وظهور الإسلام وتتنفيذ الأحكام بقوله (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا باجتماع الحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاحتمام من رأس... فأوجب - الشارع - تأمير الواحد في الاحتمام القليل العارض في السفر، تبيها بذلك على سائر أنواع الاحتمام، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها.. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس). انظر مجموع الفتاوى -٣٩٠/٢٨-

٣٩١ و ٣٩٤.

والمقصود هنا بالإمامية والولاية والإماراة عند أهل السنة والجماعة أي الإمامة والولاية الشرعية، التي هي رئاسة سياسية عامة نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوكيلا من الأمة في إقامة أحكام الإسلام، إذ الإمام الشرعي الذي طاعته من طاعة الله ورسوله هو الذي ينوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في إمامية الأمة وسياسة شئونها وفق حكم

الكتاب والسنة، وليس كل ذي سلطان مهما كان خارجا عن أحكام الشرع كما يتصور الجاهلون!

قال ابن حزم في الفصل (٤/٨٧) (اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجعية والخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد للإمام العادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي - كما في الشرح الكبير ٥١/٢ - في اختصاص الخليفة ببعض الأحكام وتعليق ذلك بأنه نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه في أمته (يجوز للخليفة دون بقية الأئمة، فإنه قال في رواية المروزي ليس هذا لأحد إلا الخليفة، وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها، وكان ذلك للخليفة، وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه).

وكما قال الشوكاني (فهذه الألفاظ تدل على أن المراد الإمامة الإسلامية، وأما أمر الجاهلية فقد انقرض... ومعنى الخلافة معن الإمامة في عرف الشرع، وهؤلاء الذين نص النبي صلى الله عليه وسلم على خلافتهم هم الخلفاء الأربع، وليس المراد بالإمامـة هنا هو المعنى اللغوي الشامل لكل من يأتم به الناس ويتعينـه على أي صفة كان بل المراد الإمامـة الشرعـية) (السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ٩٣٧/١).

وهذا الأصل المجمع عليه عند أهل السنة والجماعة وهو وجوب نصب الخليفة، وأن يتم عقد البيعة له بالشورى والرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار، وأنه يحرم تفرق الأمة وتعدد الأئمة.. الخ كل ذلك قائم على أصل آخر قطعي وهو ثبوت إجماع الصحابة على

خلافة الخلفاء الراشدين، وأنها ثبتت لهم بالشوري والاختيار لا بالنص ولا الإجبار،  
وأنهم حافظوا على الخلافة ووحدة الأمة، وإقامة الملة، وقاموا بالجهاد.. الخ

قال الإمام الإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ) في اعتقاد أئمة الحديث (ص ٢٤) (ويثبتون خلافة  
أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، باختيار الصحابة إياه، ثم  
خلافة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه باستخلاف أبي بكر إياه، ثم خلافة عثمان رضي  
الله عنه باجتماع أهل الشوري وسائر المسلمين عليه عن أمر عمر، ثم خلافة علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه عن بيعة من بايعه من البدريين).

وليس مقصود أهل الحديث بالنص على هذا الاعتقاد إثبات هذه القضية تاريجياً، بل  
المقصود إثبات أن هذه هي السنة وما كان عليه سلف الأمة في باب الإمامة، وأن النظام  
السياسي في الإسلام هو الخلافة لا الملك العضوض، ولا الجبرية، ولا الإمامة بالنص كما  
يدعوه الإمامية، وأن الأمر فيها شوري و اختيار ورضا وبيعة من الأمة ل الإمام، وقد  
أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على من جاء بعدهم الاهتداء بهديهم واتباع سننهم  
كما قال (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وقد أجمع الصحابة على قول  
عمر - كما في صحيح البخاري - (من بايع رجلا دون شوري المسلمين فلا بيعة له  
ولا للذى بايعه تغرة أن يقتلا).

وهذه القضية هي أول قضية حدثت في الإسلام كما قال الإمام أبو الحسن الأشعري  
(ت ٣٢٤ هـ) في مقالات الإسلاميين (١/٢) عن اختلاف أهل الإسلام (فصاروا فرقاً  
متباينين، وأحزاباً متشتتين، إلا إن الإسلام يجمعهم، ويشتمل عليهم، وأول ما حدث من

الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم اختلفهم في الإمامة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبضه الله عز وجل ونقله إلى جنته ودار كرامته، اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة بمدينة الرسول، وأرادوا عقد الإمامة لسعد بن عبدة، وبلغ ذلك أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما، فقصدوا نحو مجتمع الأنصار في رجال من المهاجرين... ثم بايعوا أبي بكر رضوان الله عليه واجتمعوا على إمامته، واتفقوا على خلافته، وانقادوا لطاعته، فقاتل أهل الردة على ارتدادهم، كما قاتلتهم رسول الله على كفرهم، فأظهره الله عز وجل عليهم أجمعين، ونصره على حملة المرتدين، وعاد الناس إلى الإسلام أجمعين، وأوضح الله به الحق المبين، وكان الاختلاف بعد الرسول في الإمامة، ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر رضوان الله عليه وأيام عمر إلى أن ولي عثمان بن عفان رضوان الله عليه).

وقال الشهريستاني في كتاب الملل والنحل (٢٠/١) (الخلاف الخامس: في الإمامة، وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان).

وقال عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) في الفرق بين الفرق (٣٤٠/١) عن قول أهل السنة والجماعة بشأن الخلافة والإمامية (و قالوا في الركن الثاني عشر المضاف إلى الخلافة والإمامية: إن الإمامة فرض واجب على الأمة، لأجل إقامة الإمام ينصب لهم القضاة والأمناء، ويضبط ثغورهم، ويعزى جيوشهم، ويقسم الفيء بينهم، ويتصف لظلومهم من ظالمهم).

وقالوا - أي أهل السنة والجماعة - بأن طريق عقد الإمامة للإمام في هذه الأمة الاختيار بالاجتهاد.

وقالوا من شرط الإمام العلم والعدالة والسياسة، وأوجبوا من العلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الإحکام الشرعية، وأوجبوا من عدالته أن يكون من يجوز حکم الحاکم بشهادته، وذلك بأن يكون عدلا في دینه، مصلحا ماله وحاله، غير مرتكب لكبيرة، ولا مصر على صغیرة، ولا تارك للمروغة في حل أسبابه، وليس من شرطه العصمة من الذنوب كلها خلاف قول من زعم من الإمامية أن الإمام يكون معصوما من الذنوب كلها ..

وقالوا - أي أهل السنة والجماعة - إن الإمامة تتعقد بمن يعقدها لمن يصلح للإمامية إذا كان العاقد من أهل الاجتهاد والعدالة.

وقالوا لا تصلح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام، إلا أن يكون بين الصقعين حاجز من بحر أو عدو لا يطاق، ولم يقدر أهل كل واحد من الصقعين على نصرة أهل الصقع الآخر، فحينئذ يجوز لأهل صقع عقد الإمامة لواحد يصلح لها منهم).

وقال عبد القاهر البغدادي أيضا في أصول الدين (ص ٢٧٤) عن أهل السنة والجماعة وأنهم لا يجوزون أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد واجبي الطاعة، ورد على من جوزها من الكرامية فقال (فيما عجبا من طاعة واجبة على خلاف السنة! ولو جاز إمامان وأكثر بجاز أن ينفرد كل ذي صلاح بالإمامية، فيكون كل واحد منهم بولاية حملته وعشيرته، وهذا يؤدي إلى سقوط فرض الإمامة من أصلها)!

وقال ابن حزم في كتاب الدرة في الاعتقاد (ص ٣٧٤) (لا يجوز أن يكون في الناس إمامان البتة، ولا يحل أن يكون في شرق الأرض وغرتها إلا إمام واحد، وهذا إجماع الأمة، وقال تعالى {ولا تنازعوا} وقال {ولا تفرقوا}) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بربع خليفتين فاقتلو الثاني منهم).

وما حذر منه عبد القاهر هو ما تحقق فعلاً على أرض الواقع، فلما فرضت الحملة الصليبية على العالم الإسلامي هذا الواقع الجديد، وأقامت دواليات الطوائف على أنقاض الخلافة العثمانية، وتخلّى أهل السنة وهم عموم الأمة تحت ضغط الواقع عن إيمانهم بفرض إقامة الخلافة والإمامية الشرعية الواحدة التي تعبّر عن وحدة الأمة، جاز قيام عشرات الدواليات الضعيفة، وصار الطريق مفتوحاً لتجزئة كل دويلة وفق هذا القول المبدع المخترع المصادر لقطعيات القرآن والسنة وإجماع أهل السنة وسلف الأمة!

وصارت الأمم الأخرى على اختلاف أديانها وقومياتها تتّبع إلى الوحدة والاتحاد بضرورة المصلحة وحكم العقل، بينما صار المسلمون يروجون باسم الإسلام والسنة لدواليات الطوائف الصليبية، ويضفون عليها الشرعية الدينية، باسم الوطنية الإسلامية، مع أنها ليست سوى قواعد عسكرية للحملة الاستعمارية منذ سقوط الخلافة العثمانية إلى اليوم!

وهذا الأصل في كون الإمامة والخلافة تثبت بالشوري والاختيار يوافق عليه أهل السنة والجماعة كل طوائف الإسلام كالمعتزلة والخوارج والشيعة الزيدية، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية الذين قالوا بالنص عليه من الله.

قال الشهريستاني (١/٧٧) (والجعائلي وأبو هاشم - وهم أئمة المعتزلة - قد وافقاً أهل السنة في الإمامة وأئمها بالاختيار، وأن الصحابة مترتبون في الفضل ترتبهم في الإمامة).

وكذا أصل كون الإمام وال الخليفة لا يكون إلا واحداً، هو قائم على أصل وحدة الأمة، وحرمة تفرقها و اختلافها، كما قال تعالى {واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا} و قوله {ولا تكونوا كالذين تفرقوا و اختلفوا} ولهذا أجمع أهل السنة والجماعة على هذا الأصل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال التحليل (٤٣/٣) (ومعاویة لم يدع الخلافة؛ ولم ينادي لها حين قاتل علياً، ولم يقاتل على أنه خليفة ، ولا أنه يستحق الخلافة... بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته و مبايعته، إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة).

وكل ما سبق ذكره من أصول أهل السنة والجماعة العقائدية السياسية في باب الإمامة، نص عليه المتأخرون أيضاً، ونقلوا عليه الإجماع، قال النووي في شرح صحيح مسلم: (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة)، وقال (واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد خليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا).

ونقل الإجماع عليه القرطبي وقال (هذه الآية - إني جاعل في الأرض خليفة - أصل في نصب إمام و خليفة يسمع له و يطاع، لتحتاج به الكلمة، و تنفذ به أحكام الخليفة، ولا

خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة .. فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين).<sup>(٢٠)</sup>

كما أجمعوا على أنها تتعقد بالشوري والاختيار، وأنه يشترط في الإمام العدالة ... الخ.

كما أنها أحکام معللة معقول المعنى، فليست الإمامة مقصودة لذاتها، وإنما تقوم بما أوجب الله على الأمة القيام به ابتداء، كالامر بالمعروف، وإقامة العدل والقسط، كما قال الجويني في غياث الأمم (ص ٢٢) عن الخلافة بأنها(رياسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة وال العامة، في مهامات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجۃ والسیف، وكف الحیف والخیف، والانتصار للظلماء من الظالمین، واستيفاء الحقوق من الممتنعین، وإيقاؤها على المستحقین).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر كلام أهل السنة في باب الإمامة، وأنها تثبت ببيعة الجمهور والأكثر، ويرد على المتكلمين الذين قالوا بأنها تتعقد ببيعة رجل واحد كما في بيعة عمر لأبي بكر يوم السقيفة فقال (بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تتعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تتعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تتعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة

---

(٢٠) الجامع لأحكام القرآن /١ ٢٦٤ .

حصلت بـها القدرة والسلطان صار إماماً... فمـن صـار قادرـاً عـلـى سـيـاستـهـم بـطـاعـتـهـم أو

بـقـهـرـهـ، فـهـوـ ذـوـ سـلـطـانـ مـطـاعـ، إـذـاـ أـمـرـ بـطـاعـةـ اللـهـ، وـهـذـاـ قـالـ أـمـمـدـ فيـ رسـالـةـ عـبـدـوسـ بنـ

مالك العطار: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله إلى أن قال: (ومن ولـيـ الخـلـافـةـ فـأـجـمـعـ عـلـيـهـ النـاسـ وـرـضـوـاـ بـهـ، وـمـنـ غـلـبـهـمـ بـالـسـيـفـ حـتـىـ صـارـ خـلـيـفـةـ وـسـمـيـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ، فـدـفـعـ الصـدـقـاتـ إـلـيـهـ جـائزـ ..) وـقـالـ فيـ روـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ منـصـورـ، وـقـدـ سـئـلـ عـنـ حـدـيـثـ النـبـيـ (ـمـنـ مـاتـ وـلـيـسـ لـهـ إـمـامـ، مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـيـةــ)، مـاـ معـنـاهـ: فـقـالـ تـدـرـيـ مـاـ إـلـمـامـ؟ـ إـلـمـامـ الـذـيـ يـجـمـعـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ، كـلـهـمـ يـقـولـ: هـذـاـ إـمـامـ؛ـ فـهـذـاـ مـعـنـاهـ)ـ منـهـاجـ السـنـةـ (ـ٢٢٩ـ٥٢٦ـ/ـ١ـ).

وقـالـ أـيـضـاـ عـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـأـنـاـ ثـنـتـ بـيـعـةـ الـجـمـهـورـ وـالـأـكـثـرـ، مـعـ وـجـودـ أـقـلـيـةـ مـعـارـضـةـ (ـوـلـوـ قـُـدـرـ أـنـ عـمـرـ وـطـافـةـ مـعـهـ بـايـعـوهـ، وـامـتـنـعـ سـائـرـ الصـحـابـةـ عـنـ بـيـعـةـ، لـمـ يـصـرـ إـمـامـاـ بـذـلـكـ، وـإـنـماـ صـارـ -ـ أـبـوـ بـكـرـ -ـ إـمـامـاـ بـمـبـاـيـعـةـ جـمـهـورـ الصـحـابـةـ، وـالـذـينـ هـمـ أـهـلـ الـقـدـرـةـ وـالـشـوـكـةـ، وـلـهـذـاـ لـمـ يـضـرـ تـخـلـفـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ، لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ مـقـصـودـ الـوـلـاـيـةـ، فـإـنـ الـمـقـصـودـ حـصـولـ الـقـدـرـةـ وـالـسـلـطـانـ الـلـذـينـ بـهـمـاـ تـحـصـلـ مـصـالـحـ إـلـمـامـةـ، وـذـلـكـ قـدـ حـصـلـ بـمـوـافـقـةـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـمـنـ قـالـ إـنـهـ يـصـرـ إـمـامـاـ بـمـوـافـقـةـ وـاحـدـ أـوـ اـثـنـيـنـ أـوـ أـرـبـعـةـ، وـلـيـسـوـاـ هـمـ ذـوـيـ الـقـدـرـةـ وـالـشـوـكـةـ، فـقـدـ غـلـطـ؛ـ كـمـاـ أـنـ مـنـ ظـنـ أـنـ تـخـلـفـ الـواـحـدـ أـوـ الـاثـنـيـنـ وـالـعـشـرـةـ يـضـرـ، فـقـدـ غـلـطـ)ـ منـهـاجـ السـنـةـ (ـ٥٣١ـ٥٣٠ـ/ـ١ـ).

وـكـذـاـ اـحـتـجـ بـأـنـ عـمـرـ لـمـ يـصـبـحـ خـلـيـفـةـ بـمـحـرـدـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ لـهـ وـتـرـشـيـحـهـ لـلـخـلـافـةـ بـعـدهـ، وـإـنـماـ صـارـ إـمـاماـ بـعـدـ وـفـاةـ أـبـيـ بـكـرـ بـيـعـةـ الصـحـابـةـ لـهـ بـرـضـاـهـمـ وـطـوـعـهـمـ، وـلـوـ لـمـ بـيـاـعـوهـ لـمـ

صار خليفة عليهم بالعهد حيث قال عن خلافة عمر (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أئم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما).

و كذلك عثمان لم يصبح إماما و خليفة مجرد ترشيح عمر له في السنة، ولا برضاء الخمسة الآخرين به، وإنما صار خليفة للمسلمين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية (عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمعايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يختلف عن بيعته أحد).

وبناء على إجماع الصحابة على هذه السنن في باب الإمامة وسياسة الأمة أجمع أهل السنة والجماعة عليها بعدهم، وصارت شعارا لهم، يرون أن هذا هو الإسلام والسنة والحق والدين والواجب في باب الإمامة، فليس القضية عندهم مجرد عقيدة تاريخية لدفع الطعن عن الخلفاء الراشدين لا أثر لها غير ذلك في واقع الأمة السياسي - كما يتوهم الجاهلون، وله يروجون - وإنما هي عقيدة شرعية سياسية قائمة على أن ما فعله الصحابة في هذا الباب هو الحق والدين والإسلام كما ثبت بالنص والإجماع، وأن الأمر في الإمامة هو الخلافة - لا الملك العضوض، ولا الملك الجبرى، ولا ولادة الفقيه، ولا الإمام المعصوم، ولا المهدى المنتظر الغائب في سردايه - وأنها قائمة على حق الأمة في الشورى والرضا والاختيار والاجتهاد لمن يتولى أمرها، كما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنه، وأنه لا يسوغ فيها التعدد، ولا التفرق، حيث لم يقبل بذلك أبو بكر حين قاتل

المرتدين، ولا علي حين قاتل البغة والمتاولين، لوضوح هذا الأصل وهو وحدة الأمة ووحدة الإمامة والخلافة.

لقد تم تهميش ذلك كله حتى صار أدعية السنة اليوم لا هم لهم في شأن الصحابة إلا عقد مجالس القصص والثناء - كمجالس أصحاب العزاء والبكاء - أما إحياء نجّهم وسننهم في باب الإمامة، والافتداء بهم، ودعوة الأمة إليه، والجهاد في سبيل إحيائه ولو بالكلمة والرأي، كما جاء بذلك الأمر النبوى (عليكم بسنّي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضواً عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور)، فكل ذلك صار عندهم نسياً منسياً، بل هم اليوم أشد الناس دفاعاً عن المحدثات والملك العضوض والملك الجبري، بل وعبادة الطاغوت والرضا بالتحاكم إليه، والدعاء له بالبقاء والرفاء! وهم اليوم دهاقنة هذا الواقع وسماسرة الطغاة، إلا من رحم الله منهم وقليل ما هم!

لقد صارت هذا الأصول العقائدية عند أهل السنة والجماعة بالأمس، العقيدة الغائية والغريضة المهجورة اليوم، وأصبحت تاريناً وقصصاً يروى عند أدعية السنة اليوم، بل تجاوزوا ذلك حتى صار من يتحدث بموضوع الخلافة وإقامتها على أصولها في نظرهم اليوم أحد رجلين إما خارجي وإما حالم!

مع أن الخلافة كنظام سياسي هي التي حكمت العالم الإسلامي وحققت له السيادة على المسرح الدولي مدة ثلاثة عشر قرناً، حتى أسقطته الحملة الاستعمارية الصليبية في الحرب العالمية الأولى! ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بشر بعودتها بقوله (ثم تعود خلافة على منهاج النبوة) كما بشر بفتح روما بعد فتح القدسية!

فلا هؤلاء الأدعية قاموا بالأمر، ولا آمنوا بالخبر، ثم لا يترددن أن يرفعوا شعار أهل السنة والجماعة، ويدعون عليه الوصاية، وهم أول من كفروا بأصول أهل السنة ونقضوها، وردوا النصوص القطعية وعارضوها، فلا تكاد تجد في خطابهم العام حديثا عن الخلافة، ولا عن حق الأمة في الشورى والاختيار، ولا عن العدل بالقضية والقسم بالسوية، ولا عن وجوب الوحدة ورفض القطرية والوطنية، التي فرضها مشروع سايكس بيكيو على الأمة، ولا عن وجوب إقامة الجهاد، وأنه لا تعطل بذلك الأحكام حتى لو بطل شأن الإمامة وسقطت الخلافة، كما جرى بعد الحرب الاستعمارية

الصلبيّة!

## المبحث الخامس

### أهل السنة والجماعية

#### والأصول السياسية الغائية

#### (شروط الخلافة وأحكامها)

ثبت كما سبق ذكره من نصوص عن أئمة أهل السنة بأن قضية الخلافة والإمامنة مع كونها قضية سياسية هي أيضا من أصول الدين والاعتقاد عندهم، بل هي من أركان الدين الذي لا يقوم دين الإسلام إلا بها، كما نص عليه ابن حزم والقرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن من لم يؤمن بها فليس من أهل السنة والجماعية، وقد خالف أهل السنة في شأن الخلافة وفي بعض فروعها طوائف وفرق أخرى ومن ذلك:

١ - القول بالخلافة - كنظام سياسي وكرئاسة عامة على الأمة بانتخاب الأمة بالشورى والرضا والاختيار نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم - هو قول أهل السنة قاطبة ووافقهم عليه المعتزلة والخوارج والمرجئة والشيعة الزيدية، ولم يخالف إلا الشيعة الإمامية الذين قالوا بالنص والعصمة ونفوا أن تكون الإمامة بالشورى والاجتهاد، قال عبد القاهر البغدادي في أصول الدين (ص ٢٧٩) (وأختلفوا في طريق ثبوت الإمامة من نص أو اختيار: فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا - يعني أهل السنة - ومن المعتزلة

والخوارج أن طريق ثوّتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم و اختيارهم من يصلح لها، وزعمت الإمامية أن طريقها النص من الله على لسان رسوله ثم نص الإمام على الإمام بعده).

٢ – **وقال أئمة أهل السنة والجماعة بأنه لا تتعقد الإمامة إلا بالبيعة من كافة الأئمة كما هي بيعة عمر وعثمان بن عفان، أو من جمهورهم كما هي بيعة أبي بكر وعلي،** وخالف بعض المتكلمين المتأخرین فقالوا تتعقد بيعة الواحد والاثنين والعدد القليل، ورد شیخ الإسلام ابن تیمیة عليهم قولهم ونقل عن أئمة أهل السنة أنها لا تتعقد إلا بيعة الجمھور الذين تتحقق بهم الشوکة والقدرة والطاعة، قال ابن تیمیة – في منهاج السنة (٥٣٠-٥٣١) – (بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تتعقد بيعة أربعة، كما قال بعضهم: تتعقد بيعة اثنين، وقال بعضهم: تتعقد بيعة واحد، **فليست هذه أقوال أئمة السنة**، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوکة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوکة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة .. ولو قدر أن عمر وطائفه معه بایعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذلك، وإنما **صار - أبو بكر - إماماً بـبيعة جمھور الصحابة، والذين هم أهل القدرة والشوکة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بـموافقة الجمھور على ذلك**، فمن قال إنه يصير إماماً بـموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوکة، فقد غلط؛ كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضر،

فقد خلط)، ثم نص على بيعة عمر وعثمان وعلي وأنها كلها تمت بمبادرة الجميع أو الجمهور وهم الأكثريّة.

فهذا مذهب أئمة أهل السنة والجماعة فهم يرون الإمامة والسلطة تقوم على أساس عقد اتفاق بين الأمة والإمام باليبيعة بعد الشورى والرضا، كوكيل عن الأمة، وأنه لا بد أن تكون موافقة الجميع ورضاهما، أو موافقة الجمهور والأكثريّة، وهو معنى قوله تعالى {وأمرهم شوري بينهم} وقول عمر (الإمارة شوري بين المسلمين)، وقد تحققت بيعة الإجماع لعمر وعثمان حيث لم يخالف فيهما أحد، وتحققـت بيعة الجمهور والأكثريّة لأبي بكر وعلي رضي الله عنـهم جـيـعا.

٣ — وقال أهل السنة والجماعة بأن الإمامة والخلافة والإمارة لا يدخلـها التوارث وليسـ الإمامـة والسلـطة من بـابـ الحقوقـ الخاصةـ التيـ يصلـحـ توريـثـهاـ، بلـ نـقلـ ابنـ حـزمـ إـجـمـاعـ الأـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـالـ الفـصـلـ (٤/١٣٠) (ولـاـ خـالـفـ بـيـنـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ إـسـلـامـ فـيـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ التـوارـثـ فـيـهـاـ).

٤ — وقال أهلـ السنـةـ والـجمـاعـةـ قـاطـبـةـ وـهـوـ إـجـمـاعـ عـنـ الـفـقـهـاءـ بـأـنـ لـاـ يـجـوزـ تـعدـ الأـئـمـةـ، وـلـاـ يـكـونـ لـلـأـمـةـ إـلـاـ إـمـامـ وـاحـدـ وـاحـبـ الطـاعـةـ -ـ كـمـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ -ـ قـالـ ابنـ عبدـ البرـ فيـ الاستـذـكارـ (٣/١٩٠) (الـخـلـيفـةـ لـاـ يـحـلـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ وـاحـداـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ كـلـهـمـ)، وـقـالـ ابنـ حـزمـ فـيـ الـخـلـىـ (٩/٣٦٠) (ولـاـ يـحـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الدـنـيـاـ إـلـاـ إـمـامـ وـاحـدـ، وـالـأـمـرـ لـلـأـوـلـ الـبـيـعـةـ).

فإن تعددوا فالبيعة للأول منهمما، وإماماً الثاني باطلة، فإن لم تجتمع الأمة على واحد فهو زمن فتنة وفرقة لا تبدل فيه البيعة لأحد، ولا تجحب على الأمة طاعة أيٍّ منهما، كما ثبت عن ابن عمر (والله لا أبدل بيعي في فرقه، ولا أمنعها من جماعة) مع أنه كان في المدينة وكانت تحت ولادة ابن الزبير، فأبى أن يبايعه حتى تجتمع الأمة على إمام واحد، وخالف الكرامية فقالوا بأنه يجوز ذلك لأن علي بن أبي طالب كان واجب الطاعة في العراق، ومعاوية واجب الطاعة في الشام، ورد عليهم أهل السنة وأبطلوا حجتهم، لعارضتها لنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، قال عبد القاهر البغدادي في أصول الدين (ص ٢٧٤) عن أهل السنة والجماعة أنهم لا يجوزون أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد واجبي الطاعة، ثم رد على من جوزها من الكرامية فقال (فيما عجبنا من طاعة واجبة على خلاف السنة! ولو حاز إمامان وأكثر حاز أن ينفرد كل ذي صلاح بالإمامية فيكون كل واحد منهم بولاية محلته وعشيرته وهذا يؤدي إلى سقوط فرض الإمامة من أصلها) أي يبطل أصل الخلافة ووحدة السلطة والدولة، ويبطل أصل الجماعة ووحدة الأمة، وهذا مضاد لقوله تعالى {ولا تنازعوا}، قوله {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا}، وجاء في الأحاديث الصحيحة المتواترة الأمر بذروم الجماعة، وفسر الصحابة قوله تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعاً} بأن المراد بحبل الله هو الجماعة، وقال بعضهم هو القرآن، وكلا القولين صحيح فإن القرآن حبل الله، وقد أمر بالجماعة وحرم الفرقة والاختلاف والتنازع قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، في التمهيد (٢١/٢٧٢) في شرح حديث (إن الله يرضى لكم ثلاثاً.. وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) (وفي الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع

وائتلاف، وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان: أحدهما كتاب الله، والآخر الجماعة، ولا جماعة إلا بإمام، وهو عندي معنى متداخل متقارب، لأن كتاب الله يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، قال الله عز وجل {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا} الآية وقال {وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا} .. والظاهر في حديث سهيل قوله (وأن تعتصموا بحبل الله جميعا) أنه أراد الجماعة، وهوأشبه بسياق الحديث) وكذا قال ابن حيرir الطبرi في تفسير هذه الآية.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٨/٢١) (وأما قوله صلى الله عليه وسلم "ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوكم تحيط من ورائهم" أو "هي من ورائهم محطة" فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر، الذي هو حضرة الإمام وموضعه، إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد معروفا بذلك، لأنها دعوة محطة بهم يجب إجابتها ولا يسع أحدا التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين).

وقد خالف أصل الوحدة والجماعة أهل الأهواء والبدع الذين فارقوا جماعة المسلمين، وهجروا الجمع والجماعات في المساجد، وتركوا الجهاد في سبيل الله، واشتغلوا في إكفار المسلمين، وتضليلهم واستباحة قتالهم، كما جاء وصفهم في الصحيح(يدعون أهل الأوثان ويقتلون أهل الإسلام).

وجاء في الحديث المروي (وأنا آمركم بخمس أسمى الله بهن الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من رأسه، إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من حشائ جهنم" قال رجل وإن صام وصلى قال " وإن صام وصلى أدعوه بدعوى الله الذي سماكم المؤمنين عباد الله").

وقد صارت هذه الأوامر الإلهية والوصايا النبوية من أصول أهل السنة والجماعة التي تميزوا بها عن كل الطوائف الأخرى، وكان لها أعظم الأثر في حفظ وحدة الأمة من جهة، وبقاء الخلافة مدة ثلاثة عشر قرنا قائمة على الجهاد لم يتعطل إلا في هذا العصر من جهة أخرى، وكما قال الأوزاعي (كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون لهم بإحسان: لزوم الجماعة، وإتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله).

فمن أجاز افتراق الأمة إلى دواليات طوائف كما هو الحال اليوم، وأضفى على افتراقها وعلى دواليتها الشرعية الدينية، أو تصور أن كل شعب في دولة هو جماعة للمسلمين، فقد خالف إجماع أهل السنة القطعي الذين لا يقرؤن الافتراق، ولا يعترفون إلا بالخلافة الواحدة، والأمة الواحدة، إذ هذا من التوحيد كما قال تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا}.

٥ — وأجمع أهل السنة والجماعة والمسلمون كافة على أنه يتشرط في الإمام شروط يجب توفرها فيه ليصلح لها، وذلك أن يكون مسلما عدلا كفوا قادرا على القيام

**بأبعائهما، وأجمعوا على أن الكافر والظالم والغاسق لا يكون إماما لقوله تعالى {إني جاعلك للناس إماما. قال ومن ذريتي. قال لا ينال عهدي الظالمين}.**

قال القرطبي في تفسير هذه الآية (استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يجب أن يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينazuوا الأمر أهله على ما تقدم من القول فيه، فأما أهل الفسق والجور والظلم فليسووا له بأهل لقوله تعالى {لا ينال عهدي الظالمين}، ولهذا خرج ابن الزبير والحسن بن علي رضي الله عنهم، وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة.

قال ابن حويز منداد: وكل من كان ظالما لم يكن نبيا، ولا خليفة، ولا حاكما، ولا مفتيا، ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد، وما تقدم من أحكامه موافقا للصواب ماض غير منقوض، وقد نص مالك على هذا).

وقال ابن كثير في تفسيره للآلية(قال سفيان بن عيينة لا يكون الظالم إماما).<sup>(٢١)</sup>

كما ذكر عبد القاهر في أصول الدين (ص ٢٧٧) الشروط الواجبة للإمامية عند أهل السنة (وهي الأول العلم ..والثاني العدالة والورع وأقل ما يجب له أن يكون من تجوز قبول شهادته، والثالث الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير..الخ).

كما أجمعوا على أنه إن كفر خرج من حكم الإمامة ووجب قتاله وجهاده لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} وجاء في حديث البيعة المتواتر (إلا أن تروا كفرا بواحا)، وللحديث الصحيح (أفلا ننابذهم السيف؟ قال لا ما صلوا).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٤/٨٥) (الدليل الرابع - على كفر من ترك الصلاة - إن هذا كله محمول على من يؤخرها عن وقتها وينوي قضاءها، أو يحدث به نفسه كالأمراء الذين كانوا يؤخرن الصلاة حتى يخرج الوقت، وكما فسره ابن مسعود وبين إن تأخيرها عن وقتها من الكبائر، وإن تركها بالكلية كفر، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا، فعلم إنهم لو تركوا الصلاة لقوتلوا، والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفر، وإن فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله، ولو جاز قتاله بذلك لقوتل على تفوتها، كما يقاتل على تركها، وهذا دليل مستقل في المسألة).

وقال ابن حزم في الشروط التي لا تصح الإمامة إلا بها في الفصل:

---

.<sup>(٢١)</sup> تفسير ابن كثير ١/٢٢٧.

(شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه:

أولاً — أن يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)، والخلافة أعظم السبيل.

ثانياً — وأن يكون متقدماً لأمره، عالماً بما يلزم من فرائض الدين، متقياً الله تعالى بالجملة، غير معلن بالفساد في الأرض لقول الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، لأن من قدم من لا يتقي الله عز وجل، معلن بالفساد في الأرض، غير مأمون، أو من لا ينفذ أمراً، أو من لا يدرى شيئاً من دينه، فقد أعنان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وقال عليه السلام يا أبا ذر (إنك ضعيف لا تأمرن على اثنين ولا تولين مالٍ يتيم)، وقال تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يحمل هو فليتحمله وليه بالعدل}، فصح أن السفيه والضعف، ومن لا يقدر على شيء، فلا بد له من ولي، ومن لا بد له من ولي فلا يجوز أن يكون ولياً للمسلمين، فصح أن ولية من لم يستكملاً هذه الشروط باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلـاـ(٢٢).

---

(٢٢) الفصل في الملل والنحل ٤/١٣٠.

وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها.. فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة — أي مكفرة — خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققا العجز لم يجب القيام ولهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها).<sup>(٢٣)</sup>

وقال ابن حجر: (ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك).<sup>(٢٤)</sup>

وقال ابن بطال (إذا وقع من السلطان الكفر الصریح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مواجهته لمن قدر عليها).<sup>(٢٥)</sup>

**٦ — وقال أهل السنة والجماعة قاطبة بوجوب اتباع سنن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة وسياسة الأمة**، لقوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور)، وقوله (اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر)، وقال (خلافة النبوة ثلاثون سنة)، وكلها توجب الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم في سنن الإمامة وسياسة الأمة، ونبذ كل سنة تخالف سنته في هذا الباب، ومن ذلك سنن الملك

<sup>(٢٣)</sup> شرح مسلم للنووي ١٢/٢٢٩.

<sup>(٢٤)</sup> فتح الباري ٣/١٢٣.

<sup>(٢٥)</sup> المصدر السابق.

العضو، والملك الجبري، لحديث (إياكم ومحدثات الأمور) وبينها حديث (ثم يكون ملكاً عضوضاً ثم ملكاً جبرياً ثم تعود خلافة على منهاج النبوة).

وقد وافق أهل السنة والجماعة على وجوب الاقتداء بالشيوخين أبي بكر وعمر عامدة الطوائف، كالمرجئة والمعترضة والخوارج والشيعة الزيدية، إلا الشيعة الإمامية الذين قالوا بالنص، وأما سنن عثمان وعلى فاختلت فيها الفرق، فالشيعة طعنوا بعثمان، والخوارج طعنوا بعلي، والمعترضة فسقوا أهل الجمل وصفين، وهدى الله أهل السنة والجماعة لما اختلفوا فيه من الحق، وأجمعوا على أنهم جميعاً خلفاء راشدون مهديون اختارتهم الأمة بالشورى والرضا، وليسوا معصومين، ولهذا كان **لزم سنة الخلفاء الراشدين في باب سياسة الأمة وشئون الدولة من أصول أهل السنة**، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى (١٥٧/٣) (ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله حيث قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله").

وقال في الفتوى (٤/١٠٨) (فسنة خلفائه الراشدين: هي مما أمر الله به ورسوله).

وقال أيضاً في الفتوى (٣١/٣٧) (ففي هذا الحديث، أمر المسلمين باتباع سنته، وسنة الخلفاء الراشدين، وبين أن المحدثات التي هي البدع التي نهى عنها، ما خالف ذلك).

وقال أيضاً (٤/٢٩) (فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله).

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى أيضاً (٢٢/٣٥) في بيان وجوب الاقتداء بالشيوخين ولزوم سنن الخلفاء الراشدين كما في حديث (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين) وحديث (اقتدوا بالذين من بعدي من أبى بكر وعمر) (فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه، والنهي: دليل بَيْنَ في الوجوب، ثم اختص من ذلك قوله: "اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر، وعمر" فهذا أمر بالاقتداء بهما، والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم، وفي هذا تحضيض للشيوخين من وجهين:

أحدها: أن (السنة) ما سنوه للناس، وأما (القدوة) فيدخل فيها الاقتداء بما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة.

الثاني: أن السنة أضافها إلى الخلفاء؛ لا إلى كل منهم، فقد يقال: إن ذلك فيما اتفقا عليه؛ دون ما انفرد به بعضهم، وأما القدوة فعِنَّ القدوة بهذا، وبهذا، وفي هذا الوجه نظر، ويستفاد من هذا، أن ما فعله عثمان وعلى من الاجتهد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودللت النصوص، وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة: لا يؤمر بالاقتداء بما فيه؛ إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء؛ وذلك أن أبا بكر وعمر ساساً الأمة بالرغبة والرعب، وسلموا من التأويل في الدماء، والأموال، وعثمان رضي الله عنه غلب الرغبة، وتأول في الأموال، وعلى غلب الرعب، وتأول في الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال، والرياسة، وعثمان كمل زهده في الرياسة، وعلى كمل زهده في المال...).

وقال أيضاً في الفتوى ٣٤٧/٣٢ إن (الخلفاء الراشدين إذا خالفهم غيرهم كان قوله هو الراجح؛ لأن النبي (قال: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي؛ تمسكوا بها، وعضووا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله").

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى (٤٩٣/٢٨) عن تقرر ذلك في أصول أحمد بن حنبل الفقهية (وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ وال الصحيح أن كلاهما حجة، فإن النبي قال "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواخذة" وهذا حديث صحيح في السنن، وقال "إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي، وإنما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض" رواه الترمذى وحسنه، وفيه نظر، وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية في زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المترلة).

وقال أيضاً في الفتوى (٢٣٥/١٢) (فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهם بإحسان، وما تنازعـت فيه الأمة وتفرقـت فيه، إن أمكنـه أن يفصل النـزاع بالعلم والعدل وإلا استمـسـك بالجملـة الثابتـة بالنص والإجماع، وأعرضـ عنـ الذين فرقـوا دينـهم و كانواـ شـيـعاـ، فإنـ مواضعـ التـفرقـ والـاختلافـ عـامتـها تـصـدرـ عنـ اـتـبـاعـ الـظـنـ وـماـ تـهـوىـ الـأـنـفـسـ {ولـقـدـ جـاءـهـمـ مـنـ رـبـيـمـ الـهـدـىـ}).

٧ — ولا يرى أهل السنة والجماعة شرعية أي ولاية ولا أي نظام حكم إلا الخلافة على أصولها التي أجمع عليها الصحابة لما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن

**الأمر المشروع في الإسلام بعد النبوة هو الخلافة** كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكترون؟ قالوا فما تأمرنا؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول؛ ثم أعطوه حقيهم؛ فإن الله سائلهم بما استرعاهم)، وقال (إذا بويغ خليفتين فاقتلوها الثاني منهما)، وقال (لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش) وقال (تكون النبوة ثم خلافة نبوة ثم خلافة رحمة..) وأمر عند حدوث الفتنة والافتراق (إن كان الله في الأرض خليفة فالزمرة) وقال (إلزم جماعة المسلمين وإمامهم) فإن لم يكن لهم جماعة واحدة ولا إمامية واحدة (فاعتزل تلك الفرق كلها).

فالخلافة هي النظام السياسي الوحيد المشروع عند أهل السنة والجماعة وعليه أجمعوا كما أجمع عليها الصحابة والخلفاء الراشدون، وهو النظام السياسي والولاية الشرعية التي تعبّر عن وحدة الأمة، ووحدة الدار، ووحدة الدولة، ووحدة المرجعية، وحاكمية الشريعة، وهي التي تقيم الجهاد وتحمي البيضة، إذ من أصولهم أن الجهاد ماض مع كل إمام، وكل نظام غير ذلك فلا شرعية له عندهم سواء كان ملكياً أو جمهورياً أو عسكرياً، بل هذه المحدثات التي حذر منها الشارع، وأبطلها كلها، وأمر باعتزامها، وعدم السمع والطاعة لها، إلا ما كان من طاعة قهريّة فسيّاريّة تفصيل القول فيها.

ولم يختلف أهل السنة قاطبة في عدم شرعية ما سوى الخلافة كملك المحسن ونحوه، وإنما وقع الخلاف بين أهل السنة والجماعة في الخلافة إذا شاهدا وخالفتها ملك وسلطان، كما في خلافة بني أمية وبني العباس وبين عثمان، حيث إن الشارع سماهم حلفاء، وأمر

بالسمع والطاعة والوفاء لهم باليبيعة إذا اجتمعت عليهم الأمة، واستقر لهم الأمر، ورضيت بهم الأمة ابتداءً أو انتهاءً، وعامة خلفاء المسلمين بعد الخلافة الراشدة كانوا عدواً لصلحاء فقهاء علماء، وعامتهم بوعي لهم بالخلافة دون قتال ولا دماء، بعد استقرار الأمر في الخلافة الأموية، ثم استقراره في الخلافة العباسية، ثم استقراره في الخلافة العثمانية، وعامتهم بايعهم أهل الحل والعقد بعد توفر الشروط فيهم كالعلم والعدالة والكفاءة، وكان منهم من اجتهد في التشبه بالخلفاء الراشدين، واشتهروا بالعدل والعلم والصلاح والفضل – كما فعلته في الحرية أو الطوفان – وكانت خلافتهم من حيث العموم خلافة رحمة، وإن تخللها بعض الجور والظلم، إذ ظهر فيها الإسلام على الأديان، وساد المسلمون العالم، وكانوا رحمة للعالمين، حتى إذا سقطت الخلافة عم الكفر الأرض، وظهرت كلمة الذين كفروا وصارت العليا، وكلمة الذين آمنوا السفلة، وكان ضحايا هذا الطغيان في أوروبا وحدها قتل مائة مليون إنسان جراء الحرب العالمية الأولى والثانية، وما زالت الملايين تسفك دمائها، وتنتهي أعراضها، لما غابت الخلافة الإسلامية عن الأرض، فكانت حقاً خلافة رحمة بالأمة وبالعالم كله، كما جاء في الحديث، ثم ظهر الملك العضوض والملك الجبرى في هذا العصر على نحو لم تعرفه الأمة من قبل وكانوا (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها)، وستعود كما أخبر صلى الله عليه وسلم من جديد (خلافة على نهج النبوة)، وبعدها تفتح روماً كما فتحت القسطنطينية، إذ الفتوح لا تكون إلا في ظل الخلافة، ولم تفتح أرض منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا تحت ظل الخلافة، ولم تتعطل الفتوح إلا بعد

سقوطها، فصار المسلمون يغزون في أرضهم، وتنداعى عليهم الأمم كما تنداعى الأكلة  
على قصتها، وهم غثاء كغثاء السيل!

وقد حاول شيخ الإسلام ابن تيمية بيان بطلان الملك المحسن وحل إشكال شوب الخلافة  
بالمملك وأحكام ذلك فقال في الفتاوى (٣٥/٢٢):

(في الحديث الذي رواه مسلم - كذا قال وليس في مسلم - (ستكون خلافة نبوة  
ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض) وقال  
في الحديث المشهور في السنن وهو صحيح (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً  
فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضواً عليها بالتواجذ وإياكم ومحدثات  
الأمور)، ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين "خلفاء" وإن كانوا ملوكاً ولم يكونوا  
خلفاء الأنبياء - أي خلافة ملك لا خلافة نبوة راشدة - بدليل ما رواه البخاري  
ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال (كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء كلما هلكنبي خلفهنبي وإنه لا نبي بعدى  
وستكون خلفاء فتكتشر؛ قالوا فما تأمرنا؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأخير؛ ثم أعطوه  
حقهم؛ فإن الله سائلهم بما استرعاهم)، فقوله (فتكتشر) دليل على من سوى الراشدين  
فإنهم لم يكونوا كثيراً، وأيضاً قوله (فوا ببيعة الأول فالأخير) دل على أنهم مختلفون؛  
والراشدون لم يختلفوا، وقوله (فأعطوه حقهم؛ فإن الله سائلهم بما استرعاهم) دليل  
على مذهب أهل السنة في إعطاء الأمراء حقهم من المال والمعلم ...

والغرض هنا بيان جماع الحسنات والسيئات الواقعة بعد خلافة النبوة في الإمارة وفي تركها فإنه مقام خطير، وذلك أن خبره بانقضاء خلافة النبوة فيه الذم للملك والعيب له، لا سيما وفي حديث أبي بكره أنه استاء للرؤيا وقال (خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء)، ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التي يتولوها من الشواب حمد لذلك وترغيب فيه، فيجب تخلص محمود ذلك من مذمومه، وفي حكم اجتماع الأمراء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله خيرني بين أن أكون عبدا رسولًا وبين أن أكون نبيا ملكا فاخترت أن أكون عبدا رسولًا)، فإذا كان الأصل في ذلك شوب الولاية من الإمارة والقضاء بالملك هل هو جائز في الأصل والخلافة مستحبة؟ أم ليس بجائز إلا الحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه؟

فنحتاج بأنه - أي الملك - ليس بجائز في الأصل، بل الواجب خلافة النبوة، لقوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجد وإياكم ومحدثات الأمور فكل بدعة ضلال) بعد قوله (من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا) فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء وأمر بالاستمساك بها وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي دليل بين في الوجوب... وأيضا فكون النبي صلى الله عليه وسلم استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب، وقد يحتاج من يجوز الملك بالنصوص التي منها قوله لمعاوية (إن ملكت فأحسن) ونحو ذلك وفيه نظر! ويحتاج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رأه من أبهة الملك لما ذكر له المصلحة فيه، فإن عمر قال لا آمرك

ولا أهلاك، ويقال في هذا إن عمر لم ينبهه لا أنه أذن له في ذلك، لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ولم يتحقق عمر بالحاجة فصار محل احتهاد في الجملة!

فهذا القولان متوضطان أن يقال الخلافة واجبة، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، أو أن يقال يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره، إذ ما يبعد المقصود ببدونه لا بد من إجازته...

وهنا طرفان:

أحدهما: من يوجب ذلك - أي خلافة النبوة - في كل حال وزمان وعلى كل أحد ويلزم من خرج عن ذلك مطلقاً أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعزلة وطوائف من المتسننة والمتزهدة.

والثاني: من يبيح الملك مطلقاً من غير تقييد بسنة الخلفاء كما هو فعل الظلمة والإباحية وأفراد - كذا في الأصل والظاهر أفراد - المرجئة وهذا تفصيل حيد وسيأتي تمامه).

فهنا يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية ما يلي :

أولاً: بأن الشارع أخبر كما جاء في الأحاديث بأنه بعد النبوة ستكون خلافة النبوة، وهي الخلافة الراشدة، ثم خلافة ملك ورحمة، وهم الخلفاء المسلمين الذين جاءوا بعد الخلفاء الراشدين، وهم كثير ويتفاوتون في قربهم وبعدهم عن السنة، إلا أنهم يشملهم اسم الخلافة، ثم بعد الخلافة - وهو الذي لم يحصل إلا في العصر الحالي حيث غابت

الخلافة عن الأرض كلية ولا يوجد حتى من يدعىها - يكون ملك عضوض، ثم ملك جري!

ثانياً : بأن الخلافة على نهج النبوة هي الواجبة بنص الشارع، وما سواها فهو محدثات يجب ردها وإبطالها والتحذير منها، ورد على من حاولها الاحتجاج بما ورد في شأن معاوية بأنه فيه نظر.

ثالثاً: إذا شاب الخلافة وخالطها شيء من سنن الملوك وهبئاهم وأفعلنهم في ظل الإمامة والخلافة الشرعية، فهل ذلك مشروع أم منوع، ورجح شيخ الإسلام بأنه منوع غير مشروع في الأصل، إلا أنه في حال عدم القدرة أو عدم العلم، فيقال بأن سنن الخلافة الراسخة واجبة ولا يجوز الخروج عنها إلا بقدر الحاجة، أو يقال يجوز من الملك ما يتحقق مقصود الولاية وما لا تتم الواجبات الشرعية إلا به لا مطلقاً.

رابعاً : ثم يذكر شيخ الإسلام هنا طائفتين من أهل الأهواء والبدع:

فطائفة ترى الخروج عن سنن الخلفاء الراشدين ممنوعاً مطلقاً لا يسوغ بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف، وتندم من خرج عنها مطلقاً ولو لحاجة أو ضرورة، كحال الخوارج والمعتزلة والصوفية من أهل السنة الذين يذمون كل من خرج عن سنن الخلفاء الراشدين وإن كان من الخلفاء المسلمين الصالحين الذين شابوا الخلافة بشيء من الملك كمعاوية رضي الله عنه، مع ما تتحقق على أيديهم من الفتوحات وظهور الإسلام في الأرض.

وطائفة على النقيض وهي التي تسوغ الخروج عن سنن الخلافة وتحوز الملك مطلقاً، وهذه الطائفة هم الإباحيون والظلمة والمرجعة الخضة، الذين لا يرون أنه يضر مع الإيمان ذنب فيسونغون للملوك فعل كل شيء!

وهذا كله في الخلافة التي يشوبها وبخالطها بعض الملك، أما الملك العضوض والملك الجريحي حيث لا خلافة راشدة ولا خلافة رحمة فهذا الموضوع خارج دائرة المناقشة أصلاً.

ثم قال شيخ الإسلام (وتحقيق الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك – أي إلى خلافة الملك والرحمة كخلافة معاوية – إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو لاجتهاد سائع، أو مع القدرة على ذلك علماً وعملاً، فإن كان مع العجز علماً أو عملاً كان ذو الملك معذوراً في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة، كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه، لكن الملك كان جائزًا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف.

وإن كان مع القدرة علماً وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة، وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوزه في غير شريعتنا، فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضاً.

وهذا الوجه قد ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد لما تكلم في تثبيت خلافة معاوية وبني ذلك على ظهور إسلامه وعدالته وحسن سيرته، وأنه ثبت إمامته بعد موته على، لما

عقدها الحسن له، وسمى ذلك عام الجماعة، وذكر حديث عبد الله بن مسعود (تدور رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين) قال: قال أحمد في رواية ابن الحكم يروى عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء، فكان هذا على حديث النبي (خمس وثلاثين سنة) قال ابن الحكم قلت لأحمد من قال حديث بن مسعود (تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين) أنها من مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم، قال لقد أخبر هذا، وما عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما يصف ما يكون بعده من السنين.

قال وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين، وذكر أن رجلا سأله عن الخلافة، فقال كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا، قال القاضي وظاهر هذا أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة.

قلت نصوص أحمد على أن الخلافة - أي الراشدة - تمت بعليٍّ كثيرة جداً.

ثم عارض القاضي ذلك بقوله (الخلافة ثلاثة وثلاثون سنة ثم تصير ملكاً).

قال السائل فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة كان آخرها آخر أيام علي، وأن بعد ذلك يكون ملكاً، دل على أن ذلك ليس بخلافة؟

فأجاب القاضي أبو يعلى بأنه يحتمل أن يكون المراد به الخلافة التي لا يشوبها ملك بعده ثلاثون سنة، وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربع، ومعاوية قد شا بها الملك، وليس هذا

قادحا في خلافته، كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته وإن كان غيره من الأنبياء فقيرا.

قلت - أى ابن تيمية - فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وأن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحسنة أفضل، وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدا في أمره ولم ينسبه إلى معصية فعلية أن يقول بأحد القولين إما جواز شوها بالملك أو عدم اللوم على ذلك....

وأما إذا كانت خلافة النبوة واحبة وهي مقدورة وقد تركت، فترك الواجب سبب للذم والعقاب، ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كان صغيرة لم يقدح في العدالة، وإن كان كبيرة ففيه القولان، لكن يقال هنا إذا كان القائم بالملك والإماراة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور فهذا قد ترجمت حسناته على سيئاته..) انتهى كلام ابن تيمية.

وهنا يقررشيخ الإسلام ما يلي بأن الخروج عن سنن الخلافة الراشدة إلى خلافة الملك له ثلاث صور :

١ — أن يكون ذلك لعدم العلم أو لعدم القدرة العملية فهنا يسقط الواجب وهو لزوم سنن الخلافة الراشدة للعجز، كما تسقط سائر الواجبات عند عدم القدرة، وفاس ذلك على حال النجاشي حين أسلم سرا ولم يستطع تغيير شيء، وفاسه أيضا على حال النبي يوسف، إلا أنشيخ الإسلام استشكل ذلك لكون يوسف على شريعة أخرى كان

الملك فيها جائز، بخلاف شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاءت شريعته بالخلافة وأبطلت الملك.

وفيما ذكره شيخ الإسلام هنا نظر وأي نظر، إذ النجاشي لم يخاطب بأحكام الشريعة آنذاك، حتى يوصف بالعجز وعدم القدرة، وإنما آمن بما أخبره به جعفر بن أبي طالب إيماناً إجمالياً، وأسلم ولم يظهر شيئاً من ذلك، إذ لم يجب عليه ذلك حتى يوصف بالعجز.

٢ — والصورة الثانية أن يكون الخروج عن سنن الخلافة الراسدة مع العلم والقدرة لا عن جهل وعجز، فإن قيل بأن لزوم سنن الخلافة الراسدة مستحب لا واجب، وفرض أن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا، فهنا لا إثم على الملك العادل، وهذا كله افتراض جدي أراد منه شيخ الإسلام الاعتذار لمعاوية لما شاب خلافته بالملك.

ثم ذكر شيخ الإسلام أجوبة القاضي أبي يعلى الحنبلي ورده على من طعن في معاوية بأنه ليس خليفة وإنما هو ملك لحديث (الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً)، فقال بأن المراد هنا خلافة النبوة ثلاثون سنة، أما بعد ذلك فهي خلافة ملك، وفاسها القاضي على خلافة النبي سليمان، وقد استشكل شيخ الإسلام ذلك إذ هذا يقتضي جواز شوب الخلافة بالملك في شريعتنا، مع أن الظاهر المنع كما نص عليه شيخ الإسلام في أول البحث!

٣ — والصورة الثالثة أن يكون الخروج عن سنن الخلافة الراشدة مع العلم والقدرة مع القول بوجوب لزوم سنن الخلافة الراشدة، فالخروج عنها يقتضي اللوم والذم، وهل هو كبيرة أم صغيرة.. الخ

ويلاحظ هنا بأن شيخ الإسلام وقبله القاضي أبو يعلى كانا بقصد الرد على المحالف دفاعاً عن معاوية، وإلا لو حققا القول في حديث (خلافة النبوة ثلاثون سنة)، لعلماً بأن قوله في آخر الحديث (ثم يصير ملكاً)، إنما هي زيادة من كلام الراوي ولا يصح رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ترد في أكثر روایات هذا الحديث، وأما قوله في الحديث الصحيح في الرؤيا (خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء) فالمراد بالملك الخلافة، إذ الخلافة هي ملك وسلطان أيضاً، كما قال مجاهد في تفسير قوله تعالى {والله يؤتى ملكه من يشاء} قال (الملك السلطان)! وقال ابن جرير الطبرى في تفسيره ١٥٩/١٥ (الملك سلطان، والطاعة ملك)، فالخلافة رئاسة عامة وسلطة وطاعة فيطلق عليها في اللغة ملك.

والدليل عليه الحديث الصحيح (لا يزال هذا الأمر عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة)..

وحيث أن الرؤيا ذكر فيه أبو بكر وعمر وعثمان فقط، ولم يذكر علي، فدل على أن المراد (ثم يؤتى الله الملك من يشاء) أي الخلافة، إذ الخلافة ملك وسلطة، وعلى رضي الله عنه خليفة وليس بملك بلا خلاف، وال الصحيح أن الشارع توادر عنه بأنه سيسوس أمته بعده الخلفاء الراشدون، ثم يكون بعدهم خلفاء فيكترون، وأمر بلزم هدي الخلفاء الراشدين ونبذ المحدثات بعدهم، كما أمر بالوفاء بالبيعة للخلفاء المسلمين العدول، وأما

الملك العضوض والملك الجبري، فلم يأمر الشارع باليبيعة لهم ولا الوفاء لهم، بل ذكرهم للتحذير منهم ومن طاعتهم، إذ هم دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها!

والمقصود أن الإسلام أبطل الملك كله كما في الحديث الصحيح (أغسطط رجل على الله رجل تسمى بملك الملوك لا ملك إلا الله) وجاء أيضاً (ينادي الله يوم القيمة أنا الملك أين ملوك الأرض؟ أين الحبارون؟ أين المتكبرون؟)

وإنما جاء الإسلام بنظام سياسي فريد غير مسبوق يعبر عن طبيعة أصول الإسلام العقائدية والفقهية وهو الخلافة حيث المسلمين أخوة متساوون، لا أحد يملك أحداً، وحيث الأرض لله ولرسوله وللمؤمنين وليس ملك أحد، وحيث الولاية للمؤمنين جيئاً {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف} {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا}، وحيث الأمر شورى بينهم لا يستبد به أحد على أحد، والله وحده لا شريك له هو الملك والرب {رب الناس. ملك الناس} !

فهذه هدایات الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة في باب الأصول السياسية العقائدية!



## المبحث السادس

### أهل السنة والجماعية

#### والأصول السياسية الغائية

(الأصل الثاني: وجوب الجماعة الواحدة)

سبق تفصيل القول في الأصل السياسي الأول عند أهل السنة والجماعية وهو المرتبط بالإمامية والخلافة والدولة، وهذا مبحث في الجماعة وبيان أحکامها عندهم وهو :

الأصل السياسي الثاني : وجوب الجماعة، وإثبات إسلام أهل القبلة بجميع طائفتهم، وعدم إكفارهم، وتحريم استحلال دمائهم وأموالهم، والشهادة لهم بالإسلام، والعدل معهم في الأحكام، والسمع والطاعة للأئمة منهم، والصلة في الجمع والجماعات والأعياد خلفهم، والجهاد معهم:

فهذا هو الأصل السياسي العقائدي الثاني من أصول أهل السنة والجماعية التي أجمعوا عليها، كما ثبتت بنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وقد صاروا ينصون على هذا الأصل العظيم في مؤلفاتهم العقائدية تمييزا لهم عن خالفهم فيه من أهل الأهواء الذين يبتدعون الرأي، ثم يفارقون الأمة، ثم يكفرون من خالفهم، ثم يرون السيف عليهم، كما هو شأن الخوارج الذين كفروا المسلمين واستحلوا قتالهم ودماءهم

وأموالهم، وكذا الإمامية الذين قالوا بالنص في الإمامة، ثم كفروا الصحابة، وكفروا من لا يؤمن بنظرية النص على علي وأبنائه، وهم عامة الأمة!

وقد كان من شأن هذه العقيدة الدينية الشرعية السياسية عند أهل السنة وسلف الأمة، أن حافظت على وحدة الأمة السياسية من جهة، وصانت الخلافة والدولة من السقوط من جهة أخرى، وحالت دون الحروب الطائفية الداخلية من جهة ثالثة، حيث التزم عامة الأمة وعموم المسلمين من أهل السنة والجماعة بهذا الأصل، فلم يؤثر على الدولة والخلافة الإسلامية تخلي الفرق الصغيرة عن نصرتها والوقوف معها في وجه الأعداء الخارجيين، فلم تعطل الفتوح، ولم يتوقف الجهاد، ولم تعطل الجمع والحج والجماعات، حتى في ظل وصول المعتزلة للسلطة والخلافة في عهد المؤمنون والمعتصم والواثق، ولهذا كانت الفتوحات، والتاريخ الإسلامي، والحضارة الإسلامية، هي فتوحات الخلافة ونجازاتها وتاريخها وحضارتها، وتاريخ سلف الأمة، وأهل السنة والجماعة، وهم عموم الأمة، منذ الخلافة الراشدة، ثم الخلافة الأموية، ثم الخلافة العباسية، ثم الخلافة العثمانية!

قال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٧١) (واعلموا أن جميع فرق الضلال لم يجر الله على أيديهم خيراً، ولا فتح بكم من بلاد الكفر قرية، ولا رفع للإسلام بكم راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين، ويسلون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين).

وقال أبو المظفر طاهر الإسفرايني في كتابه التبصير في الدين (١٩٥/١) (وأما أنواع الاجتهادات الفعلية التي مدارها على أهل السنة والجماعة في بلاد الإسلام فمشهورة مذكورة، ومن آثارهم الاجتهادية سدهم ثغور الإسلام، والمراقبة بها في أطراف الأرض، مثل ثغور الروم، وثغور أرمنية، وانسداد جميعها ببركات أصحاب الحديث، وأما ثغور بلاد الترك فمشتركة بين أهل الحديث والرأي، وليس لأهل الأهواء في شيء من الثغور مراقبة، ولا أثر ظاهر، بل هم أشد ضلالاً، فبان لك بما ذكرناه من مساعي أهل السنة والجماعة في العلوم والاجتهادات أفهم أهل الاجتهد والجهاد، والجهاد في الدين يكون تارة بإقامة الحجة في الدعوة إلى المحجة، ويكون تارة باستعمال السيف مع المجاهدين ضد أهل الخلاف من الأعداء، وببذل الأموال والمهج، وقد خص الله تعالى فيهم قوله ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدى بهم سبلنا وإن الله لمع الحسينين﴾.

وفي الوقت الذي كان أهل السنة وعامة الأمة يسهمون في الفتوحات التاريخية، ويواجهون الغزو الخارجي، ويوجبون ذلك على الأمة، في جميع الأحوال، مهما وقع انحراف في السلطة لمصالح الكلية، كانت الفرق الأخرى تشتعل في إشعال الفتنة الداخلية، والاضطرابات، أو الاعتزال في أحسن الأحوال، فلا جهاد دفع، ولا جهاد فتح، بدوعى حور الأئمة أو كونهم مبتدعة، أو انتظاراً للمهدي الغائب!

وقد كانت هذه القضية ثرة من ثمار الموقف من فاعل الكبيرة، ومن صاحب البدعة، وهل هو مسلم أم كافر؟ وهل يصلى خلفه أم لا؟ وهل يجاهد معه؟ وهل يسمع له ويطاع إذا كان إماماً أو أميراً؟.. الخ

ولهذا عاجل سلف الأمة وأئمّة أهل السنة كل هذه القضايا من منظور الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، حيث استطاعوا الجمع بين صحيح المنقول وصريح المعقول، وما يتوافق مع سنن الله الاجتماعية في قيام الدول والأمم بالعدل والحكمة التي جاء بها الشرع، فكأنوا أقدر على التوفيق بين النصوص وموافقة ما تقتضي به العقول في سياسة الأمة، من المعتزلة الذين قدموا حجج العقول بزعمهم، وقالوا بالإرادة الحرة للإنسان، فلما ساسوا شئون الأمة، فإذا هم أبعد الناس عن العقل والسياسة في إدارة شئون الدولة، فامتحنوا الأمة في عقيدتها، وسجّنوا علماءها، وعذبوهم، وكفروهم، وحرموهم أرزاقهم، ليحملوهم على القول بخلق القرآن، فكان التناقض صارخاً بين إيمانهم بالقدر والإرادة الحرة من جهة، ومارساقهم السياسية التي صادرت حرية الرأي والاعتقاد من جهة أخرى، وكانت عقوبهم مع دعواهم الاحتجاج بالعقل أعجز من الاهتداء إلى الحق في باب حسن سياسة الأمة بالعدل والقسط، وكان أثر فقهه أئمّة السنة والمدرسة التقليدية على الأمة ووحدتها والمحافظة على خلافتها ودولتها في هذه الفتنة الداخلية خيراً من أثر أصحاب المدرسة العقلية!

وي يكن إيجاز موقف أهل السنة من أصل وحدة الأمة والجماعة في أربع مسائل رئيسية :

### المسألة الأولى : إثبات إسلام أهل القبلة أجمعين وعدم إكفار المخالفين من المسلمين:

وقد بني أئمّة أهل السنة والجماعة هذه المسألة على قولهم بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص، كما ثبت بنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة فقد قال تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم... إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين

أَخْوِيكُمْ} ، فَأَثَبَ اللَّهُ لَهُمْ وَصْفَ الْإِيمَانِ مَعَ وَقْعِهِمْ فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهِيَ الْاقْتَالُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى {لَيَزِدُّوا إِيمَانًا} ، فَأَثَبَ زِيادةَ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانَهُ بِزِيادةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَنَقْصَانَهَا ، وَجَاءَتِ الْحَدُودُ الشَّرِعِيَّةُ كَفَارَاتٌ لِمَا يَقْعُدُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُعَاصِي وَالذَّنْوَبِ ، وَكَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيفَ (كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَاطَّيْنِ التَّوَابُونَ) ، وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤْكِدُ أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمُؤْمِنَ بِشَرِّ تَقْعُدُ مِنْهُ الْمُعَاصِي وَالذَّنْوَبِ ، وَلَا يَخْرُجُهُ ذَلِكُمْ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ، إِذَا جَاءَ بِالْأَصْوَلِ وَالْأَرْكَانِ .

وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامَهُ بِيَقِينٍ ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ ، وَثَبَتَ لَهُ حُجَّيْعُ حَقْوَقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ كَفَرُوا كُلُّ مَنْ لَمْ يَقْلِ بِقَوْلِهِمْ ، وَكَفَرُوا أَهْلَ الذَّنْوَبِ وَالْكَبَائِرِ ، حَتَّى كَفَرُوا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَعَاوِيَةَ وَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ اُقْتَلُوا فِي الْجَمْلِ وَالصَّفَيْنِ ، وَكَذَا كَفَرَ الشِّيَعَةُ الْإِمامَيْهُ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ إِلَّا نَفْرًا ، بَدْعَوْيَ مُخَالِفَتِهِمْ أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ عِنْهُمْ ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ إِمَامَةِ عَلِيٍّ وَمِنْ بَعْدِهِ بِالنَّصْ لِلشُّورِيِّ بِزَعْمِهِمْ ، وَقَالَتِ الْمُعْتَرَفَةُ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً هُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمُتَرَكِيْنَ لَا كَافِرٌ وَلَا مُسْلِمٌ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ ، وَقَدْ تَصَدَّى أَئِمَّةُ أَهْلِ السَّنَةِ لِهَذِهِ الْآرَاءِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمُخَالِفَةِ لِهَدَايَاتِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ سَلْفِ الْأُمَّةِ :

قال سفيان الثوري إمام أهل الحديث والسنة في عصره (ت 160هـ) في بيان اعتقاد أهل السنة - (كما في الشريعة للأجري ٢٧٩/٥) - (ولَا يكفرون أحداً بذنب، ولا يشهدون عليه بشرك).

وكذا نقل الإمام الطحاوي (ت ٣٢١) في عقيدته عن إمام أهل الرأي أبي حنيفة وعن صاحبيه أبي يوسف و محمد بن الحسن قولهم (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله..ونرى الصلاة على من مات منهم).

وقال أحمد بن حنبل (ومن مات من أهل القبلة موحدا يصلى عليه، ويستغفر له، ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرا كان أو كبيرا، وأمره إلى الله عز وجل).

ونقل إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) - كما في اعتقاد أهل السنة للإلكائي (١٧٣/١) - إجماع أئمة أهل السنة والجماعة على هذا القول فقال (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والköفـة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء.. ولم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنب لقوله {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويعذر ما دون ذلك لمن يشاء}.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٩٥/٥) (من شأن أهل البدع أئمـة يبتدعون أقوالـا يجعلونـها واجـبة في الدينـ، بل يجعلـونـها من الإيمـان الذي لا بد منهـ، ويـكـفـرونـ من خـالـفـهمـ فيـهـ، ويـسـتـحـلـونـ دـمـهـ، كـفـعـلـ الخـارـجـ والـجـهـمـيـةـ والـرـافـضـةـ والـمـعـزـلـةـ وـغـيرـهـمـ، وأـهـلـ السـنـةـ لا يـبـتـدـعـونـ قـوـلـاـ، وـلـاـ يـكـفـرـونـ من اـحـتـهـدـ فـأـخـطـأـ، وـإـنـ كانـ مـخـالـفـاـ لـهـمـ، مـكـفـرـاـ لـهـمـ، مـسـتـحـلـاـ لـدـمـائـهـمـ، كـمـاـ لـمـ تـكـفـرـ الصـحـابـةـ الـخـارـجـ، مـعـ تـكـفـيرـهـمـ لـعـثـمـانـ وـعـلـيـ وـمـنـ وـالـهـمـاـ، وـاسـتـحـلـاـلـهـمـ لـدـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـخـالـفـيـنـ لـهـمـ).

وقال شيخ الإسلام أيضاً - كما في الفتوى (٢٨٢/٣) - في بيان أن كل طوائف أهل القبلة في دائرة الإسلام والإيمان لا يخرجون منها بدعهم (والخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وفاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حرمهم ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفة الذين أشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها وما لها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه).

وقال أيضاً (فاما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتلاً للأمة وتکفیرها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعذين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضوع، **وكذلك سائر الشتتين وسعيين فرقة**، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافراً في

الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطئه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، **ومن** قال: إن الشتتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الشتتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضاً بعض المقالات) انظر مجموع الفتاوى (٢١٧/٧-٢١٨/٧) و(٤٧٢/٧).

### **المسألة الثانية : إثبات حقوقهم في الإسلام والعدل معهم في القضاء والأحكام:**

فقد ترتب على هذه العقيدة الإمامية - في عدم إكفار المحالفين من أهل القبلة وإثبات إسلامهم - آثارها العملية والسياسية، حيث تقررت لهم جميع حقوق المسلمين:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - كما في الأم (٤/٣٠٩) - في بيان ما للخوارج وأهل الأهواء من حقوق (ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج وتجتبوا جماعات الناس، وكفروهم لم يحمل بذلك قتالهم، لأنهم على حرمة الإيمان، لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها).

بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه بينما هو يخطب إذ سمع تحكيمها من ناحية المسجد: لا حكم إلا الله عز وجل!

فقال علي رضي الله تعالى عنه: "كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلات: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال".

قال الشافعى: وبهذا كله نقول، ولا يحل بطعنهم لل المسلمين دمائهم، ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام و كانوا أسوة لهم في جهاد عدوهم، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق، ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظہرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالمهم في العفاف والعقول حسنة انبغى للقاضي أن يخصيصهم بأن يسأل عنهم.. وهكذا من يبغى من أهل الأهواء ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام).

وعلى هذا القول أجمع أئمة أهل السنة والجماعة نظرياً وعملياً، فلم يأذنوا لأحد من الخلفاء ولا الأمراء بالتعريض بالقتل أو السجن للمخالفين في الدين من المسلمين، كما فعل أحمد بن حنبل لما رفع الم توكل الفتنة، حيث نهى عن التعريض لكل من آذاه كالقاضي ابن أبي ذؤاد، بل يرون وجوب العدل معهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ولهذا كان أهل السنة مع أهل البدعة بالعكس، إذا قدروا عليهم لا يعتدون عليهم بالتكفير والقتل وغير ذلك، بل يستعملون معهم العدل الذي أمر الله به ورسوله، كما فعل عمر بن عبد العزيز بالحرورية والقدرة، وإذا جاهدوهم، فكما جاهد علي رضي الله عنه الحرورية بعد الأعذار وإقامة الحجة - أي لكتف عدوهم - وعامة ما كانوا

يستعملونه معهم المحران والمنع من الأمور التي تظهر بسببيها بدعتهم، مثل ترك مخاطبهم ومحالستهم، لأن هذا هو الطريق إلى خمود بدعتهم، وإذا عجزوا عنهم لم ينافقوهم، بل يصبرون على الحق الذي بعث الله به نبيه، كما كان سلف المؤمنين يفعلون، وكما أمرهم الله في كتابه، حيث أمرهم بالصبر على الحق، وأمرهم أن لا يحملهم شناناً قوم على أن لا يعدلوا) انظر التسعينية (٦٩٨-٧٠١).

و بهذه الأصول العقائدية السياسية عند أهل السنة والجماعة عصم الله الأمة من الاقتتال الداخلي بين طائفتها وفرقها، حيث كان أهل السنة هم عامة الأمة، فكان في كفهم وعددهم مع الأقلية المحالفة إقراراً للتعددية والحرية الدينية، والعدل والتسامح الذي أدى إلى وحدة الأمة وقوتها وازدهار نضتها، ولم يؤثر فيها ما كانت عليه الأقلية من تطرف وغلو، بخلاف أوربا التي كانت الأكثريّة الكاثوليكية هي التي تقاتل الأقليات المسيحية وتضطهدّها، وتسموها سوء العذاب، فكانت أوربا تعيش في ظلم الكنيسة وظلماتها، حين كانت مساجد المسلمين وجوانبهم في دمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة وعواصم الإسلام في كل الأمصار منارات نور وهداية وعلم وحرية وتسامح!

ولم يشهد المسلمون اقتتالاً طائفياً داخلياً إلا حين تصل الأقلية المتطرفة للسلطة، كما فعل المعتزلة في الخلافة العباسية، وكما فعل الصفويون في إيران الذين استباحوا قتل أهل السنة الذين كانوا يمثلون الأكثريّة في إيران إلى القرن العاشر الهجري، حتى أحرقواآلاف العلماء بالنار، فكان الصفويون المنظوفون يقيمون حاكماً التفتيش شرقاً، في

الوقت الذي كانت محاكم التفتيش الكاثوليكية المسيحية وجيوشها المتطرفة تشن  
حروب إبادة جماعية للقضاء على المسلمين في الأندلس غربا!



## المبحث السابع

أهل السنة والجماعات

وأصول السياسية الغائية

### (صحة الصلاة والجهاد مع المحالفين من المسلمين)

ذكرنا في المبحث السابق أن أهل السنة والجماعات لهم أصولهم العقائدية السياسية في الموقف من الأمة ووحدتها تتجلى في أربعة مسائل:

الأولى في عدم إكفار المسلمين المحالفين وكذا العصاة والمذنبين.

والثانية في تقرير جميع حقوقهم ووجوب العدل معهم.

وهذا تفصيل القول في الثالثة والرابعة:

### المسألة الثالثة: صحة الصلاة خلف الأئمة منهم، والجهاد معهم، والطاعة لهم بالمعروف:

وهذه من أصول أهل السنة والجماعات العقائدية النظرية والفقهية العملية بناء على ما سبق من أصولهم في الموقف من أهل الفسق والكبائر، ومن أهل القبلة المحالفين في الرأي من أهل الأهواء والبدع، حيث أثبتت أهل السنة والجماعات لهم حكم حكم الإسلام، ومن ثم صلحوا صلتهم، كما صلحوا الصلاة خلفهم في الجمع والجماعات والأعياد التي هي شعائر المسلمين العامة التي توحدهم روحياً واجتماعياً وسياسياً، وكذا رأوا صحة

الجهاد معهم، والطاعة للأئمة منهم، مع اشتراط أهل السنة والجماعة في الأئمة العدالة ابتداء، إلا أنهم رأوه شرط صحة في حال السعة والاختيار لا حال الضيق والاضطرار، فمن صار إماماً أو ولاه الإمام الصلاة أو الحج أو الجهاد صح الإمام به، وإن لم يكن عدلاً، إذا لم تقدر الأئمة على صرفه وتغييره، ولهذا لم يختلف أهل السنة والجماعة عن الصلاة والجهاد زمن المؤمن والمعتصم والواثق، وقد كانوا على رأي المعتزلة، بل حملوا الأئمة على القول بالاعتزال بالسيف والسجن، ومع ذلك ظل أهل السنة يحافظون على الجماعة ووحدة الأئمة التي هي أصل الأصول بعد التوحيد، كما في الحديث الصحيح (إن الله يرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا).

وهذا الموقف موافق للنصوص المتوترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن، ولما ثبت عن السلف أنهم كانوا يصلون خلف الحاج بن يوسف بعد أن عجزوا عن تغييره، إذ حاولوا الخروج عليه مع ابن الأشعث فلم يستطعوا، ثم صلوا خلفه، حفاظاً على وحدة الأئمة السياسية، وعدم تفرقها وتشذبها، وهو ما تقرر عند أئمة أهل السنة والجماعة كما في العقيدة الطحاوية عن أبي حنيفة وأصحابه (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم).

بل عد الإمام أحمد بن حنبل من أعاد الصلاة خلفهم من أهل البدع فقال (وصلاة الجمعة خلفه - أي الإمام برا كان أو فاجرا - وخلف من ولاه جائزة تامة ركعتين، من أعادها فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة).

وقال أيضاً في رسالة عبدوس العطار - كما في أصول السنة (٤٤/١) - (والغزو ماض مع الإمام إلى يوم القيمة البر والفاجر لا يترك...وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع).

وهو إجماع أهل السنة والجماعة حفاظاً على هذا الأصل السياسي الديني، وهو وحدة الأمة والدولة وعدم تفرقها، وحفظاً على مصلحة الجهاد حتى لا يتعطل، وهو الضمانة لحماية الأمة، وحفظ البيضة، وإقامة الشعائر والشرائع، فاغتفر الشارع له ما قد يقع من قصور في الأئمة - كبدعة ومعصية - تعظيمًا لشأن هذه الأصول التي بها قيام الإسلام وظهور الأحكام، كما قال ابن حزم في الفصل في الملل (٤/١٣٥) (فصل في الكلام في الصلاة خلف الفاسق والجهاد معه والحج ودفع الزكاة إليه ونفاد أحكامه من الأقضية والحدود وغير ذلك: ذهب الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها، وبهذا نقول وخلاف هذا القول بدعة محدثة، فما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج وعييد الله بن زياد وحبيش بن دلجة وغيرهم عن الصلاة خلفهم وهم من أفسق الفساق.. وقال تعالى {أجيروا داعي الله} فوجب بذلك ضرورة أن كل داع دعا إلى خير من صلاة أو حج أو جهاد أو تعاون على بر وتقوى، ففرض إجابتة، وعمل ذلك الخير معه، لقول الله تعالى {تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان} وإن كل داع دعا إلى شر فلا يجوز إجابتة بل فرض دفاعه ومنعه...).

وهكذا القول في الأحكام كلها من المحدود وغيرها إن أقامها الإمام الواجبة طاعته، والذى لا بد منه، فإن وافقت القرآن والسنة نفذت، وإلا فهى مردودة لما ذكرنا، وإن أقامها غير الإمام أو واليه فهى كلها مردودة، ولا يحتسب بها، لأنه أقامها من لم يؤمر بإقامتها، فإن لم يقدر عليها الإمام فكل من قام بشيء من الحق حينئذ نفذ، لأمر الله تعالى لنا بان تكون قوامين بالقسط، ولا خلاف بين أحد من الأمة إذا كان الإمام حاضرا متمكنا أو أميره أو واليه فإن من بادر إلى تنفيذ حكم هو إلى الإمام فإنه إما مظلمة ترد، وإما عزل لا ينفذ، على هذا حرى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع عماله في البلاد، بنقل جميع المسلمين عصرا بعد عصر، ثم عمل جميع الصحابة رضي الله عنهم، وأما الجهاد فهو واجب مع كل إمام، وكل متغلب، وكل باع، وكل محارب من المسلمين، لأنه تعاون على البر والتقوى، وفرض على كل أحد دعا إلى الله تعالى وإلى دين الإسلام ومنع المسلمين من أرادهم قال تعالى {فاقتلووا المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد} الآية فهذا عموم لكل مسلم بنص الآية في كل مكان وكل زمان).

فهذا ابن حزم الذي يرى وجوب الخروج على الإمام الجائر إذا استطاعت الأمة ذلك، ووجوب نصرة العدل إذا خرج على الإمام الجائر، ومع ذلك يقرر أنه مادام الإمام إماما لم يتم عزله برا كان أو فاجرًا فالواجب الصلاة خلفه، واجهاد معه، ودفع الزكاة إليه ما دام يؤديها في مصارفها، إذ فسقه على نفسه، بينما مصلحة الجهاد معه وكذا رعاية المصالح العامة ونفوذ أمره في إقامة الحقوق والحدود كل ذلك لصالح الأمة، فلا يمنع ذلك من التعاون معه على البر والخير والتقوى، إلى أن يتم تغييره من هو خير منه، فإن

عجز الإمام عن القيام بمسئولياته برا كان أو فاجرا، وجب على من قدر من الأمة القيام بها، ووجب على الأمة التعاون معه على البر والتقوى، ولا تعطل الأحكام والحقوق بأي حال من الأحوال.

وهذا كله يؤكد أن موقف أهل السنة والجماعة هو الأقرب للعقل، والأصوب في المنشور، إذ نظروا إلى الإسلام على أنه دين وأمة ودولة وخلافة وشريعة وأحكام، وهذه كلها ثوابت وأصول يجب المحافظة عليها بقطع النظر عن حال السلطة ورحاها، التي قد تتغير وتتقلب بهم الأحوال، فالإمام فرد قد يطأ عليه سوق أو حور وقد يتوب، فلا تعطل الأحكام في الدولة بل يجب إنفاذ ما وافق الحق منها، وإعانته السلطة على البر والتقوى، إلى أن تتمكن الأمة من تغييرها، فأهل السنة والجماعة نظروا إلى الإمام من خلال نظرهم إلى مصالح الأمة والدولة، وبهذا الفقه استطاعت الدولة والأمة والخلافة مواجهة كل التحديات طوال مرحلة الاستخلاف مدة ألف وثلاثمائة سنة من تاريخ الإسلام إلى سقوط الخلافة وعودة مرحلة الاستضعاف في هذا العصر، الذي بدأت فيه تباشير وإرهادات عودة مرحلة الاستخلاف الثانية كما في البشرة النبوية (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)!

وهذا على النقيض من الفرق الأخرى، كالشيعة الإمامية الذين نظروا للأمة والدولة والدين من خلال نظرها للإمام، فعطّلوا كل شيء حتى يظهر، فلما تأخر ظهوره، اخترعوا نظرية (ولاية الفقيه) النائب بزعمهم عن الإمام الغائب، ومنحوه سلطة فوق

سلطة الأمة كلها، إذ قطب رحى الدين عندهم الإمام المعصوم، فصار كل شيء يدور في فلكه!

وقد اضطروا في هذا العصر تحت ضغط الواقع السياسي بعد قيام دولتهم في إيران، أن يتنازلوا عن أصولهم السياسية العقائدية، فقالوا بالانتخاب والشورى في اختيار رجال السلطة، وهو قول أهل السنة والجماعة، وغضوا الطرف عما يقع من قيادتهم اليوم من تحاولات شرعية وخروج عن حد العدالة، مراعاة لصالح الدولة والشعب الإيراني، بعد أن كانوا يطعنون بالصحابة لمراعاتهم هذا الأصل!

وصاروا يتبرؤون من إكفار الأمة، ويدعون للوحدة، بعد أن أكفروا الصحابة وسلف الأمة وكل من لم يثبت الإمامة بالنص على علي وأبنائه!

وهذا بخلاف أهل السنة وسلف الأمة الذين نظروا للإمام من خلال نظرهم للأمة والدولة والدين، فرعوا كل ما يتحقق هذه الأصول، ويقوم بحفظها وحياطتها ورعايتها، بصرف النظر عن الأفراد ما داموا مسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في منهاج السنة (٦٥/١) - (ومن أوجب الإعادة على كل من صلى خلف كل ذي فجور وبذلة فقوله ضعيف، فإن السلف والأئمة من الصحابة والتابعين صلوا خلف هؤلاء وهؤلاء لما كانوا ولاة عليهم، ولهذا كان من أصول أهل السنة أن الصلوات التي يقيمها ولاة الأمور تُصلى خلفهم على أي حالة كانوا، كما يُحج معهم ويُعزى معهم).

وقال أيضا - كما في الفتوى(٢٣/٣٤٢-٣٤٥) - (أما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونفيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعوته ... فإذا لم يكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه مالا يمكنه أن يفعلها إلا خلفه، كالجمع، والأعياد، والجمعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والختار بن أبي عبيد الشقفي، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة، ولهذا كان التاركون لل الجمعة والجماعات خلف أئمة الجحور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع، وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أول من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهد العلماء، منهم من قال: أنه يعيد لأنه فعل مالا يشرع، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه منها فيعيدها، ومنهم من قال: لا يعيد، قال: لأن الصلاة في نفسها صحيحة...).

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على صحة الصلاة خلف الجهمي والرافضي والخارجي، إذ كلام أئمة أهل السنة والجماعة إنما هو في مثل هؤلاء، حيث قال (وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولادة الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة،

فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق، أو بدعة، تظهر مخالفتها لكتاب والسنة، كبدعة الرافضة، والجهمية ونحوهم... وأما الصلاة خلف المبتدع: فهذه المسألة فيها نزاع، وتفصيل، فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعبيد وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما يدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة؛ أهل البدع كالرافضة ونحوهم، من لا يرى الجمعة والجماعه، فإذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد، فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً.

وأما إذا أمكنه أن يصلى خلف غير المبتدع فهو أحسن، وأفضل بلا ريب، لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة تصح صلاته، وأما مالك وأحمد، ففي مذهبهما نزاع وتفصيل، وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم، فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد، مثل "مسألة الحرف والصوت" ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً، وكلاهما جاهل متأنل، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها أحد، فهذا هو الذي فيه النزاع). انظر مجموع الفتاوى (٣٥٦-٣٥١/٢٣) و(٣٦٠-٣٦١، ٣٦٨).

.(٣٦٩

وقال أيضا - كما في المستدرك على مجموع الفتاوى ١١٧/٣ - (أهل الحديث والسنّة  
كالشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم متفقون على أن صلاة الجمعة تصلى خلف البر  
والفارج، حتى أن أهل البدع كالجهمية الذين يقولون بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في  
الآخرة، ومع أن أحمد ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَشْهَرُ الْأئمَّةِ بِالإِمَامَةِ فِي السَّنَّةِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ تَخْتَلِفْ  
نُصُوصُهُ أَنَّهُ تَصْلِيَ الْجَمْعَةَ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ، وَالْقَدْرِيِّ - الْمُعْتَزِلِيِّ - وَالرَّافِضِيِّ، وَلَيْسَ  
لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الإمام).

وهذا أوضح دليل على أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى إثبات إسلامهم وعدم إكفارهم، وهو الصحيح عن أئمة أهل السنة والجماعة، إذ لا تصح الصلاة خلف الكافر بالنص والإجماع، ومعلوم أن هذه الفرق (الخوارج والجهمية والرافضة) هي في نظر الأئمة أبعد فرق أهل القبلة عن أهل السنة والجماعة وأكثرها تطرفا، بخلاف المعتزلة والشيعة الزيدية والإباضية والمرجئة، فإذا صحت الصلاة خلف الجهمي والرافضي فمن باب أولى صحتها خلف من هو أحق بدعة، وهذا أوسع باب لتوحيد الأمة ورص صفوفها، إذ وحدة مساجدها وصلواها هي السبب في وحدة قلوبها واتلافها، ولهذا صاحب شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا دعوة أهل البدع لغير المسلمين للدخول في الإسلام وأنها خير منبقاء الكفار على شركهم ووثنيتهم حيث قال - كما في الفتاوى (٩٦/١٣) -  
(وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه حلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارا، وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكافر ويكون

آثما بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارا فصاروا مسلمين، وذاك  
كان شرا بالنسبة إلى القائم بالواحـب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خـير).

وكل ذلك يؤكـد موقف أهل السنة والجماعة من أهل القـبلة وحفظـهم على أصل  
الجماعـة ووحدة الأمة وانتظام أمرـها، وحماية بيضـتها، والجهاد مع كل من قاتـل عدوـها  
داعـعاً عنـها، ولا يـلتـفتـون إلى عـقـيدـته وبدـعـته، بل يـعـيـنـونـه على البرـ والتـقوـى، ولـهـذا لم  
يـتعـطلـ جـهـادـ الفـتحـ وـالـدـفـعـ فيـ التـغـورـ حـتـىـ فيـ ظـلـ ضـعـفـ الـخـلـافـةـ فيـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ  
الـمـحـرـيـ، الـذـيـ وـصـلـ فـيـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـالـبـدـعـ لـلـسـلـطـةـ فيـ بـغـدـادـ، وـالـقـاهـرـةـ، الشـامـ، حـيـثـ  
يـقـرـرـ عـبـدـ الـقـاهـرـ الـبـغـدـادـيـ (تـ ٤٢٩ـ) فيـ كـتـابـهـ أـصـولـ الـدـيـنـ (صـ ٣١٧ـ) وـهـوـ مـعـاصـرـ  
لـتـلـكـ الـفـتـرـةـ بـأـنـ كـلـ (ثـغـورـ الـرـوـمـ وـالـجـزـيرـةـ وـثـغـورـ الشـامـ وـثـغـورـ أـذـرـيـجـانـ وـبـابـ الـأـبـوـابـ  
ـ أـرمـينـيـاـ)ـ كـلـهـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـهـلـ السـنـنـ، وـكـذـلـكـ ثـغـورـ أـفـرـيـقـيـاـ  
وـالـأـنـدـلـسـ وـكـلـ ثـغـورـ بـحـرـ الـمـغـرـبـ أـهـلـهـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، وـكـذـلـكـ ثـغـورـ الـيـمـنـ عـلـىـ  
سـاحـلـ الزـنـجـ، وـأـمـاـ ثـغـورـ أـهـلـ ماـ وـرـاءـ النـهـرـ فيـ وـجـوهـ الـتـرـكـ وـالـصـينـ فـهـمـ فـرـيقـانـ إـمـاـ  
شـافـعـيـةـ وـإـمـاـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ {ـوـالـذـينـ جـاهـدـواـ فـيـنـاـ لـنـهـدـيـنـهـمـ  
سـبـلـنـاـ}ـ فـالـجـهـادـ مـعـ الـكـفـرـ فيـ التـغـورـ مـنـهـمـ، وـلـيـسـ لـأـهـلـ الـأـهـوـاءـ ثـغـرـ)ـ فـالـتـغـورـ وـهـيـ  
حـدـودـ دـوـلـ إـلـاسـلـامـ مـعـ الدـوـلـ الـخـارـبـةـ لـهـاـ كـانـتـ تـحـمـىـ بـالـجـهـادـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ الـمـتـطـوـعـونـ  
ـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ .

فالـجـهـادـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـنـ وـالـجـمـاعـةـ هـوـ ذـرـوـةـ سـنـنـ إـلـاسـلـامـ، وـهـوـ مـاضـ عـنـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ  
الـقـيـامـةـ، لـاـ يـطـلـهـ جـورـ جـائـرـ وـلـاـ عـدـلـ عـادـلـ، كـمـاـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، وـكـمـاـ قـالـ

الطحاوي في عقيدة أبي حنيفة وأصحابه (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهם وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما)، وذلك لقوله تعالى في شأن أعداء المسلمين وبقاء عداوتهم وعدوائهم {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا} وقوله {وقاتلهم حتى لا تكون فتنة}، وما زال المسلمون منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ودخولهم في الإسلام إلى اليوم وإلى آخر الدهر وهم يتعرضون للظلم والعدوان في حال الاستضعاف، والغدر والخيانة في حال الاستخلاف، فهم في جهاد فتح أو جهاد الصحاح (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة).

#### المسألة الرابعة : تحريم سل السيف على أهل القبلة :

وهو من أهم أصول أهل السنة والجماعة المنصوص عليه في كتب عقائدهم لشدة حرمة دماء المسلمين كما ثبتت بنصوص القرآن والسنة وإجماع سلف الأمة، **ولهذه العقيدة أربعة معان عندهم**، وربما احتللت على المتأخرین حتى صارت عندهم معنی واحداً، وربما ليس بعضهم الحق بالباطل فيها مشابعة منهم لأهواء الملوك، وال الصحيح التفصيل فيها على النحو التالي :

**المعنی الأول :** حرمة سل السيف على المسلمين وحرمة استباحة دماء المخالفين، كما تفعل الخوارج الحرورية الذين كفروا كل من خالفهم وسلوا السيف عليهم، وهذا هو المعنی المقصود عند الإطلاق، ردا على الخوارج، كما جاء في عقيدة الإمام الطحاوي

عن أئمة أهل العراق من أهل الرأي أبي حنيفة وأصحابه (ولَا نرِى السيف عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السِّيفُ).

وكذا قال إمام أهل الحديث في عصره سفيان الثوري - كما في الشريعة للأجري (٢٧٩/٥) - (وَكُلُّ أَهْلِ هُوَىٰ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ السِّيفَ عَلَى أَهْلِ الْقَبْلَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ السِّيفَ عَلَى أَحَدٍ)، وهو يرون الصلاة والجهاد مع الأئمة تامة قائمة، ولا يكفرون أحداً بذنب، ولا يشهدون عليه بشرك).

وكذا قال البخاري - كما في أصول السنة للالكتائي (١٧٤/١) - (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم بما رأيت واحداً منهم مختلف في هذه الأشياء... وَأَنَّ لَا يَرِي السِّيفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فالملصود هنا أنهم لا يرون استباحة دماء أحد من أهل القبلة من المسلمين، مهما كانوا مخالفين في الرأي والدين، لا كما يستحله الحرورية من الخوارج الذين صالحوا على الأمة بالسيف (يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) كما جاء وصفهم في الحديث الصحيح.

المعنى الثاني : حرمة سل السيوف على المسلمين في القتال في الفتنة، وهو كل قتال بين طائفتين من المسلمين على التنازع في الإمامة، أو القتال في حال عدم وجود إمام عام، أو القتال على شيء من حظوظ الدنيا، أو القتال على تأويل في الدين، وهذا قول عامة أهل السنة اتباعاً للأحاديث التي جاء فيها النهي عن القتال في الفتنة التي تقع بين

ال المسلمين، كما فعل أكثر الصحابة الذين اعتزلوا القتال في الجمل وصفين، لحديث (الحال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في منهاج السنة (٥٢٦-٥٢٢/٨) - (والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدُوه قتال فتنة، وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء، فمذهب أبي حنيفة فيما ذكره القدوري أنه لا يجوز قتال البغاة إلا أن يبدؤوا بالقتال، وأهل صفين لم يبدؤوا علياً بقتال، وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة والشام والبصرة، وأعيان فقهاء الحديث كمالك وأبيه والأوزاعي وأحمد وغيرهم أنه لم يكن مأموراً به، وأن تركه كان خيراً من فعله، وهو قول جمهور أئمة السنة كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب).

فهذا القتال بين المسلمين لا يسوغ المشاركة فيه، حتى وإن كان الإمام خليفة راشداً كعلى رضي الله عنه، إذ هو قتال لم يستتبن فيه وجه الحق للجميع، وطاعة الإمام الشرعي منوطه بالمعروف كما في الصحيح (إنما الطاعة بالمعروف)، أما في المتشابهات فلا طاعة له، ولهذا كان الحسن بن علي رضي الله عنه يشير على أبيه بتركه، حتى ندم علي بعد ذلك وبكي وتمى أن لو مات قبل تلك الفتنة، وقال (الله موقف وقفه سعد بن مالك وعبد الله بن عمر)، وهم من الذين اعتزلوا كل الطائفتين ولم يشاركوا في القتال، فلما اصطلحوا على التحكيم شارك هؤلاء فيه، إذ هو المشروع للأمة عند وقوع القتال

فيما بينها أن تتحكم إلى الكتاب والسنّة وإلى الأمة، دون جلوء للسيف والقتال، كما في الصحيح (قتال المسلم كفر وسبابه فسوق) وحديث (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) وحديث (إن دماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا)... الخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان صحة مذهب أهل المدينة - كما في مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٠) - (ودين الإسلام) : أن يكون السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنّة، وكان السيف تابعاً لذلك كان أمراً إسلاماً قائماً، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك، أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم، وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه : كان دين من هو كذلك بحسب ذلك، وهذه الأمور من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل المدينة أصلح من أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما، ومن ذلك أن القتال في الفتنة الكبرى، كان الصحابة فيها ثالث فرق : فرقة قاتلت من هذه الناحية، وفرقة قاتلت من هذه الناحية، وفرقة قعدت، والفقهاء اليوم على قولين : منهم من يرى القتال من ناحية علي - مثل أكثر المصنفين - لقتال البغاة، ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث، والأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر هذه الفتنة توافق قول هؤلاء، **ولهذا كان المصنفون لعوائق أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة** والإمساك عما شجر بين الصحابة، ثم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحربوية وغيرهم، ويفرقون بين هذا وبين القتال في الفتنة، وهو مذهب فقهاء

ال الحديث، وهذا هو المواقف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين، فإنه قد ثبت عنه الحديث في الخوارج من عشرة أوجه خرجها مسلم في صحيحه، وخرج البخاري بعضها... وقد ثبت اتفاق الصحابة على قتالهم وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر فيهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لقتالهم، وفرح بقتلهم وسجد لله شكرًا لما رأى أباهم مقتولاً، وهو ذو الشدية، بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين؛ فإن عليا لم يفرح بذلك بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر، ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة، بل ذكر أنه قاتل باجتهاده، فأهل المدينة اتبعوا السنة في قتال المارقين من الشريعة، وترك القتال في الفتنة، وعلى ذلك أئمة أهل الحديث، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء، بل سوى بين قتال هؤلاء وقتل الصديق لمانع الزكاة، فجعل جميع هؤلاء من باب البغاء كما فعل ذلك من فعله من المصنفين في قتال أهل البغي؛ فإن هذا جمع بين ما فرق الله بينهما، وأهل المدينة والسنّة فرقوا بين ما فرق الله بينه، واتبعوا النص الصحيح، والقياس المستقيم العادل؛ فإن القياس الصحيح من العدل وهو : التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المخالفين، وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل).

**المعنى الثالث: سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، وهو الذي عناه الإمام أبو الحسن الأشعري - في مقالات الإسلاميين (٤٥١/١) - (وأختلف الناس في السيف على أربعة أقوال):

١ — فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجعية ذلك واجب إذا أمكننا أن نريل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق، واعتلوا بقول الله عز وجل {وتعاونوا على البر والتقوى} وبنقوله {فقاتلوا التي تبغى حتى تفique إلى أمر الله} واعتلوا بقول الله عز وجل {لا ينال عهدي الظالمين}.

٢ — وقالت الروافض بإبطال السيف ولو قتلت حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك.

٣ — وقال أبو بكر الأصم ومن قال بنقوله السيف إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغي.

٤ — وقال قائلون السيف باطل، ولو قتلت الرجال وبسببت الذريمة، وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً وأنكروا الخروج على السلطان ولم يبروه، وهذا قول أصحاب الحديث.

ولم يستوعب الأشعري المقالات هنا، وقد استوعبها أبو محمد ابن حزم، وفصل القول فيها وبيان حجتها - في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٢/٤) - فقال:

(فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : قال أبو محمد اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}، ثم اختلفوا في كيفية:

١ — فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وأسامة ابن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة وغيرهم، إلى أن الفرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بد، وباللسان إن قدر على ذلك، ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلاً، وهو قول أبي بكر بن كيسان الأصم، وبه قالت الروافض كلهم، ولو قتلوا كلهم، إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق، فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه، وإنما فلا.

وأفتدى أهل السنة في هذا بعثمان رضي الله عنه، ومن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم، ومن رأى القعود منهم، إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلاً، فإن كان عدلاً وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال لا أدرى من هي الفئة الباغية، ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها.

قال أبو محمد وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة رضي الله عنهم غيره.

٢ — وذهب طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا يبيسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة، وقول أم

المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم من معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين، وقول كل من قام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم كأنس بن مالك، وكل من كان من ذكرنا من أفضليات التابعين كعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة ابن شعبة وأبي المعد وحنظلة بن عبد الله وأبي شيخ الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله ابن الشخير والنضر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الهوجاء وجبلة بن زحر وغيرهم، ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حبيبي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم.

فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرا.

قال أبو محمد احتجت الطائفة المذكورة أولاً بأحاديث فيها أنفاساتهم يا رسول الله؟ قال (لا ما وصلوا)، وفي بعضها (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)، وفي بعضها وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله، وفي بعضها (إإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بيائي وإثلك فتكون من أصحاب النار)، وفي بعضها (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)، وبقوله تعالى {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر} الآية.

قال أبو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصي خبرا خبرا بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم بـ (الاتصال إلى فهم معرفة الخصال) ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملة كافية، أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر علىأخذ المال وضرب الظهر، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإن من امتنع من ذلك ولو من ضرب رقبته إن وجب عليه، فهو فاسق عاص لله تعالى، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك، برهان هذا قول الله عز وجل {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعنوا على الإثم والعدوان}، وقد علمنا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف كلام ربنا تعالى قال الله عز وجل {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}، وقال تعالى {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}، فصح أن كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض، فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدرى

كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)، فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين، فالمسلم ماله للأخذ ظلماً، وظاهره للضرب ظلماً، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه، معاون لظلمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن، وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة أبي آدم فلا حجة في شيء منها، أما قصة أبي آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا، قال الله عز وجل {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً}، وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فليس أنه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء)، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة)، (وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، وأنه عليه السلام قال (من قتل دون ماله فهو شهيد، والمقتول دون دينه شهيد، والمقتول دون مظلومة شهيد)، وقال عليه السلام (لتؤمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعنكم الله بعذاب من عنده)، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للأخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى، لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشرعية زائدة وهي القتال، هذا ما لا شك فيه، فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها، حين نطقه عليه السلام بهذه الأخرى بلا شك، فمن الحال المحرم أن يؤخذ

بالمنسوخ ويترك الناسخ، وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وفرا ما لا علم له به، فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحمل، ولو كان هذا لما أهلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن {تبيانا لكل شيء}.

وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء}، لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفتنة الباغية حكمة غير منسوخة، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فيما كان موافقاً لهذه الآية فهو الناسخ الثابت، وما كان مخالفها لها فهو المنسوخ المرفوع، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان.

قال أبو محمد وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان، وما يعجز مدعى أن يدعى في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم، وفي زمان دون زمان، والدعوى دون برهان لا تصح، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز، لأنه قول على الله تعالى بلا علم، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سائلاً سأله عن من طلب ماله بغير حق؟ فقال عليه السلام (لا تعطه) قال فإن قاتلي؟ قال (قاتله) قال فإن قتله؟ قال (إلى النار) قال فإن قتلين؟ قال (فأنت في الجنة)، وصح عنه عليه السلام أنه قال (المسلم أحو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه) وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة (من سألها على وجهها فليعطيها

ومن سألهما على غير وجهها فلا يعطها) وهذا خبر ثابت عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص، لأنهم لا يطلبون الرِّزْكَةَ، وإنما يطلبها السلطان، فاقتصر عليه السلام معها إذا سألها على غير ما أمر به عليه السلام.

قال أبو محمد وما اعترضوا به من فعل عثمان فما علم قط أنه يقتل، وإنما كان يرافق يحاصرون فقط، وهم لا يرون هذا اليوم للإمام العدل، بل يرون القتال معه ودونه فرضاً، فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه.

وقال بعضهم أن في القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر!

فقال لهم الآخرون كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريمها، ولا أن يأخذ مالاً غير حق، ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله، فإن فعل شيئاً من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه، وإنما قتاله أهل المنكر قلوا أو كثروا فهذا فرض عليه، وأما قتل أهل المنكر الناس، وأخذهم أموالهم، وهتكهم حريمهم، كلهم من المنكر الذي يلزم الناس تغييره، وأيضاً فلو كان خوف ما ذكروا مانعاً من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعاً من جهاد أهل الحرب، وهذا ما لا يقوله مسلم، وإن أدى ذلك إلى سبي نساء المؤمنين وأولادهم، وأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وهتك حريمهم، ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله، ولا فرق بين الأمرين، وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة.

قال أبو محمد: ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، وأنزل المسلمين الجزية، وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا، وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين، وملك نسائهم وأطفالهم، وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة؟

فإن قالوا لا يجوز القيام عليه، وأجازوا الصبر على هذا، خالفوا الإسلام جملة، وانسلخوا منه.

وإن قالوا بل يقام عليه ويقاتل، وهو قولهم، قلنا لهم فإن قتل تسعة عشر المسلمين أو جميعهم إلا واحدا منهم، وسي من نسائهم كذلك، وأخذ من أمواهم كذلك، فانمنعوا من القيام عليه تناقضوا، وإن أوجبوا سألناتهم عن أقل من ذلك، ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد أو على امرأة واحدة، أو على أخذ مال، أو على انتهاك بشرة بظلم، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل، وهذا مالا يجوز، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق.

ونسائهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق به بنفسه، فهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة؟ أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟

فإن قالوا فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعزمية لا يقولها مسلم، وإن قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزム ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك.

قال أبو محمد : والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك، ويمنع منه، فان امتنع وراجع الحق، وأذعن للقود من البشرة، أو من الأعضاء، وإلقاء حد الزنا والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان، لا يحل خلعه، فان امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع، وجوب خلعه، وإقامة غيره من يقوم بالحق، لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة} ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع).

**المعنى الرابع :** سل السيف على الأئمة من المسلمين، والخروج عليهم ونزع طاعتهم، وهو على قسمين :

الأول : الخروج على إمام عادل اختارته الأمة بالرضا والشوري، أو عهد إليه بالأمر فرضيته الأمة وظهر عدله، أو إمام تصدى للأمر والأمة في حال فوضى واضطراب حتى جمعها ولم شعثها ووحدها وظهر عدله وفضله ورضيته الأمة، فهذا الذي أجمع أهل السنة وسلف الأمة على تحريم الخروج عليه بأي حال من الأحوال، وأنه إن ضعف أو عجز أو طرأ عليه ما أخرجه عن حد العدالة، فالآية هي التي تعزله بلا سيف ولا فتنة، وكل من خرج على الإمام الشرعي العادل الذي أجمعوا عليه الأمة ورضي به فهو خارجي، كما قال الشهري - في الملل والنحل (١١٣ / ١) - (كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان).

الثاني : الخروج على الإمام الجائر، كما قال الطحاوي (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا نزع يدا من طاعتهم، ما لم يأمروا بمعصية).

والإمام الجائر هو كل من اغتصب الإمامة قهراً بالسيف بلا رضا الأمة ولا شوري منها، أو من اختارته الأمة ثم جار عليها وتتابع ظلمه حتى غالب على أحواله ولم تستطع عزله إلا بالسيف والقتال، وهذا هو الذي اختلف فيه أهل السنة والجماعة كما اختلف فيه سلف الأمة، ومنهم من يجري الخلاف في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا، والصحيح أن هذه المسألة أخص من مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشد خطراً، ويجرئ فيها النظر الفقهي والمصلحي أكثر من النظر العقائدي.

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) - كما في غياث الأمم (ص ١٢٦) - (الخلع إلى من إليه العقد [أي أهل الحل والعقد]) ثم قال عن طروء تغيير على حال الإمام :

(فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتقت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستحرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفها من ظلمه، وتداعى الخلل إلى عظام الأمور، وتعطيل الشغور، فلابد من استدراك هذا الأمر المتفاقم، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامه والإيالة — أي السياسة — فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سدى ملقطمين لا جامع لهم على الحق والباطل

أحدى هم من تقريرهم على اتباع ونصب من هو عنون الظالمين، وملاذ الغاشدين، ومعتصم المارقين، فإن تيسر نصب إمام مستجتمع للخصال المرضية تعين البدار إلى اختيارة، وإن علمتنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون إراقة دماء، ومصادمة أهوال، وإهلاك أنفس، ونرف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، فإن كان الواقع الناجز أكثر [ضررًا] مما يقدر وقوعه، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز، ومبني هذا على طلب مصلحة المسلمين وارتياض الأنفع لهم، واعتماد خير الشررين إذا لم يتمكن من دفعهما جميًعا، فالمتصدي للإمامامة إذا عظمت جنائته، وكثرت عاديتها، وتتابعت عشراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتعدد دعائيم الإسلام، ولم يجد من نصبه للإمامامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاء، فإن اتفق رجل مطاع، ذو أتباع وأشياع، يقوم محتملاً أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، وانتصب لكتافية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك والله نصيره).

بل إن الفقهاء اختلفوا في الإمام العدل إذا فقد شرطاً من شروط الإمامة كالاجتهاد هل تصح إمامته أم لا؟ وهل تجب طاعته أم لا؟ دع عنك شرط العدالة!

كما قال الإمام الغزالى (ت ٥٥٥) - في الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٧٧) - في مسألة ما إذا مات الإمام ولم تستطع الأمة انتخاب خليفة له بالشورى والاختيار، واضطربت أحواها، وتصدى للأمر ذو كفاية واقتدار، وجمع شملها إلا أنه فاقد لشرط الاجتهاد

(فإن قيل: فإن كان المقصود حصول ذي رأي مطاع يجمع شتات الآراء ويمنع الخلق من المحاربة والقتال، ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد، فلو انتهض لهذا الأمر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضاء، ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقوتهم فماذا ترون فيه، أ يجب خلعه ومخالفته؟ أم تجحب طاعته؟ قلنا: الذي نراه ونقطع أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط، من غير إثارة فتنه وكميجه قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته، لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره ،إذا افتقرنا إلى تقييجم فتنة لا ندرى عاقبتها، وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال، وزيادة صفة العلم إنما تراعى مزية وتنمية للمصالح، فلا يجوز أن يعطى أصل المصالح في التشوق إلى مزاياها وتكملاها).

وقد سبق بيان الخلافة وأئمـا نظام سياسـي له قواعده وأصولـه، وأئمـا رئـاسـة عـامـة للإـمامـ على الأمة بالـشـورـى والـرـضا والـاختـيارـ، وقد أـجـمـعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ العـدـالـةـ اـبـدـاءـ عندـ اـخـتـيـارـ الإـيمـامـ، وـلـاـ حـلـافـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ وـسـلـفـ الـأـمـةـ أـنـ يـشـتـرـطـ فيـمـ يـترـشـحـ لـهـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـمـ عـدـلـاـ كـفـؤـاـ، وـالـعـدـالـةـ وـصـفـ قـائـمـ.ـعـنـ اـتـصـفـ بـهـ تـمـثـلـ فـيـ أـدـائـهـ لـلـوـاجـبـاتـ، وـاجـتـنـابـ الـمـحـرـمـاتـ، وـاشـتـهـارـ بـالـصـدـقـ وـالـأـمـانـةـ، وـحـسـنـ السـيـرـةـ وـالـصـيـانـةـ، وـكـذـلـكـ هـيـ شـرـطـ أـثـنـاءـ قـيـامـهـ بـأـعـبـاءـ الإـمـامـةـ، وـإـنـماـ اـخـتـيـارـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـمـ طـرـأـ عـلـيـهـ الـفـسـقـ وـخـرـجـ عـنـ حـدـ الـعـدـالـةـ بـجـوـرـ أـوـ فـجـوـرـ، هـلـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ كـوـنـهـ إـمـاماـ؟ـ أـمـ لـاـ بـدـ لـلـأـمـةـ مـنـ عـزـلـهـ؟ـ

وإذا لم تفعل أو لم تستطع هل يظل إماماً واجب الطاعة؟

وهل يجب الخروج عليه بالسيف؟

ففي حال السعة والاختيار وقدرة الأمة على إقامة حكم الله في الإمام، فالواجب هو ما ذكره ابن حزم من أنه يخاطب الإمام بذلك ليقام عليه الحق أو الحد، فإن نفذ ذلك عليه فهو على إمامته ورئاسته، إذ حكم الله فوق الحاكم والمحكوم والجميع تحت حكم الشريعة سواء، كما قال عبد القاهر البغدادي في أصول الدين (ص ٣٧٨) (فمتي أقام الإمام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظمًا، ومن زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارة في العدول به من خطئه إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه فيها كسبيله مع حلفائه وقضائه وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم).

أي أن الأمة رقيب وقييم على الإمام تراقبه وتقومه وتحتسب عليه، فإن زاغ وجار عن الحق، كانت الأمة عيارة عليه وحكمها فيه، فتعدله عن الخطأ وترده إلى الصواب، أو تعدل عنه إلى غيره فتعزله، كما قال أبو بكر (إإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).

والآمة مع الإمام في محاسبتها لها كوكيل عنها، كالإمام مع نوابه ومساعديه كوكلاه عنه، فإن زاغوا ومالوا عن الحق كان للإمام أن يصرفهم إلى الحق أو يصرفهم من المسئولية ويأتي بغيرهم، فالإمام مسئول عن وكلائه وتصرفاته لأنه اختارهم، والأمة مسئولة عن الإمام وتصرفاته لأنها التي تختاره.

أما في حال الضيق والاضطرار، إذا كان الإمام قاهراً للأمة، مغتصباً للخلافة، بحيث لا تستطيع الأمة أن تخاطبه، فهذه مواطن احتجاد ونظر، وقد فصل أبو بكر الجعفري الفقيه والمفسر الحنفي في هذه المسألة أحسن تفصيل - في أحكام القرآن (٨٦/١) - وذكر مذهب أبي حنيفة فقال في اشتراط العدالة ابتداء في الإمام :

(لم يخل قوله تعالى {لا ينال عهدي الظالمين} من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين، أو أن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله تعالى وأحكامه، ولا يؤمنون عليها، فلما بطل الوجه الأول لاتفاق المسلمين على أن أوامر الله تعالى لازمة للظالمين كلزومها لغيرهم، وأنهم إنما استحقوا سمة الظلم لتركهم أوامر الله ثبت الوجه الآخر، وهو أنهم غير مؤمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتدى بهم فيها، فلا يكعونون أئمة في الدين، فثبتت بدلالة هذه الآية بطلان إماماة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لخليوق في معصية الخالق)، ودل أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً - أي قاضياً - وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته، ولا خبره إذا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فتياه إذا كان مفتياً، وأنه لا يقدم للصلوة، وإن كان لو قدم واقتدى به مقتد كانت صلاته ماضية، فقد حوى قوله {لا ينال عهدي الظالمين} هذه المعاني كلها.

ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إماماة الفاسق وخلافته، وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه، وذكر ذلك عنه بعض المتكلمين وقد كذب في ذلك وقال

بالباطل، ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكما، كما لا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة، وأحكامه غير نافذة، وكيف يجوز أن يدعى ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أمية على القضاء وضرره فامتنع من ذلك وحبس..).

ثم ذكر أبو بكر الجصاص مذهب أبي حنيفة في الإمام الجائز وإيجابه الخروج عليه فقال: (وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نختمله، وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فالسيف على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسئل إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال هو فرض، وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل)، فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مرارا ثم قتل، وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحق الفزارى حين قال له لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال مخرج أخيك أحب إلى من مخرجك، وكان أبو إسحق قد خرج إلى البصرة وهذا إنما أنكره عليه أخمار

أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام، فمن كان هذا مذهبـه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامـة الفاسق؟!).

ثم فسر أبو بكر الجصاص مذهبـ أي حنيفة وأن التعامل بالواقعية السياسية لا تقتضي الاعتراف للإمامـ الجائز بالشرعية، حيث رد على من غلطـ علىـ أيـ حنيفةـ وأهلـ العراقـ ولمـ يفهمـ مذهبـهمـ كيفـ يسـوغـونـ توـليـ القـضاـءـ للإـمامـ الجـائزـ (إنـماـ غـلـطـ منـ غـلـطـ فيـ ذـلـكـ منـ جـهـةـ قـولـهـ وـقولـ سـائـرـ منـ يـعـرـفـ قـولـهـ منـ العـراـقـيـنـ أـنـ القـاضـيـ إـذـاـ كـانـ عـدـلاـ فيـ نـفـسـهـ فـوـليـ القـضاـءـ مـنـ قـبـلـ إـمامـ جـائزـ أـنـ أحـكـامـهـ نـافـذـةـ وـقـضـيـاهـ صـحـيـحةـ،ـ وـأـنـ الصـلاـةـ خـلـفـهـمـ جـائزـةـ مـعـ كـوـنـهـمــ أـيـ الـأـئـمـةــ فـسـاقـاـ وـظـلـمـةـ،ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ صـحـيـحـ ولاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ أـنـ مـذـهـبـهـ تـجـوـيزـ إـمامـةـ الفـاسـقـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ القـاضـيـ إـذـاـ كـانـ عـدـلاـ فـإـنـماـ يـكـونـ قـاضـيـاـ بـأـنـ يـمـكـنـهـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ وـكـانـتـ لـهـ يـدـ وـقـدـرـةـ عـلـىـ مـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ قـبـولـ أحـكـامـ حـتـىـ يـجـبـرـهـ عـلـيـهـاـ،ـ وـلـاـ اـعـتـبـارـ فـيـ ذـلـكـ بـمـنـ وـلـاهـ،ـ لـأـنـ الذـيـ وـلـاهـ إـنـماـ هـوـ بـعـتـلـةـ سـائـرـ أـعـوـانـهـ وـلـيـسـ شـرـطـ أـعـوـانـ القـاضـيـ أـنـ يـكـونـواـ عـدـلـاـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ أـهـلـ بـلـدـ لـاـ سـلـطـانـ عـلـيـهـمـ لـوـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ الرـضـاـ بـتـوـلـيـةـ رـجـلـ عـدـلـ مـنـهـمـ القـضاـءـ حـتـىـ يـكـونـواـ أـعـوـانـاـ لـهـ عـلـىـ مـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ قـبـولـ أحـكـامـ لـكـانـ قـضـاؤـهـ نـافـذـاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ مـنـ جـهـةـ إـمامـ وـلـاـ سـلـطـانـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ تـوـلـيـ شـرـيـحـ وـقـضـاءـ التـابـعـيـنـ القـضاـءـ مـنـ قـبـلـ بـنـيـ أـمـيـةـ،ـ وـقـدـ كـانـ شـرـيـحـ قـاضـيـاـ بـالـكـوـفـةـ إـلـىـ أـيـامـ الحـجـاجـ...ـ وـقـدـ كـانـ الحـسـنـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ وـالـشـعـيـ وـسـائـرـ التـابـعـيـنـ يـأـخـذـونـ أـرـزـاقـهـمـ مـنـ أـيـديـ هـؤـلـاءـ الـظـلـمـةـ لـاـ عـلـىـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـتـولـوـهـمـ وـلـاـ يـرـونـ إـمامـتـهـمـ،ـ وـإـنـاـ كـانـواـ يـأـخـذـونـهـاـ عـلـىـ أـهـلـاـ حـقـوقـ هـمـ فـيـ أـيـديـ قـومـ

فجراً، وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم وقد ضربوا وجه الحاج بالسيف، وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز، ثم بالبصرة، ثم بدير الجمامجم من ناحية الفرات، بقرب الكوفة، وهم خالعون لعبد الملك بن مروان، لاعنون لهم، متبرئون منهم، فليس إذا في ولاية القضاء من قبلهم ولاأخذ العطاء منهم دلالة على توليتهم واعتقاد إمامتهم).

وهذا الذي ذكره الجصاص في مشروعية تولي القضاء للإمام الجائر حكم صحيح، والتعليق الصحيح له هو كون ولاية القاضي مستمدة من الولاية العامة للأمة {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم ألياء بعض}، وال الخليفة والسلطان وكيل عنها، فتنفذ أحكام القاضي حتى لو بطلت ولاية الخليفة أو مات أو فقد، لأن الأمة وهي الأصل موجودة لا تبطل ولايتها بحال من الأحوال، وهذا السبب الذي يفسر تولي كثير من أئمة التابعين القضاء والإمارة لبعض أئمة الجور، لأنهم يتولونه لصالح المسلمين وفي ولائهم وشوكتهم ودولتهم، وأما الإمام فهو فرد منهم قد يتغير وتتقلب فيه الأحوال، وتبقى الأمة والدولة والشريعة.

وما ذكره الجصاص عن أبي حنيفة وأهل العراق مشهور متواتر عنهم فلا يشكل عليه قول الطحاوي في عقيدته كما سبق عنه، إذ قول الطحاوي (ولو جاروا) أي لو وقع منهم جور على حد لا يخرجهم من وصف العدالة التي تغلب على أحواهم.

وهذا هو أيضاً مذهب مالك والشافعي وداود الظاهري وعامة فقهاء أهل السنة كما ذكره عنهم ابن حزم، وكما هو منصوص في كتب أصحابهم، وهو مشهور عن مالك وهو إمام أهل السنة والجماعة في عصره بلا منازع كما فصلته في الحرية أو الطوفان وتحرير الإنسان.

- وأما أهل الحديث فقد قال الإمام الإسماعيلي - في اعتقاد أئمة الحديث (ص ٣٠) - (ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جورة، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا قتال الفتنة، ويرون قتال الفتنة الباغية مع الإمام العادل، إذا كان ووجد على شرطهم في ذلك).

فهنا فصل الإسماعيلي بين ثلاثة أنواع من القتال : الأول قتال أئمة الجور ، والثاني القتال في الفتنة، وهذا القسمان محظمان عند أهل الحديث.

والثالث القتال مع الإمام، وهنا فرق بين الجهاد معه في حرب الكفار في jihad معه مطلقاً براً كان أو فاجراً، والقتال معه ضد البغاة والخارجين عليه، فهنا ذكر أئمّة لا يرون القتال معه، بل لا يقاتلون إلا مع الإمام العدل بشروطه وهو أن يدعوا البغاة إلى حكم الله ورسوله، فإنْ كان لهم مظلمة ردها، وإنْ كانت شبهة كشفها، فإنْ فاءوا وإلا جاز قتالهم إنْ لم يندفعوا إلا به.

وهذا الأمر يوافقه عليه عامة أهل السنة والجماعة من أئمة المذاهب الفقهية.

وقال أبو القاسم التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥) - في الحجة في بيان المحبة (٤٦٦/٢) -  
(ومن مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وإن كان منهم بعض  
الجحود، ما أقاموا الصلاة).

وهذه العبارة تختلف عن عبارة الإمام علي من وجهين :

الأول : أنه لم يتحدث عن الجحود وأئمة الجحود، وإنما عن الأئمة إذا وقع منهم بعض  
الجحود، وهذا لا يخالف فيه عامة أهل السنة والجماعة، وأن الإمام لا يجوز الخروج عليه  
لوقوع بعض الجحود والظلم الذي لا يصل به إلى حد وصفه بإمام جائر، وهو من فشى  
ظلمه، وعم حوره، إذ حتى الإمام العدل قد يقع في سلطانه شيء من الجحود، ولا يخرج  
به ذلك من حد العدالة الغالبة على أحواله، فلا يحل الخروج عليه بمجرد وقوع مثل  
ذلك، وهذه كعبارة الطحاوي (وإن حاروا).

الثاني : ترك الصلاة وهذا القيد ليس المقصود به حتى يكفر - إذ الخروج على الكافر  
وسقوط طاعته، واجب بالنص والإجماع وهو من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة  
القطعية كما سبق بيانه، إذ لا يتصور أن يجاهد المسلمون عدوهم الكافر الخارجي،  
والجهاد ماض عندهم إلى يوم القيمة، ويتركون الكافر الداخلي يحكمهم ويسوس  
أمورهم - وإنما نص الأصبهاني على الصلاة لحديث (لا ما صلوا) مع كون تارك  
الصلاوة عند جمهور أهل السنة والجماعة مسلماً عاصياً وليس كافراً، وقد سبق كلام  
شيخ الإسلام ابن تيمية على وجوب قتال الإمام إذا ترك الصلاة بناءً على أن تركها  
كفر عند أحمد وطائفة من أهل السنة، بينما الجمهور يرون أنه مسلم عاص ومع ذلك

يرون أنه إذا ترك الصلاة وجب الخروج عليه، أما إذا منعهم من التحاكم فيما بينهم بما أنزل الله، وألزم القضاة أن يحكموا بين المسلمين بغير حكم الله، فهنا تجاوز أمره ترك الصلاة التي هي عبادة خاصة بينه وبين ربه إلى تعطيل الشريعة كلها التي يلزم الأمة كلها التحاكم إليها طاعة لله ورسوله، وتوحيداً لله جل جلاله بالعبودية والطاعة، وهذا أوجب للخروج عليه بلا خلاف بين المسلمين كلهم سنيهم وبدعيمهم، كما سبق بيانه!

وكل ما سبق يؤكد أن هناك فرقاً بين :

١ — سل السيف على أمّة محمد صلّى الله عليه وسلم وهم أهل القبلة جميعاً، فهذا محرّم بإجماع أهل السنة والجماعة، وهو فعل الخوارج الحنفية.

٢ — سل السيف في الفتن بين المسلمين، وهو محرّم عند جمهور أهل السنة والجماعة، وعلىه أكثر الصحابة وأهل الحديث، وأكثر الفقهاء.

٣ — سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإزالة المنكر دون السلطان، إذا لم يغيّره الإمام، وقد منع منه بعض السلف وأحمد بن حنبل وأكثر أهل الحديث، وخالفهم أكثر السلف من الصحابة ومن بعدهم من أمّة أهل السنة فرأوا وجوب تغيير المنكر بالقوة إذا لم يغيّره الإمام كما نقله عنهم ابن حزم.

مع أن التحقيق وال الصحيح هو أن مذهب أحمد موافق لمذهب باقي الأئمة في جواز قتال الرجل دون نفسه ومحارمه إذا أريد بظلم، كما يرى جواز تغيير المنكر باليد دون

استخدام السيف، كما حرره ابن رجب في الآداب الشرعية وغيره من المحققين في المذهب.

٤ — وسل السيف على الإمام الحائز وخلعه وهي فرع المسألة الثالثة، والخلاف فيها مشهور بين أئمة أهل السنة، فمن منع منه - كأحمد بن حنبل - فلأنه عده من القتال في الفتنة، ومن أوجبه أو أجازه - كأبي حنيفة ومالك والشافعي وداود الظاهري - فلأنه من النهي عن المنكر، هذا إذا كان تغيير الحائز لا يكون إلا بالقوة، أما إذا كانت الأمة من القوة والقدرة بالمكان الذي يؤهلها من عزله بلا قتال فلا خلاف بينهم جميعا في وجوب عزله وتولية العدل، وهذا كله في ظل خلافة الإسلام وظهور الأحكام.

وكل ما سبق ذكره من أصول عقائدية سياسية عند أهل السنة والجماعة تم طمسها وتغييبها، في عصور التخلف والانحطاط، وبلغ ذروته بعد سقوط بغداد على يد المغول، وذهب العلم ودرست معالمه، وتعطلت علومه ومدارسه، وبدأ الانحراف والتطرف يزداد في خطاب الطوائف السنوية، الفقهية والحديثية والصوفية، حتى تصدى لها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ما سنفصل القول فيه في المباحث التالية.

## المبحث الثامن

### أهل السنة والجماعة

#### وملامح الانحراف العقائدي

تعرض المسلمون — وعامتهم من أهل السنة والجماعة — إلى فترات تاريخية عصيبة وتحديات كبرى، كالحروب الصليبية في القرن الخامس الهجري التي قبضت على معاهد العلم ومدارسه في سواحل الشام مدة قرن أو يزيد، حتى حررها صلاح الدين الأيوبي، ثم كان أبرز تلك الفواجع سقوط العالم الإسلامي الشرقي كله من بخارى إلى بغداد، في القرن الهجري السابع على يد حملات جنكيز خان المغولي وأتباعه، وبلغ السقوط ذروته حين احتلوا عاصمة العالم الإسلامي وحاضرة الخلافة العباسية مدينة السلام بغداد سنة ٦٥٦ هـ، حيث قتلوا الخليفة المستنصر العباسي وآل البيت الشريف، وسيوا حرائر بيت الخلافة، وبلغ القتل في بغداد وحدها مليوني مسلم، وكانت أحداثاً كبرى تشيب لها الولدان، حتى عدها المؤرخون المعاصرون لها كالقرطي بأنها نهاية العالم وقرب قيام الساعة هرول المصيبة، وقد فني فيها كثير من العلماء، ودرست محاضن العلم ومحاضره في الشرق الإسلامي، حيث كانت جيوش المغول تحرق المدن والمكتبات والمدارس والمساجد، فأفلت شميس المشرق الإسلامي منذ ذلك الحين، وشاعت البدع والخرافات بعد ذلك تحت حكم المماليك المغولية في الشرق، فاستعصم المسلمون بالشام أرض

الرباط، ومن ورائها مصر التي انتقلت إليها الخلافة العباسية، وقام مماليك مصر بحماية الإسلام وخلافته، فتصدى المجاهد البطل السلطان قطز للمغول في عين جالوت وهزمهم، وأوقف مدتهم الزاحف، وتنفس المسلمون الصعداء، غير أن تلك التوازن القوارع، والمصائب الفواجع كانت بداية سقوط الحضارة الإسلامية على المستوى العلمي والمعنوي، حيث أدت إلى شیوع حالة من الجاهلية العلمية والسلوکية والعقائدية، بين أوساط المنتسبين إلى العلم والدين، من المتكلمة والمتفقهة والمتصوفة والساسة، كما قال ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢) في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٧١) ( وإنما وقع التقصير من كثير من المنتسبين إلى الدين، فلم يعلم ما جاء به الرسول في كثير من الأمور الكلامية الاعتقادية، ولا في كثير من الأحوال العبادية، ولا في كثير من الإمارة والسياسة، أو نسوا إلى الشريعة بظنهم وتقليلهم ما ليس منها، وأخرجوها عنها كثيراً مما هو منها، فبسبب جهل هؤلاء وضلالهم وتفريطهم، وبسبب عداون أولئك وجهمهم ونفاقهم، كثُر النفاق، ودرس كثُر من علم الرسالة النبوية ! )

وقد كان أهل السنة على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم ومدارسهم عرضة للانحرافات بسبب دروس العلم وشیوع التقليد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية — في الفتاوی (١٣/٦٤-٦٦) — (فَلَمَا طَالَ الزَّمَانَ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ مَا كَانَ ظَاهِرًا لَّهُمْ، وَدَقَّ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ مَا كَانَ حَلِيًّا لَّهُمْ، فَكَثُرَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مُثْلُهُمَا فِي السُّلْفِ، وَإِنْ كَانُوا مَعَهُمْ هَذَا مُجْتَهَدِينَ مَعْذُورِينَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ خَطَايَاهُمْ، وَيُشَبِّهُمْ عَلَى احْتِهادِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ مِّنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ

أجر حسين رجلا يعملا في ذلك الزمان؛ لأنهم كانوا يجدون من يعينهم على ذلك وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك.

وقد خالف كثير من أهل السنة في العصور المتأخرة أصول أهل السنة والجماعة وما كان عليه سلف الأمة، وكثروا فيهم الابتداع، وافترقوا أشد الافتراق، حتى كفر بعضهم بعضا في عصور انحطاطهم كما جرى بين الشافعية والحنفية، وبين الحنبلية والأشعرية، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في الفتوى (٣٨٣/٣) - (إذا كان على عهد رسول الله وخلفائه الراشدين قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة؛ حتى أمر النبي بقتالهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضا من الإسلام والسنة، حتى يدعى السنة من ليس من أهلها، بل قد مرق منها، وذلك بأسباب... منها التفرق والاختلاف الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز).

وقال أيضا - الفتوى (٢٠/١٨٤-١٨٥) - (المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والغروع، المتسبين إلى أحمد وغير أحمد، انحرافهم أنواع: ... الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدرا أو نوعا، كتكفيره نوعا من أهل البدع كالجهمية، فيجعل البدع نوعا واحدا حتى يدخل فيه المرجئة والقدرية، أو ذمه لأصحاب الرأي بمخالفة الحديث والإرجاء، فيخرج ذلك إلى التكبير واللعن، أو رده لشهادة الداعية وروايته، وغير الداعية في بعض البدع الغليظة، فيعتقد رد خبرهم مطلقاً، مع نصوصه الصرائح بخلافه).

ومن أبرز ملامح الانحراف ومظاهره عند طوائف أهل السنة والجماعة المتأخرین والمعاصرين:

## **أولاً : الانحراف العقائدي :**

ومن ذلك :

١ — شيوخ ظاهرة إكفار المخالفين من طوائف المسلمين حتى من المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة، إذ صاروا يتنازعون فيما بينهم أيهم أحق بهذا الاسم من غيره، وصار بعض أهل الحديث والحنابلة يبالغون في الإثبات وفي الرد على المخالفين حتى ربما كفروهم، وربما اخترعوا الرأي وابتدعوه ثم روجوه باسم السنة وسلف الأمة، احتجاجاً بضعف المنقول وسخيف المعقول، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وصار أهل الرأي والمتكلمون يبالغون في التأويل والرد على المخالفين حتى كفروهم، فخرجت الطائفتان بذلك عن أصل من أصول السنة وما كان عليه سلف الأمة، وهو عدم الحكم بالكفر على أهل القبلة فضلاً عن المخالف من أهل السنة!

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية أشهر من تصدى لهذه الانحرافات وزيفها وأثبت بطلانها وأبان عن أسباب وقوعها حيث قال - كما في الصفدية ٣٩٢/١ - ( وإنما جماع الشرّ تفريط في حق أو تعدى إلى باطل، وهو تقصير في السنة أو دخول في البدعة، كترك بعض المأمور وفعل بعض المحظور، أو تكذيب بحق وتصديق بباطل، ولهذا عامة ما يؤتى الناس من هذين الوجهين: **فالمنتسبون إلى أهل الحديث والسنة والجماعة يحصل من بعضهم، تفريط في معرفة النصوص أو فهم معناها أو القيام بما تستحقه من الحجة ودفع معارضها، فهذا عجز وتفريط في الحق، وقد يحصل منهم دخول في باطل:**

إما في بدعة ابتدعها أهل البدع وافقوهم عليها، واحتاجوا إلى إثبات لوازمهَا، وأما في بدعة ابتدعوها هم لظنهم أنها من تمام السنة).

وقال أيضاً - في الفتاوی ٤/٢٣-٢٥ - (وإذا قابلنا بين الطائفتين -أهل الحديث، وأهل الكلام - فالذى يعيّب بعض أهل الحديث وأهل الجماعة بخشو القول؛ إنما يعيّبهم بقلة المعرفة، أو بقلة الفهم، أما الأول: فبأن يحتاجوا بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو باثار لا تصلح للاحتجاج، وأما الثاني: فبأن لا يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة، بل قد يقولون القولين المتناقضين، ولا يهتدون للخروج من ذلك.

والامر راجع إلى شيئين: إما زيادة أقوال غير مفيدة يظن أنها مفيدة، كالآحاديث الموضوعة، وإما أقوال مفيدة، لكنهم لا يفهمونها، إذ كان اتباع الحديث يحتاج أولاً إلى صحة الحديث، وثانياً إلى فهم معناه، كتابة القرآن، فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدمتين، ومن عاهم من الناس، فإنما يعيّبهم بهذا، ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم ؛ يحتاجون بأحاديث موضوعة في مسائل "الأصول والفروع"، وبآثار مفتعلة، وحكايات غير صحيحة، ويدركون من القرآن والحديث مالا يفهمون معناه، وربما تألوه على غير تأويله، ووضعوه على غير موضعه، ثم إنهم بهذا المنقول الضعيف، والمعقول السخيف، قد يُكَفِّرون ويُضَلُّلون، ويُيَدِّعون أقواماً من أعيان الأمة، ويُحَمِّلُونَهم، ففي بعضهم من التفريط في الحق، والتعدى على الخلق، ما قد يكون بعضه خطأ مغفوراً، وقد يكون منكراً من القول وزوراً، وقد يكون من البدع، والضلالات التي توجب غليظ العقوبات، فهذا لا ينكره إلا جاهل، أو ظالم، وقد رأيت من هذا

عجائب، لكن هم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك، كال المسلمين بالنسبة إلى بقية الملل، ولا ريب أن في كثير من المسلمين من الظلم، والجهل، والبدع، والفحور مالا يعلمه إلا من أحاط بكل شيء علماً، لكن كل شر يكون في بعض المسلمين، فهو في غيرهم أكثر، وكل خير يكون في غيرهم، فهو فيهم أعلى وأعظم، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم).

وما ذكره شيخ الإسلام من الغلو والتطرف عند بعض أهل الحديث والسنة كانت بوادره وحدوره موجودة مبكراً ومنذ القرن الثالث، إلا لأنها لم تكن ظاهرة شائعة، فقد كان الإمام البخاري وهو أمير المؤمنين في الحديث من ضحايا هذا التطرف، فقد بدعاً وهجره بل وكفره بعض أئمة الحديث والسنة بفتنته (اللفظ بالقرآن) - كما في سير الأعلام ٤٥٣/١٢ - حتى أخرجوه من بلد़هم بدعوى أنه جهمي، مع أنه كان في تلك المسألة على الحق وكانوا هم على الخطأ، فخرج طريداً ومات حيداً!

وكذا تعرض ابن حجر الطبراني صاحب التفسير لمثل ذلك من بعض أهل الغلو!

وقد بالغ بعضهم في إثبات الصفات بأحاديث ضعيفة، أو بدلارات ضعيفة، وتجاوَز إلى حد تبديع المخالف له فيها، وربما كفره، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في الفتوى ٤٣٢/١٦ - (والسنة ينبغي معرفة ما ثبت منها وما علم أنه كذب، فإن طائفَة من انتسب إلى السنة، وعظمَتْ السنة والشرع، وظنوا أنهم انتصروا في هذا الباب بالكتاب والسنة، جمعوا أحاديث وردت في الصفات، منها ما هو كذب معلوم أنه كذب، ومنها ما هو إلى الكذب أقرب، ومنها ما هو إلى الصحة أقرب، ومنها متعدد، وجعلوا تلك

الأحاديث عقائد، وصنفو مصنفات، ومنهم من يكفر من يخالف ما دلت عليه تلك الأحاديث).

وقال رحمه الله - في الصفدية ١٦٣/١ - (لا ننكر ما يوجد في بعض أهل السنة والجماعة من جهل وظلم).

وقال أيضا - في الصفدية ٦٠٦/٢ - (...وإذا قدر أن في الخطبالية أو غيرهم من طوائف أهل السنة من قال أقوالاً باطلة، لم يبطل مذهب أهل السنة والجماعة ببطلان ذلك بل يُرد على من قال ذلك الباطل، وتنصر السنة بالدلائل).

وقال أيضا - في منهاج السنة (١٩٣/٧) - (وأنت تجد كثيراً من المنتسبين إلى علم ودين لا يكذبون فيما يقولون، بل لا يقولون إلا الصدق، لكن لا يقبلون ما يخبر به غيرهم من الصدق، بل يحملهم الهوى والجهل على تكذيب غيرهم وإن كان صادقا).

وهذه النصوص المذكورة عن شيخ الإسلام ابن تيمية تؤكد وقوع الانحراف والغلو عند بعض طوائف من أهل السنة والجماعة من أهل العلم والدين من الغالين والمنتفعين، وما تزال هذه الظاهرة إلى اليوم، ثم لا يتزدرون برمي من خالف آرائهم بالبدع والإخراج من أهل السنة، وقد كان في عصرنا هذا من بدعوا الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني بدعوى المخالففة لقول أهل السنة ومنهج سلف الأمة!

ورأينا من كفر الفرق المخالفة احتجاجاً بأصول أهل السنة والجماعة وسلف الأمة!

ولهذا فليس يجب عند أهل السنة والجماعة اتباع أحد كائنا من كان إلا نص من كتاب أو سنة أو إجماع سلف الأمة، فهذه فقط هي الأصول الثلاثة المحفوظة، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى - في منهاجه ١٤٥/٢ - (فمذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، وهو القول المطابق لصحيح المنقول وصريح المعقول).

وقال - في الفتاوى ١٦٤/٢٠ ودرء التعارض ٢٧٢/١ - (فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله وما اتفقت عليه الأمة، وهذه الثلاثة هي أصول معصومة).

وكما وقع عند أهل الحديث تطرف وغلو، وقع عند الفقهاء مثله، وربما ادعى بعض أهل السنة من الفقهاء الإجماع على مسائل خلافية فأخرج بها من دائرة أهل السنة المخالفين له بالرأي، وقد يكون الصواب فيها معهم!

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه أحد ضحايا تطرف المتنسبين إلى فقهاء أهل السنة والأئمة الأربع، حتى كفروه بمسائل فقهية كالطلاق الثلاث وأئمها تقع طلاقة واحدة، حيث ادعوا الإجماع على هذه المسألة، وكذا كفروه بمسألة شد الرحال إلى القبور، وقد بلغ بهم الغلو والتطرف أن حكم قضاة المذاهب الأربع بسجنه، ومات سجينًا وحيداً!

لقد أدرك شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال تجربته أبعاد تلك الأزمة العميقة التي يعيشها أهل السنة والجماعة وظهور الغلو في بعض طوائفهم من أهل الحديث وأهل الرأي ومن المتكلمين، فصار يؤكد على بطلان الاعتقاد بأن هناك طائفة من أهل السنة على الحق

في كل ما هي عليه، وفي كل ما تقوله، وبين أن الكتاب والسنة والإجماع المعلوم هي الأصول التي يقطع بأنها هي الحق، دون الإجماع المظنون أو الموهوم فقال - في الفتوى ٩/٢٠ - (فمبني أحكام الدين على ثلاثة أقسام: الكتاب، والسنة، والإجماع.. وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة).

ولهذا كان يقرر أن الإجماع المعصوم من الخطأ هو إجماع الصحابة لا إجماع غيرهم لتعذر معرفته فقال - في الفتوى ٣٤١/١١ - (الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً).

وقد كان من آفات ظاهرة التبديع للمخالفين عند هذه الطوائف شيوع حالة من الرضا الكاذب عن النفس عند أتباعها والمتسبسين إليها، والغرور بما عليه هذه الطوائف، وترزكية كل طائفة وفرقة لطريقتها ولنفسها، بدعوى أنهم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، بينما كان السلف من الصحابة ومن بعدهم من أئمة التابعين أشد ما يخشون على أنفسهم من النفاق، وكان عمر الفاروق يسأل حذيفة بن اليمان هل ذكره رسول الله في المنافقين!

لقد شاعت هذه الظاهرة في عصرنا الحالي بين كثير من المنتسبين إلى أهل السنة، وهي أثر من آثار ذلك الانحراف العقائدي، إذ عقلية الوصاية والحكم على الآخرين تفضي ب أصحابها من حيث لا يشعرون إلى الرضا عن الذات، والاطمئنان إلى ما هم عليه، ثم تنشغل هذه الطوائف عن عيوب نفسها بعيوب الآخرين، وبالردد على المخالفين، فترتكس في حضيض الباطل، من حيث تظن أنها على الحجة البيضاء!

ولهذا يقل فيهم محاسبة الطائفة ونقد الذات، فتراكم الانحرافات، وتعاظم المحدثات، حتى تندرس بينهم معلم الدين، وتنطمس حقائق الإيمان، حتى رأينا في هذا العصر من أدعية العلم من يخرج باسم السنة وسلف الأمة ليقول لل المسلمين بأن طاعة الطاغوت — الذي يحكم بغير شرع الله — بل طاعة كل الطواغيت والرضا بهم والتحاكم إليهم والدعاء لهم كل ذلك من التوحيد والسنة وطريقة سلف الأمة بدعوى أنهم أئمة وولاة أمر!

هذا مع احتجاج الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في رسالته إلى الشيخ ابن عيسى كما في تاريخ ابن غنام ص ٣٥٥ - بقول ابن القيم في أعلام الموقعين ٥٣/١ (أخبر سبحانه أن من تحاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه قال تعالى {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} والطاغوت كل ما تجوز حدوده من معبد أو متبع أو مطاع، وطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يتبعونه أو يطاعونه...)!

وقد وصل الموس بهم أن صار كل من يدعوا إلى توحيد الله في الحكم وتحكيم شرعه في نظرهم خارجي وحروري، وصاروا يشبهون العلماء المُجاهدين الربانيين الذين يدعون إلى الحكم بما أنزل الله بدل القوانين الوضعية، من خرروا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وقالوا لا حكم إلا لله!

ويشبهون ولادة أمرهم وطواقيتهم بالخلفاء الراشدين!

وبلغ بهم الحال أن نفي بعضهم توحيد الله في الحاكمية، لأنهم لا يعرفون ذلك عن شيوخهم وأهل طائفتهم! مع أنه صريح القرآن {إن الحكم إلا لله} وأجمع عليه أهل الإسلام، وهو من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة القطعية، حتى لا يكاد كتاب في أصول الفقه يخلو من تقرير أصل أن الحاكم هو الله وحده، وقد احتاج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على ابن سحيم - كما في تاريخ ابن غنام ص ٤٧٥ - (أنه ذكر أن {قل هو الله أحد} كافية في التوحيد : فوحد نفسه في الأفعال فلا خالق إلا الله، وفي الأولوية فلا يعبد إلا الله، وفي الأمر والنهي فلا حكم إلا لله، فيكرر هذه الأنوار الثلاثة، ثم يكفر بها كلها).

وحتى خرج من هذه الطائفة وعلى مسمعها ومرآها من يقول بأن طاعة بول بريمر الحاكم العسكري الأمريكي المحتل الذي يحكم العراق واجبة وأنما السنة والسلفية فلا يرد عليه من أخبار هذه الطائفة ورهبناها أحد!

وقد بلغ الحال بهم أن ظنوا أن كل ما يقوله علماؤهم هو الحق، بل ربما ظنوا بأن ما اتفقوا عليه إجماع لا يحمل مخالفته!

وقد أبطل شيخ الإسلام مثل هذا الادعاء لأي طائفة مهما كانت فقال في التسعينية ٩٠٢/٣ (وليس الحق - أيضاً - لازماً لطائفة دون غيرها إلا للمؤمنين، فإن الحق يلزمهم، إذ لا يجتمعون على ضلاله، وما سوى ذلك فقد يكون الحق فيه مع الشخص أو الطائفة في أمر دون أمر، وقد يكون المختلفان كلاهما على باطل، وقد يكون الحق مع كل منهما من وجه دون وجه، فليس لأحد أن يسمى طائفة منسوبة إلى أتباع شخص - كائناً من كان - غير رسول الله بأئمّة أهل الحق، إذ ذلك يقتضي أن كل ما هو عليه فهو حق، وكل من خالفهم في شيء من سائر المؤمنين فهو مبطل، وذلك لا يكون إلا إذا كان متبعوهم كذلك، وهذا معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام، ولو جاز ذلك لكان إجماع هؤلاء حجة، إذا ثبت أنهم هم أهل الحق).

ولهذا اعترف شيخ الإسلام مع كونه حنبي المذهب بـأن في الحنابلة مبتدعة، وبـأن أحمد بن حنبل مع إمامته في السنة والحديث قد وقع منه ما يقع من مثله من أئمة الدين من الخطأ فليس كل ما يقوله صواب، وهذا غاية العدل والإنصاف من النفس، فقال - في الفتوى ١٨٦/٢٠ - (وفي الحنبلية أيضاً مبتدعة؛ وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر، وبدعتهم غالباً في زيادة الإثبات في حق الله، وفي زيادة الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره؛ لأنَّ أَحْمَدَ كَانَ مُبْتَداً لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ مُنْكِرًا عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، مُصِيَّبًا فِي غَالِبِ الْأَمْورِ، مُخْتَلِفًا عَنْهُ فِي الْبَعْضِ، وَمُخَالِفًا فِي الْبَعْضِ)، وأما بدعه غيرهم فقد تكون أشد من بدعهم في زيادة الإثبات والإنكار؛ وقد تكون في النفي، وهو الأغلب كالجهمية؛ والقدرية؛ والمرجنة، والرافضة، وأما زيادة الإنكار من غيرهم على المخالف من تكفير وتفسيق فكثير).

ولهذا ظل بعض أهل الحديث وبعض الحنابلة إلى اليوم من أكثر المذاهب السنية غلواً في باب الإثبات في الصفات، وفي تبديع وإكفار المخالفين من المسلمين، حتى صدر عنهم من الكتب والفتاوی في هذا العصر في كثير من المسائل ما يبرأ من القول به أهل السنة وسلف الأمة!

وتكمّن خطورة شيوع ظاهرة إكفار المخالفين من المسلمين في آثارها السياسية على أرض الواقع، إذ صار يستتبع ذلك مواقف سياسية خطيرة أدت إلى سقوط الأمة كلها تحت نفوذ الاستعمار الخارجي، بل والادعاء بأن سيطرة العدو الكافر أهون من ظهور أهل البدع، حتى صدرت الفتاوی بتحريم الوقوف مع من يقاتل إسرائيل بدعوى أنهم أخطر على الأمة من اليهود! في الوقت الذي لا يرون حرجاً على حكوماتهم أن تتحول إلى قواعد عسكرية للحملة الصليبية على العالم الإسلامي لتحتل منها العراق وأفغانستان، ولا يحرمون عليها تحالفها مع الاستعمار في حربه على الأمة، مع أن كل ذلك ناقض من نواقض الإسلام!

وقد نجحت الحكومات في استغلال هذه الظاهرة وفي توظيف بعض علماء السنة في خدمة أغراضها السياسية، فصارت فتاواهم في الحكم على المخالفين من المسلمين بالشرك والكفر أحد أهم الأدوات لتبرير تخاذل تلك الحكومات عن نصرتهم من جهة، وتسويغ تحالفها مع الدول الصليبية من جهة أخرى، بدعوى دع الله ينتقم من الظالم بظلم مثله!

وتحاوز الأمر إلى تحشيد الجماهير وشحنها بالروح الطائفية لاستثمار ذلك كله لصالح ما يقوم به الاستعمار في المنطقة من فرض سيطرته عليها والتحكم بها، فإذا كان بعض الشيعة وأحزابهم الطائفية الدينية ومراجعهم في العراق قد وقفوا مع الاحتلال لتحقيق مصالحهم الطائفية على حساب الأمة ومصالحها الاستراتيجية، ففي الطرف الآخر من يريد توظيف العالم الإسلامي السني وحشده خلف الحكومات العميلة للوقوف خلف أمريكا وحلف النیتو في حربهما على الأمة!

وقد سمعنا من شيوخ هذه الطائفة من حاول تبرير تنازله عن نصرة المسلمين في العراق وأفغانستان بأن أكثرهم مشركون أو مبتدعون!

هذا مع وضوح أصول أهل السنة والجماعة في هذا الباب، واعتقادهم بأن أهل القبلة، على اختلاف طوائفهم، مسلمون لهم حقوق الإسلام، إلا أن المتأخرین من أتباع الأئمة الأربع، لم يفهموا نصوصهم حين أطلقوا كلمة الكفر على بعض البدع، فحملها المتأخرون على كفر الردة، لا كفر التأویل الذي يعذر صاحبه، كما قال شيخ الإسلام - في منهاجه ٢٣٩/٥ - (المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق)

إذا اجتهد فأخذأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَرَ المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتبعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتبعون بدعة ويُكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم،

وقد يسلكون في التكفير ذلك؛ فعنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعترلة والجهمية، وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربع، وليس هو قول الأئمة الأربع ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل النقولات الصريرة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليعذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع).

وقد احتاج شيخ الإسلام على عدم كفرهم، بأن هؤلاء الأئمة الأربع مع صدور ذلك منهم إلا أنهم ثبت عنهم ثبوتاً قطعياً متواتراً أنهم يرون صحة الصلاة خلفهم، ويقبلون شهادتهم، وقد اشترط الله في الشهادة العدالة، كما ثبت عنهم أنهم كانوا يرون السمع والطاعة للأئمة منهم، بناء على القول بإسلامهم، كما ثبت عن أحمد مع المؤمنين والمعتصم والواثق، فقال - في الفتاوى (٤٨٩-٤٨٧/١٢) - (التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وتکفير المطلق لا يستلزم تکفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يکفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد قد باشر الجهمية الذين دعوا إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائل علماء وقته، وفتنا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس، والقتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان

كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهيمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويجكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاده، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئاً من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة، ولا فتيا، ولا رواية، ويتحنون الناس عند الولاية والشهادة، والافتراك من الأسر وغير ذلك، فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعياً إلى غير التحريم قتلوه أو ضربوه أو حبسوه، ومعلوم أن هذا من أغلاط التحريم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قوله، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقاتلها أعظم من العقوبة بالضرب، ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، من ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحل لهم مما فعلوه به من الظلم، والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة).

وقال أيضاً (ومع ذلك فالإمام أحمد رحمه الله ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبيّن لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقدلوا من قال لهم ذلك) وكذا احتاج شيخ الإسلام بقول الشافعي لحفظ الفرد حين قال القرآن مخلوق، فقال الشافعي : كفرت بالله العظيم، ومع ذلك (لم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبيّن له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله،

وقد صرخ الشافعی في كتبه بقول شهادة أهل الأهواء، والصلة حلفهم، وكذلك قال مالك والشافعی وأحمد في القدری .. (الفتاوى ٢٣ / ٣٤٩).

وقد كان شيخ الإسلام مع شدته على أهل البدع وإطلاقه الحكم العام بكفر بعض أقوالهم لمصادمتها ظاهر القرآن والسنة، إلا أنه لا يرى كفر أعيانهم ولا ردتهم، وقد قال عن نفسه - في الرد على البكري (٣٧٧-٣٨٥) - (ولهذا **كنت أقول للجهمية من** الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالى فوق العرش لما وقعت محتفهم: أنا لو وافقتم كنتم كافرا، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضائهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبّهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور في معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له، فكان هذا خطابنا...).

فهؤلاء الذين جادلهم شيخ الإسلام في عصره كانوا أشد ضلالاً من الجهمية في عصر الإمام أحمد، لما زادوه من القول بالحلول والاتحاد، ومع ذلك لم يحكم بكفرهم، مع أنه حكم على أقوالهم بأنها كفر، بل إنه تدخل لما أراد السلطان أن يقتلهم، ونهاه عن التعرض لهم بالأذية وقال (هؤلاء قصاصاتك وعلماؤك من لك بعدهم؟) فكانوا يعجبون من شيخ الإسلام ودفاعه عنهم أمام السلطان مع شدة إيدائهم له!

ويرجع السبب في ذلك لكون كفرهم في نظر شيخ الإسلام هو كفر التأويل، وهو الذي يقصد صاحبه طاعة الله ورسوله فيخطئ من حيث يظن أنه أصاب، فالمخالفون من أهل القبلة، من يؤمنون بالله ورسوله وبأن كان الإيمان وفرض الإسلام، يدخلون في

عموم قوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال الله كما في الصحيح (قد فعلت)!

وقال رحمه الله - في الفتاوى (٢٣١-٢٢٩/٣) - (...نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائمًا: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق، فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر، كما أطلق السلف الكفر على من قال بعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق، وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق، مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها، كما ثبت في الصحاح عن النبي (في الرجل الذي قال: "إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذرُونِي في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له) فهذا الرجل اعتقاد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونفيه ووعده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيه.

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله ورسوله وبال يوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه).

وقال شيخ الإسلام أيضاً - الفتاوى (١٢/١٨٠) - (وليس كل مخطئ ولا مبتدع، أو جاهل، أو ضال، يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً).

وما ذكره شيخ الإسلام حكم عام في كل المخالفين من أهل القبلة من المسلمين، ويدخل فيه الفرق الرئيسة التي خرجت في الصدر الأول واختلفت في تأويل القرآن، كالخوارج والشيعة والمعترضة والمرجحة، قال رحمه الله - في الفتاوى (٧/٢١٧-٢١٨) - (فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتلاً للأئمة وتکفیرً لها، ولم يكن في الصحابة من يکفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حکموا فيهم بحکمهم في المسلمين الظالمين المعذبين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضوع، وكذلك سائر الشتتين وبسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطئه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، ومن قال: إن الشتتين وبسبعين فرقة كل واحد منهم يکفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة

**وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الشتتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضاً بعض المقالات).**

## **٢ — تسويفهم افتراق الأمة وتبريره باسم السنة والسلفية :**

فقد تطور هذا الانحراف والغلو في تبديع وإكفار المخالفين، حتى وصل الحال ببعض المعاصرين من المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة أن صاروا دعاة فرقاً وفتنة، لا دعاة سنة وجماعة، بل إنهم لا يرون اجتماع الأمة اليوم، ولا يخثون عليه، ولا يدعون إلى جماعة، بل يكرسون القطرية التي فرضها الاستعمار الخارجي، بدعاوى أنه يشترط لتوحيد الكلمة أن تكون على كلمة التوحيد!

إذا نظرت فإذا التوحيد في نظرهم ليس هو الإقرار بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، ولا الإقرار الإجمالي بأركان الإيمان وفرائض الإسلام وترك الشرك، بل هو القول بكل ما يقولونه في مسائل الاعتقاد على وجه التفصيل!

وهو ما لم يشترطه سلف الأمة وأهل السنة والجماعة لوجوب الاعتصام بحبل الله جميماً وعدم التفرق، إذ وحدة الأمة السياسية أصل من أصول الدين، لا يحول دونها تفرق المسلمين في الآراء والعقائد ما داموا في دائرة الإسلام، ولهذا اغترف سلف الأمة وأئمة أهل السنة والجماعة - من أجل المحافظة على الجماعة ووحدة الأمة وبقائها في كيان سياسي واحد تحت سلطة واحدة - ما وقع من بدع وكبائر قد تقع من الأمراء والولاة دع عنك من دونهم، مع إنكارهم لتلك البدع وردهم لها، كل ذلك حفاظاً على هذا الأصل الذي اشتهر به أهل السنة خاصة وهو وصفهم بـ (الجماعية)، بينما لم يحصل

ذلك الخوارج ولا المعتزلة ولا الشيعة فكانوا لا يرون الجماعة إلا على وفق أصولهم أو  
يعترضون الأمة!

فخالف المتنسبون إلى أهل السنة المعاصرن هذا الأصل الأصيل، وابتلوا بما ابتلي به  
أهل البدع السابقون، كما قال شيخ الإسلام عنهم - منهاج السنة (٩٥/٥) - (من  
**شأن أهل البدع أنهم يتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان**  
**الذي لابد منه، ويكتفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهامية**  
**والرافضة والمعتزلة وغيرهم، وأهل السنة لا يتدعون قولاً ولا يكتفرون من احتجاد فأخطأ**  
**وإن كان مخالفًا لهم، مكفراً لهم، مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج، مع**  
**تكفيرهم لعثمان وعلى ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم).**

وفي الوقت الذي ترى بعض الطرف عن موبقات الطغاة وكفرهم بدعوى  
مراجعة المصلحة والمنسدة، لا تراه في المقابل يغض الطرف عن اختلاف أهل القبلة فيما  
اختلفوا فيه من التأويل مراجعة لمصلحة وحدة الأمة في ظل ضعفها وتدخل العدو  
الخارجي في شؤونها، واستغلاله الخلاف العقائدي فيما بينها لتحقيق سيطرته عليها! فلا  
يلتفت إلى هذه المصالح الكلية، فتراه يجهد نفسه وخبله ورجله في إثارة الفتنة بين  
المسلمين، وتفرق كلمتهم، والدعوة إلى التهاجر والتباغض بين أهل القبلة، حتى في البلد  
الواحد، في وقت أحوج ما تكون الأمة فيه لوصية رسولها صلى الله عليه وسلم كما في  
الصحيح (لا تدابروا ولا تهاجروا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخوانا) (بحسب أمرئ  
من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه)!

لقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية في حياته العملية السياسية داعية للوحدة والجماعة حتى قال عن نفسه - في الفتاوی ٢٢٧/٣ - (والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله جمِيعاً، وأزالت عامة ما كان في النفوس من الوحشة..).

وقد حرض الأمة على الجهاد وخرج في أهل الشام في معركة (شقحب) لمواجهة المغول وكانوا من كل الطوائف، فلم يشترط أن لا يخرج معه إلا أتباعه وأنصاره، بل دعا المسلمين جميعاً إلى الجهاد فنفروا معه من أهل الحديث والأشعرية والصوفية وعامة المسلمين، حتى نصرهم الله.

لقد صارت الفرقـة عند بعض المعاصرـين هي الجمـاعة! وبلغ الحال ببعض المـنتسبـين إلى السـنة حين ذـكرـت له ضـرورة وحدـة المـسلـمـين في الـخـلـيـج وجـزـيرـة الـعـرب، وأنـ العـدوـ الخارـجي إنـما سـيـطـرـ علىـهمـ، وـتحـكـمـ بـهـمـ، بـسـبـبـ تـشـرـذـمـهـمـ وـتـفـرـقـهـمـ وـضـعـفـهـمـ، وـقدـ أـوجـبـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـعـتـصـمـوا بـحـبـلـ اللهـ جـمـيعـاـ، فـمـاـ كـانـ مـنـهـ إـلاـ أـنـ قـالـ بـأـنـ الفـرـقـةـ أـحـيـاـنـاـ قدـ تكونـ أـرـحـمـ منـ الـاجـتمـاعـ، وـأـنـهـ لـاـ بـدـ لـتوـحـيدـ الـكـلـمـةـ أـنـ تكونـ عـلـىـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ!

ولـشـيـوـعـ هـذـهـ الـعـقـيـدـةـ الـيـ يـصـرـحـ بـهـاـ كـثـيرـ مـنـ أـدـعـيـاءـ السـنـةـ وـيـسـتـبـطـنـهـاـ كـثـيرـونـ اـعـتـقـادـاـ مـنـهـمـ بـأـنـهـمـ موـحـدـونـ لـاـ يـسـوـغـ لـهـمـ أـنـ يـتـوـحـدـوـاـ مـعـ غـيـرـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ الـمـشـرـكـينـ وـالمـبـدـعـينـ، تـرـاهـمـ يـقـرـونـ الـحـالـةـ الـقـطـرـيـةـ الـيـ فـرـضـهـاـ الـاسـتـعـمـارـ، وـلـاـ يـكـادـ يـوـجـدـ فـيـ

خطابهم دعوة إلى الوحدة والجماعة، حتى صارت الأمة تتطلع للقومين العرب لينقذوها من ضعفها وتشرذمها الذي يسوغه الموحدون الجدد!

### ٣- المبالغة من التحذير من البدع والتهوين من شأن المعاصي:

فقد تلقي المتأخرن بعض نصوص الأئمة قديما دون فهمها على وجهها الصحيح، وصارت تلك النصوص عندهم أصولا من أصول الدين، كالتحذير من البدع وأهلها، والقول بأنهم أضر من اليهود، وأن البدع أضر من المعاصي، فاستخفّ المتأخرن بسبب تلك الأقوال بالمعاصي من الكبائر والموبقات، بدعوى أن البدعة أضر من المعصية!

هذا مع تظاهر نصوص القرآن والسنة على خلاف ذلك، وفيها من نصوص الوعيد لمن أكل الربا، أو أكل مال اليتيم، أو قذف المحسنات، أو اقرف الزنا، أو من اجترح الظلم والعداوة، أشد مما سواها، وقد فصل القرآن أحوال أهل الجنة، وأهل النار، فجعل مدار ذلك على الأعمال، كما في قوله تعالى في أول سورة المؤمنون {قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاهم خاشعون. والذين هم عن اللغو معرضون. والذين هم للزكاة فاعلون. والذين هم لفروجهم حافظون... أولئك هم الوارثون. الذين يؤثرون الفردوس هم فيها خالدون}.

وقال في آخر سورة الفرقان {وبعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما... والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا} الح.

وجاء في الصحيح (اجتبيوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقدف المصنفات، والتولي يوم الرحف).

وكل ما سبق ذكره هي أعمال وأفعال تفضي بصاحبها إلى عذاب الله يوم القيمة، وأما الاعتقادات فقد اكتفى الإسلام بالإيمان الإجمالي، والإقرار بالتوحيد، وترك الشرك، ولم يرتب الشارع على الواقع في الخطأ في الآراء والاعتقادات - مما لا يصل إلى الشرك - ما رتبه على الواقع في المحرمات والموبقات، فجعل لهذه حدوداً مقدرة وعقوبات، لشدة خطورتها على الإنسان في الدنيا والآخرة، ولم يجعل لتلك عقوبات بل هي تحت قوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا} قال في الحديث الصحيح (قد فعلت).

فلا يساوى بين من قصد اقتراف المحرمات وعصيان الله عامداً بشرب الخمر والزنا وقتل النفس والظلم والعدوان فأصابها، ومن قصد طاعة الله فأخطأها كمن ظن أن دلالة الآية أو الحديث كذا وكذا وتأنصها على غير وجهها وأخطأ، وهو سبب ظهور أكثر البدع والآراء المخالفة.

وقد أدى هذا الخلل في المفاهيم إلا شيوع حالة من الإرجاء والاستخفاف بالأعمال، والانشغال بالأفكار والأراء والجدل والخصومات، والواقع فيما نهى الله عنه من التهاجر والتدابر والتباغض بين المسلمين، بسبب الإعراض عن قطعيات الكتاب والسنة في هذا الباب، والتمسك بكلمة قالها هذا التابعي أو ذاك بحق هذا المخالف في الرأي أو ذاك!

## المبحث التاسع

### أهل السنة والجماعات

#### وملامح الانحراف السياسي

##### ثانياً : الانحراف السياسي ومظاهره عند أهل السنة:

كما كانت لدى طوائف المتأخررين من أهل السنة انحرافاتها العقائدية والسلوكية، فقد كانت أيضاً لديها انحرافاتها السياسية والفقهية، وهذه الانحرافات أبرز ما تكون لدى الفقهاء والمذاهب الفقهية، منها عند أهل الحديث والصوفية، ومن هذه الانحرافات التي تصدى لها شيخ الإسلام ابن تيمية وأبان عن خطورتها:

##### ١ — فصل السياسة عن الشريعة :

فقد كانت بوادر هذا الانحراف جلية مبكراً، في هذا الجانب، لما سبق ذكره من حدوث المحدثات السياسية بعد فترة الخلافة الراشدة، وتقبل الخطاب المؤول لها شيئاً فشيئاً، كما فصلته في (الحرية أو الطوفان) وفي (تحرير الإنسان)، وقد تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن بدايات هذا الانحراف في هذا الباب - كما في مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٠) - فقال (وكما يجب أن يعرف أن الله تعالى ورسوله متناول لكل من حكم بين الناس سواء كان والياً أو قاضياً أو غير ذلك، فمن فرق بين هذا وهذا بما

يتعلق بأمر الله ورسوله فقد غلط، وأما من فرق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا ولي على مثل ذلك دون هذا فهذا متوجه، وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتاج عليهم محتاج بمن قتله النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر بقتله؛ كقتله اليهودي الذي رض رأس الجارية، وكإهاره لدم السابة التي سبته وكانت معاهدة، وكأمره بقتل الوطى ونحو ذلك، قالوا : هذا يعمله سياسة! فيقال لهم: هذه السياسة : إن قلتم هي مشروعة لنا فهي حق؛ وهي سياسة شرعية، وإن قلتم : ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة، ثم قول القائل بعد هذا سياسة : إما أن يريد أن الناس يُساسون بشرعية الإسلام، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام؟ فإن قيل بالأول فذلك من الدين وإن قيل بالثاني فهو الخطأ، ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين، وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال(إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما ماتنبي قام نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء يكثرون؛ قالوا : فما تأمرنا؟ قال: أوفوا بيعة الأول فال الأول وأعطوه حكمهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم) فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة، احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوها ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة ، والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصرروا في معرفة السنة فصارت أمور كثيرة إذا حكموها ضيعوا

الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتسباح المحرمات؟ والذين  
انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتماد بالكتاب والسنة،  
وخيرهم الذي يحكم بلا هوى، وتحري العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون  
القوى ومن يرشوهم ونحو ذلك، وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل  
المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها من جعل صاحب الحرب متبعا  
لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم  
حيث يكون في هذه ولالي الحرب غير متبع لصاحب العلم، وقد قال الله تعالى في  
كتابه {لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم} الآية فقوم الدين بكتاب يهدي وسيف  
ينصر {وكفى بربك هاديا ونصيرا} انتهى كلامه.

والمقصود هنا بالسياسة التي صارت مقابل الشرع في اصطلاح الفقهاء القدماء، والتي  
تحدث عنها شيخ الإسلام كمظهر من مظاهر الانحراف، ليست هي السياسة بمفهومها  
المعاصر التي موضوعها الدولة والسلطة ووظيفتها، بل معناها الأفعال التي يحتاجها الولاة  
لتنفيذ أحكام الشرع وسياسة شئون الأمة بالاجتهاد فيما لا نص فيه، أما الفصل بين  
الشرع والسياسة اليوم فقد وصل حدا لم يخطر على فقهاء الأمة ببال، ولم يتصور لهم في  
خيال، وهو تعطيل أحكام الشرع نفسها وإبطالها بقطعها، واستبدال القوانين الوضعية  
بها، وهو الكفر البواح الصراح، ومع ذلك فلا تكاد تجد اليوم حكومة إلا وها فقهاء  
يسوغون لها مثل هذا الانحراف، أو يبررونها ويعتذرون لها عنه!

## ٢ — مشاعتهم السلطان بالأهواء واستباحتهم الأموال والدماء :

وقد كان علماء أهل السنة وفقهاؤهم أكثر عرضة لهذا الانحراف من غيرهم، بسبب وقوفهم مع الخلافة والدولة لإقامة الإسلام، وشرائع الأحكام، إلا أنهم ربما مال بعضهم في أهواء السلطان، كما قال ابن أبي ليلى (أكلنا من حلوائهم وملنا في أهوايهم)! وذلك لكون السلطة مظنة الفساد، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حين سأله الولاية (إنك امرؤ ضعيف، وإنهاأمانة، وإنها خزي وندامة يوم القيمة، إلا من أداها بحقها)!

وقد تحدث شيخ الإسلام عن بعض صور هذا الانحراف في هذا الباب - في مجموع الفتاوى (٤٥١/٤) - وكيف أن الفقهاء المتأخرین خلطوا بين حكم من خرجوا عن طاعة ذي سلطان الذي لم تأمر النصوص بقتالهم، ومن خرجوا عن حكم الشريعة وخرجوا على الأمة، وهم الذين وردت النصوص بمشروعية قتالهم لردهم عن كفرهم كالمترددين، أو دفعا لشرهم كالحروبة المارقين، فقال (الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله هو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنّة، فهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين، فليس في النصوص أمر بذلك، فارتکب الأولون — أي الفقهاء الذين يشایعون أهواي الأمراء — ثلاثة محاذير:

الأول: قتال من خرج عن طاعة ملك معين وإن كان — الخارج عليه — قريبا منه أو مثله، في السنّة والشريعة، لوجود الافتراق، والافتراق هو الفتنة.

والثاني: التسوية بين هؤلاء وبين المترددين عن بعض شرائع الإسلام.

والثالث: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام كما يمرق السهم  
من الرمية؟ وهذا تجد تلك الطائفة — أي من هؤلاء الفقهاء — يدخلون في كثير من  
أهواء الملوك وولاة الأمور، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بناء على أنهم أهل العدل  
وأولئك البغاء؛ وهم في ذلك بمثابة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة  
المشيخة على نظرائهم مدعين أن الحق معهم أو أنهم أرجح بحوى قد يكون فيه تأويل  
بتقصير لا بالاجتهاد، وهذا كثير في علماء الأمة وعبادها وأمرائها وأجنادها، وهو من  
البأس الذي لم يرفع من بينها؛ فسأل الله العدل؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا به) انتهى  
كلامه رحمه الله.

فقد صار هؤلاء الفقهاء يجوزون القتال مع الولاة لتأييد سلطانهم وفرض طغيانهم، واستباحة دم كل من خرج عليهم، وإن كانوا خرجوها دفعاً للظلم عن أنفسهم، الذي أجمع سلف الأمة وأئمة أهل السنة أنه لا يحل قتالهم بسببه حتى مع الإمام العدل، إلا بعد التحكيم ورفع الظلم عنهم، كما قال علي في شأن الخوارج (إن خرجوها على إمام جور فلا تقاتلواهم فإن لصاحب الحق مقلا، وإن خرجوها على إمام عدل فقاتلوهم).

وأما الإمام الجائز فلا يرى أهل السنة القتال معه على من خرج عليه مطلقاً، خاصة إذا خرج عليه أهل العدل — كما سبق تفصيله — ومع ذلك كله فقد بلغ الانحراف في هذه الطائفة من المتفقهة المشايعة لأهواء أمرائها وولاتها أن جعلت حكم كل من خرج عليهم حكم الخوارج المارقين أو الكفار المرتدin !!

وهذا الانحراف الذي تحدث عنه شيخ الإسلام إنما كان حين كان، لما كانت الخلافة قائمة، والشريعة حاكمة، والجهاد ماض، ولم يبلغ الأمر ما بلغ اليوم في ظل عصر دواليات الطوائف، وسلطان الطواغيت، من تعطيل أحكام الإسلام وقطعيات الدين، وإعلان الحرب على الله ورسوله وال المسلمين!

فمن تأمل هذه النصوص عن شيخ الإسلام عرف أسباب اخلاق قوة المسلمين، وفساد أحواهم، بسبب تحالف أئمة الجور، وفقهاء السلطة، لتكون الأمة هي الضحية!

٣ — إباحة أن يخرج الولاية عن سنن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في سياسة شتون الأمة، وفي المقابل تحريم خروج الأمة عن طاعة الولاية مطلقاً :

وهذا شائع بين طوائف الفقهاء الذين يعملون للأمراء، فيسوغون لهم كثيراً من المحرمات، ويوجبون طاعتهم مطلقاً عملياً وواقعياً، وإن كانوا ينفون وجوبها نظرياً، وقد تحدث شيخ الإسلام عن انحراف هذه الطائفة من الفقهاء ومشاعتها لأهواء الأمراء، فقال في الفتوى (٢٥/٢٢) — عنهم وأن منهم (من يبيع الملك مطلقاً من غير تقييد بسنة الخلفاء كما هو فعل الظلمة والإباحية والمرجحة)!

وقد عمت هذه الفتنة وطمت في العصر الحديث، حتى لا يكاد فقهاء أي دولة يخرجون عمما تذهب إليه السلطة التي تحكمهم، وحتى صارت الفتوى مرهونة بموقف السلطة السياسية، وحتى صار الشيء يكون حراماً تارة، وحللاً فترة أخرى، لا لسبب إلا لكون السلطة أرادت ذلك، ثم لا يقف الانحراف والإباحية عند ذلك حتى يُمنع بل

يُقمع كل من أراد بيان المنكر، أو من يبدي اعتراضاً عليه، ولو بالكلمة! وكل ذلك لترسيخ ظلم السلطة وطغيانها باسم الإسلام والسنّة!

وإذا أردت أن ترى الصورة جلية واضحة أشد ما تكون في هذا الانحراف، فانظر إلى الفتاوی والرسائل - ككتاب حمد عثمان وتقریض الفوزان - التي تدعو إلى طاعة الطاغوت الذي لا يحكم أصلاً بشرعية الإسلام، وإلى نصرته وتوليه، والذب عنه، والدعوة إليه، والرضا به، والدعاء له، بدعوى أنه ولـي أمر المسلمين، مع قوله تعالى {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرـوا أن يكفروا به}!

ثم لا يتردد هؤلاء المتفقهة أن يصفوا من يدعى إلى هذه الوثنية بأنه على السنة والسلفية، ويصفوا في المقابل من يدعى إلى توحيد الله في الحاكمة وجعل الكتاب والسنة هو المرجعية التشريعية بأنه من المعتزلة والحرورية، ليجعلوا للطاغوت - في كل بلد ابتلي المسلمين فيه بحكمه - ذريعة لسفك دماء العلماء المصلحين، والدعاة المجاهدين، بدعوى أنهم بغاة على الطاغوت يحل قتلهم وسجنهـم حتى يتوبوا ويفـرـونـوا بالطاغوت وحدهـ، وحقـهـ فيـ الحـكـمـ بيـنـهـمـ منـ دونـ حـكـمـ اللهـ وـرسـولـهـ!

وإنما حمل هؤلاء المفتونين في دينهم : غرورـهمـ بماـ هـمـ عـلـيـهـ منـ دـعـوىـ أنـهـمـ أـهـلـ التـوـحـيدـ والـسـنـةـ وـالـسـلـفـيـةـ، وـرـضـاـهـمـ بماـ هـمـ عـلـيـهـ منـ الـفـتـنـةـ فيـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـةـ، ظـنـاـ مـنـهـمـ أنـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ، وـمـاـ شـعـرـواـ بـمـدـىـ الـانـحـرـافـ الـذـيـ آـلـتـ إـلـيـهـ أـمـرـهـمـ حدـ عـبـادـةـ الطـاغـوتـ وـمـوـلـاتـهـ وـحـزـبـهـ!

ولا يعتذر مفتون بأن هذا الكفر من هؤلاء الطواغيت هو كفر تأويل، كما أطلق بعض السلف على بعض خلفاء المسلمين كالمؤمنون، فهذا اعتذار باطل، ومبرير عاطل، فإن كفر التأويل هو اجتهاد من مسلم أراد طاعة الله ورسوله تعظيمًا لشرعه ودينه، كما فعل المؤمن والمعتصم، فإنهم كانوا يتصورون أن ما هم عليه هو دين الله وشرعه فأرادوا حمل الأمة عليه، وكذا أهل الأهواء من أهل القبلة، فأكثرهم اجتهاد فيما ذهب إليه خشية الله واليوم الآخر، حتى قال علي في شأن من خرجن عليه وكفروه، حين سئل عنهم أكفار هم؟ قال من الكفر فروا! قيل أمنافقون هم؟ قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا!

فهؤلاء يدخلون في عموم قوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال الله (قد فعلت)، وفي الحديث (إن الله رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فرفع الله عن هذه الأمة المؤمنة به إثم الخطأ والنسيان والإكراه.

أما هؤلاء الطواغيت فأكثرهم كما يعرف من حالهم وأقوالهم ماديون لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا بأركان الإيمان، ولا بفرائض الإسلام، ولا بوجوب التحاكم إلى الله ورسوله، ولا يعظمون حرمات الله، بل الإسلام والشريعة في نظرهم تخلف ورجعية، وهم جادون في حرب كل من يدعوه إلى العودة إلى الإسلام وتحكيم شريعته، بالقتل والسبح والتهجير، فكثراً هم كفراً وإباء واستكبار في الأرض بغير الحق، فمن قاس حال هؤلاء بحال خلفاء المسلمين الذين وقع بعضهم بكفر التأويل، فإما هو كمن قاس حال آدم حين عصى الله بحال إبليس!

ومن لم يفرق بين هذا وهذا، فقد خلط بين أحكام التأويل، وأحكام الردة التي لا يخلو  
كتاب فقهى من بيانها!

ثم إن كفر التأويل إنما هو في مسائل عقائدية نظرية غيبية لا يترب عليها عمل، ولم  
يخص فيها سلف الأمة بل اكتفوا فيها بالإيمان الإجمالي، فجاء من بعدهم فتعمقوا  
وتأنوا القرآن على غير وجهه فأخطأوا، أما تعطيل الشرع فهو قضية عملية إجتماعية  
قطعية لا يتصور فيها التأويل والخطأ، فال المسلمين كافة على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم  
وعقائدهم مجتمعون على وجوب الحكم بين المسلمين بحكم الله ورسوله، وأن هذا هو  
الإسلام منذ أن جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل به بعده الخلفاء الراشدون ثم  
الخلفاء المسلمين مدة ألف وثلاثمائة عام، لم يقع بينهم خلاف في ذلك، ولا يتتصورون  
الخلاف فيه لكونه من الإجماع العملي المقطوع به، حتى أنهم اختلفوا في توحيد الصفات  
ومسائل الإيمان والأسماء والأحكام والقضاء والقدر، ولم يختلفوا في حакمية الله  
وضرورة التحاقم إليه والتزول على حكمه للدخول في عقد الإسلام!

بل أجمع السلف وأهل السنة على وجوب جهاد وقتل من لم يلتزم بشريعة واحدة من  
شرائع الإسلام ولو كان يقر بها، فالترك وحده موجب لجهاده، كما قال شيخ الإسلام  
ابن تيمية - في الفتوى (٢٨ / ٥٠٣ - ٥٠٢) - (كل طائفة متنعة عن التزام شريعة من  
شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا  
شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو  
بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة - مع أنهم لم يجحدوا وجوب

الزكاة عليهم - وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام، عملاً بالكتاب والسنّة... فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه، ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنـة، فمـن كان الدين لغير الله فالقتال واجب، فأيـما طائفة امتنـعت من بعض الصلوات المفروضـات، أو الصيـام، أو الحجـ، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموـل، والخـمر، والزـنا، والمـيسـر، أو عن نـكاح ذـوات المـحـارـم، أو عن التـزـام جـهـادـ الكـفارـ، وغـيرـ ذلكـ من وـاحـبـاتـ الـدـينـ وـمـحـرـمـاتـهـ، الـيـ يـكـفـرـ الـجـاـحـدـ لـوـجـوـهـاـ، فـإـنـ الطـائـفـةـ الـمـمـتـنـعـةـ تـقـاتـلـ عـلـيـهـاـ، وـإـنـ كـانـتـ مـقـرـةـ بـهـاـ، وـهـذـاـ نـمـاـ لـأـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ.

فتتأمل هذا النص كيف نقل فيه شيخ الإسلام إجماع سلف الأمة على وجوب جهاد وقتل أي طائفة لا تلتزم بمنع المحرمات القطعية كالربا، والزنا، والخمر، حتى لو أفرت بحرمتها! دع عنك عدم تطبيق الشريعة كلها وتعطيلها جملة، وفرض القوانين المسيحية الإنجليزية والفرنسية بدل الكتاب والسنّة، فهذه ردة جامحة لا يشك فيها إلا من لم يعرف القرآن وحقائق الإيمان!

فكيف يسوغ القول بأن مثل هذه الطوائف وحكوماتها طاعة شرعية وولاية على الأمة، مع أن الواجب هو جهادها ومفارقتها والبراءة منها، لا الجهاد معها، والسمع والطاعة لها!

وقد قرر شيخ الإسلام أيضاً - كما في الفتـاوـىـ (٢٨/٣٥٦-٣٥٩) - بأنـ هـذـاـ حـكـمـ عامـ فيـ كـلـ طـائـفـةـ تـدـعـيـ الإـسـلـامـ وـتـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ شـرـائـعـهـ الـظـاهـرـةـ وـلـوـ شـرـيعـةـ وـاحـدـةـ،

وجهادها واجب على الأمة كلها، فمن قدر عليه وجوب عليه (ولئما طائفه انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله)، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانع الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهم: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله؛ وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ وحساهم على الله)؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عنًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال: فعلمته أنه الحق)... فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين... وقتل هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم.. فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقيين، وكان الفضل لمن قام به).

فصارت هذه الطوائف الممتنعة بحكوماتها اليوم، التي لا تلتزم منع الربا في دولها، ولا منع الزنا، ولا منع الخمر، ولا منع سفك الدماء ظلماً وعدواناً، ولا الحكم بشرعية الإسلام : كلها - في نظر هؤلاء الفقهاء - حكومات شرعية لها على الأمة وجوب السمع والطاعة، لا جهادها ومجahدتها، ثم لا يتتردد هؤلاء الفقهاء المفتونون، والأئمة المضللون أن ينسبوا أقوالهم إلى سلف الأمة وأهل السنّة!

#### ٤ — تعطيل فرض الجهاد والتخذيل عنه والاعتذار لتركه :

وهذا من مظاهر الانحراف السياسي عند كثير من الفقهاء، فهم في هذا الباب أحبن ما سواه، وإنما أُتيت الأمة من هؤلاء، حتى وقع المسلمين في كثير من البلدان تحت الاحتلال، بخور هؤلاء الفقهاء وجندهم، فقد أفتى كثير من علماء الشام حين غزتها التتار بحربة جهادهم، وقاموا بتخذيل الناس عنه، تارة بدعوى عدم القدرة عليهم، وتارة بدعوى أن مع التتار مسلمين معصومي الدم، وقد تصدى شيخ الإسلام لكل هذه الشبه، وأكثر من الردود عليهم، وقرر جواز رميهم، وإن قتل المسلمين الذين معهم إذا كانوا مكرهين، وإلا فحكمهم إن كانوا غير مكرهين حكم أهل الردة، ونعي على فقهاء عصره تخليهم عن الجهاد وتقاعسهم عنه، حتى قال - كما في الاستقامة (٢٦٥/١) - عن الجهاد في سبيل الله بأنه (أعلى ما يحبه الله ورسوله، واللائمون عليه كثير، إذ كثير من الناس الذين فيهم إيمان يكرهونه، وهم إما محذّلون مفتررون للهمة والإرادة فيه، وإما مرجفون مضعفون للقوة والقدرة عليه، وإن كان ذلك من التفاق، قال تعالى {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَاتِلِينَ لِإِخْرَانِهِمْ هُلُمْ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا} [الأحزاب: ١٨]، وقال تعالى {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُعَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} [الأحزاب: ٦٠].

وقد أوجب شيخ الإسلام في جهاد الدفع - إذا دهم العدو دار الإسلام - صد العدو وقتاله بكل وسيلة، على كل المسلمين، سواء من قصدهم العدو، أو من لم يقصدهم

العدو، وأنه لا يشترط لجهاد الدفع أي شرط، وأن من امتنع عن هذا النوع من الجهاد فحكمه حكم الطائفة الممتنعة من بعض شرائع الإسلام يجب حجتها كما يجاهد العدو!

فقال - كما في الفتوى (٣٥٩/٢٨) - (فَإِنَّمَا إِذَا أَرَادَ الْعُدُوُّ الْمُحْكُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ دُفْعَهُ واجِبًا عَلَى الْمُقْصُودِينَ كُلَّهُمْ، وَعَلَى غَيْرِ الْمُقْصُودِينَ، لِإِعْنَاطِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيَثَاقٌ} [الأنفال: ٧٢]، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال - أي جندي - أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمين لما قصدتهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي {قُولُونَ إِنَّمَا يُؤْتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} [الأحزاب: ١٣]، فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار: للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاق العدو، كغزاة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة - أي القتال من لم يجاهد جهاد الدفع - هو للطوائف الممتنعة).

وقد رأينا في هذه العصر الذي استولى العدو على الأمة بجيشه وحربه الاستعمارية كيف خرج بعض المفتين المفتونين ليقول بأنه لا جهاد اليوم، وأنه لا جهاد بلا راية وإنما؟ مع أن الأمة اليوم أحوج ما تكون إلى الجهاد والقتال والتعبئة والتحريض عليه! ثم لا يتزدرون عن تسويق باطلهم وخيانتهم لله ورسوله وللمسلمين من ادعاء أن قولهم هذا قول أهل السنة وسلف الأمة!

وقد كانت مساجد المسلمين قبل عشرين سنة تعج وتضج بالدعوة لجهاد الروس حين احتلوا أفغانستان، ولم يختلف الفقهاء في كل بلد من إصدار الفتوى بوجوب ذلك، مشايعة من أكثرهم لأهواء حكوماتهم التي تدور في فلك أمريكا، فلما خرج الروس وجاء الصليبيون الغربيون، واحتلوا العراق وأفغانستان، فإذا فقهاء السلطة يتدعون شرط الراية والإمام من عند أنفسهم افتراء على الله وعلى السنة وسلف الأمة!

فتارة يصفون الجهاد بأنه فتنة، وتارة بأنه إرهاب، وتارة بأنه خروج وإفساد في الأرض، وتارة بأنه عبث لا مصلحة منه، وأحسنهم طريقة من لا يرى وجوبه على الأمة، والعدو يدهم بلدان المسلمين بلداً بلداً!

فإذا نظرت في الأمور وخباياها فإذا القوم يقولون ما يقولون، مشايعة لحكوماتهم  
وتوجهاتها السياسية لا طاعة لله ولا هم يحزنون!

هذا مع أن كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية تقرر حق كل شعب في مقاومة الأجنبي المحتل، ومع ذلك صادر علماء الفتنة على الأمة ما تقرره كحق إنساني كل أمم الأرض!

هذا مع إجماع الأمة على قتال العدو إذا دهم أرض المسلمين، وأن قتاله ليس قتال فتنة، بل الفتنة هي في تركه وعدم مدافعته، بل ليس بعد الشرك بالله أعظم من الصد عن قتاله، كما قال ابن حزم - في الملحق ٧ / ٣٠٠

(ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم)!

كما لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفع العدو عن أرض الإسلام، ولا يشترط للجهاد في هذه الحال أي شرط إطلاقا - خلا شروط التكليف العامة في كل واجب - بل على كل أحد الدفع بما استطاع فلا يستأذن الولد والده، ولا الزوجة زوجها، ولا الغريم غريمها، وكل هؤلاء أحق بالإذن والطاعة من الإمام، ومع ذلك سقط حقهم في هذه الحال، إذ الجهاد فرض عين على الجميع فلا يشترط له إذن الإمام فضلا عن وجوده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في الفتاوى المصرية ٤ / ٥٠٨ - (أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكاني)، وقال أيضا (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فـلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام عمتلة البلدة الواحدة، وأنه يجب التفير إليها بلا إذن والد ولا غريم)، وقال (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخافون إن انتصروا عن عدوهم عطف العدو على من يختلفون من المسلمين، فهنا صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخالف عليهم في الدفع حتى يسلمو، ونظيره أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انتصروا استولوا على الحريم، وهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال).

وليس وجود الإمام شرطا في وجوب الجهاد بنوعيه عند أهل السنة والجماعة، فضلا عن إذنه، وإنما يشترط وجوده الشيعة الإمامية، أما عند أهل السنة فالعكس هو الصحيح، إذ إقامة الجهاد شرط لصحة إمامية الإمام، فلا إمام بلا جهاد، لا أنه لا جهاد بلا إمام، كما قال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في بيان بطلان هذا الشرط - في الدرر السننية في الفتاوى النجدية ٩٧ ط أولى - (بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبوع؟ هذا من الفريدة في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه)، ثم استدل على مشروعية ذلك بجهاد أبي بصير ومن معه للمسخرتين فقال(فهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام؟ سبحان الله ما أعظم مضر الجهل على أهله؟!)، ثم قرر هذه القاعدة السياسية العظيمة في باب الإمامة وحكم الجهاد، وأن الإمام لا شرعية له إذا ترك الجهاد في سبيل الله (كل من قام بالجهاد في

سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام).

ثم إن أخطر ما في هذه الآراء القاديانية أنها تعرض على الأمة باسم السنة والسلفية!

فانظر في حال هذه الطوائف السننية كيف صار عندهم اليوم أصلاً من أصول الدين، ما كان بالأمس من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين!

وانظر كيف أطبقوا على السكوت عن وجوب نصرة المسلمين في أفغانستان والعراق، وهو جهاد دفع بأوضح صوره، حتى لا تكاد تسمع فتوى من عالم من علماء هذه الطوائف بوجوب ذلك لا فرض عين ولا فرض كفاية! بل فتاواهم على عكس ذلك فهي أشد فتكاً بالأمة من أسلحة عدوها!

٥ — حملهم الأمة على فتاواهم الفقهية وآرائهم السياسية السلطانية والحبس لمن خالفها :

وهذا من مظاهر الانحراف عند بعض متأخرى فقهاء أهل السنة، هذا مع أن المعلوم من أصول أهل السنة أنهم لا يوجبون اتباع أحد بعينه في مواطن التزاع والاجتهاد، دع عنك إلزامهم بما يرونه حراما في مذاهبهم، فضلا عن الحبس والتعذيب، مما لا تعرفه إلا حاكם التفتيش المسيحي! ليصدق فيهم (لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة... اليهود والنصارى)!

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية قد تعرض هو نفسه لطغيان الخطاب الديني السياسي حتى سجن بسبب فتواه بأن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة، وقد حاول السلطان والقضاة منعه من ذلك بحججة أنه مخالف لإجماع المذاهب الأربعة! فلم ير ابن تيمية للسلطان الحق في منعه، لحديث (من كتم علمًا أ Germme الله بلجام من نار)، وكان لا يرى أن السكتة يسعه، ولهذا نهى على قضاة عصره وفقهاء مصره مثل هذه التجاوزات والانحرافات في سياسة الأمة، وكان يبين أصول أهل السنة والجماعة وسلف الأمة في إقرار التعددية الاجتهادية، واحترام الاختلاف في الرأي، فقال - في الفتاوى (٢٠/١٠) - (وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم؛ فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم، أنهم نهوا الناس عن تقليلهم؛ وأمروا إذا رأوا قولًا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم: أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب أو السنة ويدعوا أقوالهم؛ وهذا كان الأكابر من أتباع الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك).

كما قال أيضاً - في الفتوى (٣٨١-٣٧٨/٣٥) - (كان أئمة السنة والجماعة لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد ولا يكرهون أحداً عليه، ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موظنه، قال له: (لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله (تفرقوا في الأمصار فأخذ كل قوم عمن كان عندهم وإنما جمعت علم أهل بلدي)، أو كما قال، وقال مالك أيضاً (إنما أنا بشر أصيب وأخطئ)، فاعتراضوا قولي على الكتاب والسنة).

وقال أبو حنيفة (هذا رأي فمن جاءنا برأي أحسن منه قبلناه).

وقال الشافعي (إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط)، وقال (إذا رأيت المحجة موضوعة على الطريق فإني أقول بها).

وقال المزني في أول مختصره (هذا كتاب اختصرته من علم أبي عبدالله الشافعى لمن أراد معرفة مذهبى، مع إعلامه نحيه عن تقليدھ) انتهى كلام شيخ الإسلام.

وقال أيضاً (وقد فرض الله على ولادة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة، وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولادة الأمور أن يلزمونه باتباع حكم حاكم - أي حكم القاضي - بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلّم، فإن تبيّن له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب، وأما من يقول: إن الذي قلته هو قولي، أو قول طائفة من العلماء المسلمين؛ وقد قلته اجتهاداً، أو تقليداً: فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته، ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفًا للكتاب والسنة، ولو عوقب

هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهاد فيها أو قد فيها وهو مخطئ فيها؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق، فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأً جمعاً عليه، وإذا قالوا إننا قلنا الحق، واحتجوا بالأدلة الشرعية: لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قوله، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطي بل يظهر، فإن ظهر رفع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا؛ كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً، فإن هذا ينقلب، فقد يصير الآخر حاكماً فيحكم بأن قوله هو الصواب، فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه، بخلاف ما جاء به الرسول فإنه من عند الله؛ حق وهدى وبيان، ليس فيه خطأً قط، ولا احتلاف ولا تناقض قال تعالى {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}، وعلى ولادة الأمر أن يمنعوهم من النظام، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العذوان؛ وهم قد أُلزموا بمنع ظلم أهل الذمة؛ وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم، لا يلزمهم أحد بترك دينه؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب، فكيف يسوغ لولادة الأمور أن يُمْكِنوا طائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، وهذا مما يوجب تغير الدول وانتقادها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا، وهذا إذا كان الحكام قد حكموا

في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف، فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم؛ ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين؛ ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله، بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، فكيف يحمل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين باتباع هذا القول، وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع، وأن يقال: القول الذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال، ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به، ومن تكلم به، ويؤذى المسلمين في أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفي على غيرهم، وهم يغدرون من خفي عليه ذلك ولا يُلزمون باتباعهم، ولا يعتدون عليه، فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم، ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول لأجل هذا؟ لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله تعالى وعند ملائكته وأنبيائه وعباده، والله لا يغفل عن مثل هذا)انتهى كلامه رحمه الله.

وما ذكره شيخ الإسلام هو بعينه ما يجري اليوم في أكثر بلدان المسلمين، فصار يعاقب بالسجن والتهجير كل من يفتى بخلاف هوى الحكومات، دع عنك من يتصدى لجورها، حتى امتلأت السجون من يرون - مجرد رأي - وجوب جهاد العدو المحتل الصائل على المسلمين، ومن يجاهدهم بالله ونفسه وفتواه، مع أن ذلك من المعلوم وجوبه بالضرورة القطعية في دين الإسلام، وليس من القضايا الخلافية التي نقل شيخ الإسلام بأنه لا عقاب على من قال فيها باجتهاده أو بتقليله لإمام من أئمة المسلمين!

فتتأمل كيف كان أئمة أهل السنة كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ينهون عن التقليد، ويدعون إلى الاجتهاد، ويقررون احترام التعددية الفقهية، وينعنون من إلزام أحد بغير مذهبة الفقهى، ثم كيف آل الأمر بالمتاخرين حتى صاق بهم العطن ليس في القضايا الخلافية، بل حتى في القضايا الإجماعية فيريدون حمل الأمة كلها على أهواء طغائهم وطواقيتهم وأحبائهم ورعبائهم مما خالفوا فيه الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة!

بل حتى مسألة الإمام الجائز وطاعته وحدود هذه الطاعة كل ذلك قضايا خلافية عند أئمة أهل السنة لا يسوغ حمل أحد على خلاف ما يدين الله به من هذه الأقوال، كما يحاول ذلك فقهاء السوء في هذا العصر ليستحل الطغاة دماء الأبرياء ظلما وعدوانا بفتاوي فقهاء الفتنة!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كون هذه القضية خلافية أيضا - في منهاج السنة (٤/٥٢٥-٥٢٧) - (وللناس نزاع في تفاصيل تتعلق بهذه الجملة ليس هذا موضعها، مثل إنفاذ حكم الحاكم الفاسق إذا كان الحكم عدلاً، ومثل الصلاة خلف الفاسق هل تعاد أم لا؟ والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمه، ومن أمر معروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك، إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة، ... وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صلیت خلفه ولم تعد).

وقال أيضا - في منهاج السنة (٣٩٠-٣٩١/٣) - (الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والحاصل: هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل؟ أو لا يطاع في شيء، ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه؟ أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع؟ على ثلاثة أقوال، أضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه، وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول، وهو أن يطاع الله مطلقاً وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً، والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره، لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه، فإنه يمكن عزله بدون ذلك، وهذا فرق ضعيف، فإن الحاكم إذا ولأه ذو الشوكة لم يمكن عزله إلا بفتنة، ومني كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم).

فتتأمل كيف جعل شيخ الإسلام قضية طاعة الجائز خلافية عند أهل السنة، بينما يريد دعاة الفتنة جعلها أصل من أصول الدين، مع أن شيخ الإسلام إنما يتحدث عن الإمام الفاسق أو الجائز في ظل دولة الإسلام وخلافته هل يطاع وينفذ حكمه أم لا؟ بينما دعاة الفتنة يقررون وجوب طاعة طواغيتهم الذين لا يحکمون أصلاً بالإسلام، ويجعلون طاعتهم ليس قضية اجتهاادية لا تثريب على من خالفهم فيها، بل قضية إجتماعية وأصلاً من أصول أهل السنة وسلف الأمة!!

وشيخ الإسلام يقرر أن القول الراجح عند أهل السنة تنفيذ أمره وطاعته في حال واحد وهو ما كان عدلاً وحقاً موفقاً الكتاب والسنة، بينما دعوة الفتنة يوجبون طاعته فيما هو مضاد لحكم الله ورسوله، كسحن الحكومات لمن جاهد العدو المحتل، وسحن من أuanه، ولمن أفتي له، مع أن هؤلاء إنما قاموا بما أوجب الله ورسوله عليهم، وما لا يحتاجون فيه إلى إذن أحد بإجماع الأمة!

وقد أدى انحراف الفقهاء المتأخرین إلى فتنـة كبرى للمسلمـين، حتى صاروا أحد أسباب تخلف الأمة السياسي، حين يزينون للطغـاة ظلمـهم وعدواهم وطغيـاهم واستبـادهم، ويوجـبون على الأمة طاعـتهم، كما أدى ضيقـ عـطنـهم بالرأـي المخالف لأـهوـائهم وأـهـواـءـ ولاـةـ أمرـهم إلى ضيقـ الأـمـةـ بـهـمـ، وتخـوفـهاـ منـهـمـ، حتى صـارـ النـاسـ يـفضلـونـ العـلـمـانـيـةـ وإـقـصـاءـ الدـيـنـ وـرـجـالـهـ عنـ شـئـونـ الأـمـةـ، لما رأـوهـ منـ فـظـائـعـهـمـ، فـهـمـ حـينـ يـتـدـخـلـونـ فيـ السـلـطـةـ وـشـئـونـهـاـ يـفـرـقـونـ شـمـلـهـاـ، وـيـحـرـضـونـ الطـغـاةـ عـلـيـهـاـ، وـهـيـ فـتـنـةـ عـامـةـ فيـ كـلـ بـلـدـ، عـلـىـ اـخـتـلـافـ درـجـاتـ شـدـةـ وـخـفـةـ، وـقـدـ رـأـىـ الشـعـبـ العـرـاقـيـ منـ ذـلـكـ أـهـواـلـاـ تـشـيـبـ لـهـ الـوـلـدـانـ حـينـ حـكـمـ رـجـالـ الـدـيـنـ الطـائـفـيـوـنـ، فـاـسـتـبـاحـوـ الدـمـاءـ حـتـىـ بـلـغـ عـدـدـ مـنـ صـدـرـتـ فـيـهـمـ أـحـكـامـ بـالـإـعـدـامـ خـلـالـ خـمـسـ سـنـوـاتـ فـقـطـ خـمـسـةـ عـشـرـ أـلـفـ، سـوـىـ عـشـرـاتـ الـآـلـافـ مـنـ القـتـلـىـ دونـ مـحاـكـمـاتـ تمـ تـصـفيـتـهـمـ بـفـرـقـ الموـتـ بـالـطـرـقـاتـ، ليـسـتـعـيدـ التـارـيخـ ذـكـرـىـ الـحـشـاشـيـنـ وـفـرـقـ موـهـمـ!

وـفـيـ الـطـرفـ الآـخـرـ اـسـتـبـاحـ الـمـطـرـفـوـنـ باـسـمـ السـنـةـ وـالـسـلـفـيـةـ دـمـاءـ الـأـبـرـيـاءـ بـحـجـةـ المـقاـوـمـةـ!

فصار الشعب العراقي يفضل العلمانيين والليبراليين على رجال الدين وأحزابهم الطائفية  
السنوية والشيعية، لما رأوه من عجزهم عن إقامة العدل بينهم!

فهذه فتنة عامة فلم يعد الإسلام المسوخ الذي يدعو إليه هؤلاء الفقهاء قادرًا على جمع  
كلمة الأمة، ولا على تحقيق العدل بينها، ولا على تحريرها من الظلم والطغيان، ولا  
على تحررها من الاستعمار والاحتلال، فحيثما وليت وجهك وجدت دعوة الفتنة  
وفقهاء السلطة يحولون بين الأمة وبين كل ذلك، حتى فتنوها في دينها ودنياها، فصارت  
تبث عن حل مشاكلها بالقومية تارة، وبالشيوعية والاشتراكية تارة، وبالديمقراطية  
والليبرالية تارة، لتخرج من هذا التيه الذي هي فيه، مع أن الحل جلي بين كما جاء في  
الحديث الصحيح (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي) وقال  
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور).

وإنما لما كان هؤلاء الفقهاء من حيث العلم والمعرفة أجهل من أن يعرفوا سنت النبوة  
والخلافة الراشدة، فضلاً عن أن يجتهدوا في التفقه فيها والغوص في غاياتها ومراميها،  
حل مشكلات الأمة ونوازلها، وكانوا أيضًا من حيث الإرادة والعزم أجبن من أن  
يقوموا لله بالقسط ليصدعوا بالحق ويأمروا بالعدل، فضلاً عن أن يجاهدوا في الله حق  
جهاده، كانت النتيجة هذه الفتنة التي افتتنوا فيها ، وفتّنوا معهم الأمة!

وقد نبه شيخ الإسلام خطورة هذا الانحراف وما يقع بسببه من ظلم وعدوان، و bagi  
وطغيان، فدعا إلى احترام التعددية والخلاف في الأصول والفروع، وأن يقر الناس  
بعضهم بعضًا على ما هم عليه من خلاف في الدين، فإن تجادلوا ففي الأدلة من الكتاب

والسنة، وحرم العدوان بسبب مثل هذا الاختلاف فقال - في الفتاوي (١٧/٣١١-٣١٢)

(مسائل النّزاع التي تنازعـت فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبيـن فيها الحق، بل يصـير فيها المـتنازعـون على غير بـينة من أمرـهم، فإن رحـمـهم الله أـقرـ بعضـهم بـعـضاـ، وـلمـ يـبغـ بعضـهم عـلـى بـعـضـ، كـماـ كانـ الصـحـابةـ فيـ خـلاـفةـ عمرـ وـعـشـانـ يـتـناـزعـونـ فيـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ فيـقـرـ بعضـهمـ بـعـضاـ، وـلاـ يـعـتـدـيـ عـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـرـحـمـواـ وـقـعـ بـيـنـهـمـ الـاخـتـلـافـ الـمـذـمـومـ، فـبـغـيـ بعضـهمـ عـلـى بـعـضـ إـمـاـ بـالـقـوـلـ مـثـلـ تـكـفـيرـهـ وـتـفـسـيقـهـ، وـإـمـاـ بـالـفـعـلـ مـثـلـ حـبـسـهـ وـضـرـبـهـ وـقـتـلـهـ، وـهـذـهـ حـالـ أـهـلـ الـبدـعـ وـالـظـلـمـ كـالـخـوارـجـ وـأـمـاـلـهـمـ، يـظـلـمـونـ الـأـمـةـ وـيـعـتـدـونـ بـدـعـةـ، وـيـكـفـرـونـ مـنـ خـالـفـهـمـ فـيـهـ، كـمـاـ تـفـعـلـ الـرـافـضـةـ وـالـمـعـتـلـةـ وـالـجـهـمـيـةـ وـغـيـرـهـ، وـالـذـيـنـ اـمـتـحـنـوـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ كـانـوـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ؛ اـبـتـدـعـوـ بـدـعـةـ وـكـفـرـوـاـ مـنـ خـالـفـهـمـ فـيـهـ، وـاسـتـحلـوـ مـنـ حـقـهـ وـعـقـوبـتـهـ، فـالـنـاسـ إـذـا خـفـيـ عـلـيـهـمـ بـعـضـ مـاـ بـعـثـ اللـهـ بـهـ الرـسـوـلـ إـمـاـ عـادـلـوـنـ، وـإـمـاـ ظـالـمـوـنـ، فـالـعـادـلـ فـيـهـمـ الـذـيـ يـعـمـلـ بـمـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ آـثـارـ الـأـنـبـيـاءـ وـلـاـ يـظـلـمـ غـيـرـهـ، وـالـظـالـمـ الـذـيـ يـعـتـدـيـ عـلـىـ غـيـرـهـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ {وـمـاـ اـخـتـلـفـ الـذـيـنـ أـوـثـوـاـ الـكـيـتـابـ إـلـاـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـهـمـ الـعـلـمـ بـعـيـاـ بـيـنـهـمـ} [آل عمران: ٢٩]، وـإـلـاـ فـلـوـ سـلـكـوـاـ مـاـ عـلـمـوـهـ مـنـ الـعـدـلـ أـقـرـ بعضـهـمـ بـعـضاـ، كـالـمـقـلـدـيـنـ لـأـئـمـةـ الـفـقـهـ الـذـيـنـ يـعـرـفـوـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ أـنـهـمـ عـاجـزـوـنـ عـنـ مـعـرـفـةـ حـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ، فـجـعـلـوـاـ أـثـمـتـهـمـ نـوـاـبـاـ عـنـ الرـسـوـلـ، وـقـالـوـاـ هـذـهـ غـاـيـةـ مـاـ قـدـرـنـاـ عـلـيـهـ، فـالـعـادـلـ مـنـهـمـ لـاـ يـظـلـمـ الـآـخـرـ، وـلـاـ يـعـتـدـيـ عـلـيـهـ بـقـوـلـ وـلـاـ فـعـلـ، مـثـلـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ قـوـلـ مـتـبـوـعـهـ هـوـ الصـحـيـحـ بـلـاـ حـجـةـ يـبـدـيـهـاـ، وـيـدـمـ مـنـ يـخـالـفـهـ مـعـ أـنـهـ مـعـذـورـ).

وقال أيضا في بيان أن كلام الفقهاء يحتاج له لا يحتاج به - في الفتوى (٢٦/٥٠٢) - (وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل التّنّازع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستتبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء؟ فإن **أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية**، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل الحديث عن غيره، و الشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً).

ولهذا كان شيخ الإسلام مع شدته على أهل الأهواء والبدع، إلا أنه كان يعاملهم بالعدل والإنصاف، ولا يبخسهم حقهم، ولم يأمر بظلمهم أو حبسهم، ولا يرد الحق الذي عندهم، وكان يذكر ما لهم وما عليهم، ويقر بفضل أهل الفضل منهم، فقد قال عن التنازع بين أهل السنة في مسألة الإيمان التي خالف فيها حماد وتلميذه أبو حنيفة فأخرجوا الأعمال من اسم الإيمان بأن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي صوري لا حقيقي - كما في مجموع الفتوى (٧ / ٢٩٧) - (وما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم، متتفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم

والوعيد وإن قالوا : إن إيمانكم كامل كإيمان حربيل فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضاً بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقررين باطنًا وظاهراً بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء ولكن "الأقوال المنحرفة" قول من يقول بتحليلهم في النار كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار ؟ بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام).

وقال أيضاً عن المتكلمين وما لهم من مساع مشكورة - في درء تعارض العقل والنقل (١٠٢-١٠٣) - ( ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكتير من أهل السنة مala يخفى على من عرف أحواهم، وتتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأمور ابتداء عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاً احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكر المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك؛ منهم من يعظمهم؛ لما لهم من المحسن والفضائل، ومنهم من يذمهم؛ لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أو ساطها، وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم

والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَحْمِلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [الحشر: ١٠]. ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه، تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، ومن اتبع ظنه وهواء فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صواباً بعد اجتهاده، وهو من البدع المخالف للسنة، فإنه يلزم نظير ذلك أو أعظم فimin يعظمه هو من أصحابه، فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرین، لكثرة الاشتباہ والاضطراب، وبعده الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل المدى والصواب، ويزول به عن القلوب الشك والارتياح).

وقال أيضاً – في الفتاوى (٣٤٨-٣٤٩/٣) – (ومما ينبغي أيضاً أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبعين في أصول الدين والكلام؛ على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالفاً السنة في أمور دقيقة، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه؛ فيكون مموداً فيما رده من الباطل وقاله من الحق؛ لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها؛ ورد بالباطل باطلًا بياطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة، ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين؛ يواليون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، وهذا وقع في مثل

هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والي موافقه؛ وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهدات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهو لاء من أهل التفرق والاختلاف).

ولا شك أن الأمة اليوم تحت نفوذ عدوها وشوكته أحوج ما تكون إلى مثل هذه الأصول التي تجمع ولا تفرق، وتعصم الدماء والأموال والأعراض ولا تصطلم، وتقر التعددية وتحترمها.

وقال شيخ الإسلام أيضا عن الشيعة الإمامية - في منهاج السنة (٣٦٩/٢) - وأن فقههم في الفروع غالبه موافق لمذاهب أهل السنة وهذا غاية الإنصاف للمخالف (الرافضة قولهم في الشرائع غالبه موافق لمذهب أهل السنة، أو بعض أهل السنة، ولمفردات شناعة لم يوافقهم عليها أحد، ولهم مفردات عن المذاهب الأربع قد قال بها غير الأربعة من السلف وأهل الظاهر وفقهاء المعتزلة وغير هؤلاء، فهذه ونحوها من مسائل الاجتهاد التي يهون الأمر فيها، بخلاف الشاذ الذي يُعرف أنه لا أصل له لا في كتاب ولا سنة رسول الله ولا سبّقهم إليه أحد).

وقد اختار شيخ الإسلام في مسألة الطلاق الثلاث أنها تقع طلقة واحدة، مع أنه لم يبق من يقول بذلك في عصره إلا الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية، وقد عدّ هذا القول شعارا للرافضة منذ القرن الثاني، وأطبقت المذاهب الأربع على الأخذ بقول عمر بأنه يقع

ثلاث طلقات، فلم يلتفت شيخ الإسلام على ذلك، ونصر القول الآخر، واحتج بالسنة الصحيحة كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم.

وكذا اختار أن الطلاق في الحيض لا يقع، وكذا الطلاق البدعي، وقال بأن الحلف بالطلاق فيه كفارة يمين، وكل ذلك مما اشتهر أنها أقوال للشيعة، مع أنها أيضا قول الظاهرية من أهل السنة، وقول كثير من السلف.

وقد تأثر ابن القيم خطأ شيخه ابن تيمية واحتج - في الصواعق المرسلة ١١٧/٢ - بنقل الإمامية في مسألة الحلف بالطلاق حيث قال (الوجه التاسع) : أن فقهاء الإمامية من أولهم إلى آخرهم ينقلون عن أهل البيت أنه لا يقع الطلاق المخلوف به، وهذا متواتر عندهم عن جعفر بن محمد وغيره من أهل البيت، وهب أن مكابرًا كذبوا كلهم، وقال قد تواطأوا على الكذب عن أهل البيت، ففي القوم فقهاء وأصحاب علم ونظر واجتهاد، وإن كانوا مخاطبين مبتدعين في أمر الصحابة، فلا يوجب ذلك الحكم عليهم كلهم بالكذب والجهل، وقد روى أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة، وحملوا حديثهم، واحتج به المسلمون، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم، ويبحثون معهم، والقوم وإن أخطأوا في بعض الموضع لا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ حتى يرد عليهم هذا..).

## ٦- تقوينهم من شأن الظلم وتعظيمهم أمر الإثم :

وهي من أبرز مظاهر الانحراف السياسي عند كثير من المتفقهة من أهل السنة، فتحت ذريعة طاعة ولي الأمر، والصبر على الجور، هان في نظرهم قيمة العدل، وسوء عاقبة

الظلم، وانقلبت في نظرهم الأولويات، فصار موضوع منع المنكر والإثم، أهم عندهم من منع الجحور والظلم، لأن الأول يقع من العامة أكثر، فيسهل على المتفقهة وأهل الاحتساب التصدي له، وتسلیط ولاة الأمر عليهم لمنعه، بينما الظلم والجحور إنما يقع عادة من الولاة، ولهذا شاع في الثقافة العامة عن أهل السنة تعظيم المنكرات كلها إلا الظلم والجحور، وصاروا أزهد ما يكونون بالعدل والقسط، بل صاروا يتمنون الظلم والطغيان العام، مع منع المنكرات، على العدل العام مع وقوعها!

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على خطورة هذا الانحراف في المفاهيم والتصورات، فأكَد على أن العدل هو نظام الحياة، وعليه تستقيم أحوال الأمم، وإن وقع معها إثم، وأن الله ينصر الكافر العادل ويخذل المسلم الظالم، فقال – في مجموع الفتاوى – (٢٨) / (١٤) – **(وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم :** أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في إثم ؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالم وإن كانت مسلمة. ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام! وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة، **وذلك أن العدل نظام كل شيء ؛ فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة ..**

والناس هنا ثلاثة أقسام : قوم لا يقumen إلا في أهواه نفوسهم ؛ فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه ؛ فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان عنده منكرا، ينهى عنه ويُعاقب عليه؛ ويذم صاحبه، ويغضب عليه، مرضياً عنده، وصار فاعلا له، وشريكًا فيه؛ ومعاونا عليه؛ ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه، وهذا غالب في بني آدم يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه، وسببه : أن الإنسان ظلوم جهول ؛ فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين، يرى قوماً ينكرون على المتولي ظلمه لرعايته واعتداه عليهم ؛ فـ**فيفرضي أولئك المنكرين بعض الشيء فينقلبون أعونا له، وأحسن أحواهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه، وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره، وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصروا على ما أوذوا، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر.**

وهذا الانحراف ظاهر في هذا العصر أكثر من أي عصر مضى حتى استبيحت المحرمات، وشاع الظلم، وتعطل العدل، في أكثر بلدان المسلمين، حتى صاروا يغرون من بلدانهم إلى بلدان غير المسلمين، لما يجدونه عندهم من التناصف والعدل فيما بينهم، ما لا يجدونه في بلدانهم !

وقد رأينا ما ذكره شيخ الإسلام عن هذه الطوائف رأي العين حتى ربما تصدى للمنكر طائفة من هؤلاء، ثم يرضيهم السلطان بشيء من حطام الدنيا، ثم لا يلبثون أن يكون هؤلاء المحتسبين سدنة له وأعوانا له على الأمة!

فهذه بعض - وليس كل - الانحرافات السياسية بسبب الانحرافات العقائدية!

## المبحث العاشر

أهل السنة والجماعات

ومشروع المستقبل

(نحو أمة واحدة وخلافة راشدة)

سبق في المباحث الماضية تسليط الضوء على أزمة أهل السنة والجماعات العقائدية والسياسية، التي أدت إلى انحرافهم وضلالهم عن سنن النبوة والخلافة الراشدة في باب الإمامة وسياسة الأمة، حتى بلغ الانحراف بالأمة وبأهل السنة أن صار أكثرهم اليوم وهم دعوة التوحيد إلى عبادة الله، يدعون في الوقت ذاته وفي كل بلد إلى طاعة الطاغوت الذي يحكم بينهم بغير ما أنزل الله!

كما أصبح أكثرهم دعوة فرقة واختلاف بعد أن كانوا دعاة وحدة وجماعة وائتلاف!

فجاءت هذه الخاتمة تبشر بمشروع المستقبل للأمة كلها، كما بشر به النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يجب أن يقوم على أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي، كما في الحديث الصحيح (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)، وكما في الحديث (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوي للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس)، وقد بلغ الفساد في هذا العصر ذروته، وهي المرحلة الثالثة التي وردت في الحديث الصحيح، وهي

فترة الشر الخض حيث حذر النبي صلى الله عليه وسلم من عصر تزول فيه الخلافة ويسود فيه (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوا فيها.. هم من بين جلدنا ويتكلمون بأسنتنا) وهم الذين وصفهم في الحديث الآخر (ثم يكون الطواغيت) حيث يستحلون سفك الدماء، واستباحة كل الحرمات والموبقات - كما سبق بيانه في كتاب الفرقان - وذلك حين تزول الخلافة عن الأرض، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخلافة الواحدة والجماعة والأمة الواحدة هي العصمة من هذه الفتنة العامة، التي يدعوا إليها دعاة الفتنة والفرقة على أبواب جهنم، فقال (لزム جماعة المسلمين وإمامهم)، وقال (إن كان الله في الأرض خليفة فالزم)!

فكان الواجب على الأمة كلها اليوم إعادة الأمة الواحدة، وإقامة الخلافة الراشدة، وبعث الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي من جديد كما أمرهم الله ورسوله، كما في الحديث الصحيح (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين)، وهو ما أجمع عليه الصحابة والخلفاء الراشدون وجاهدوا فيه ومن أجله حق الجهاد، وهي سنن للحكم يمكن الاستهداء بها في سياسة الأمة في كل بلد، وضرورة طرحها كمشروع سياسي استراتيجي، يواكب تطور العصر، ويأخذ بأسباب الحضارة وتقدمها، ويخاطب الأمة كلها ويسيرها بتحقيق أحلامها وأمالها بالعدل والحرية والعزيمة والوحدة والكرامة، لتناضل الشعوب من أجله، وتتصحي في سبيله، حتى يتحقق لها وحدتها، وحريتها، وسيادتها، وكرامتها، ويقيم لها دينها وشرعيتها!

لقد ظلت الأمة - التي يمثل أهل السنة والجماعة عامتهم وتسعى بالعشرة منهم - مائة عام بعد سقوط الخلافة العثمانية بلا مشروع سياسي، يعبر عن هويتهم، ويقوم على أصول الخطاب السياسي الإسلامي القرآن والنبوة، وظلت الحركات الإسلامية - التي قامت أصلاً من أجل استعادة الخلافة واستئناف الحياة الإسلامية من جديد - حركات عقائدية ودعوية وتربوية دون أي مشروع سياسي استراتيجي يعبر عن طبيعة النظام السياسي الإسلامي وفق أصول أهل السنة والجماعة - الذي لم يعرف المسلمين غيره منذ عصر الخلفاء الراشدين إلى آخر الخلفاء العثمانيين - المتمثل بالخلافة بأصولها ومبادئها وأغاياتها وأحكامها التي أجمع عليها سلف الأمة وأهل السنة، فتعارضت تلك الحركات السننية مع كل الأنظمة التي قامت في كل بلد قومية كانت أو قطرية، ملكية أو جمهورية، رأسمالية أو اشتراكية، بل وأضفت عليها الشرعية، ومن ممارس العمل السياسي منها مارسه بلا عقيدة سياسية، وبلا هوية دينية، بل تحت شعار فضفاض (الإسلام هو الحل) دون الإجابة عن تحديد الموقف العقائدي من إشكالات الواقع السياسي، ومن رفض هذا الواقع منها ولم يعترف به، اعتزله وظل بعيداً عن واقع الأمة ومشكلاتها - واكتفى بالنضال الفكري، الذي وإن كان ضرورياً إلا أنه لا يحدث التغيير وحده - عاجزاً عن طرح مشروع سياسي يتحقق للأمة ما تصبوا إليه من الحرية والعدل والمساواة والوحدة، ولو مرحلياً وفق فقه المقاربات الحديث (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، وظلت عودة الخلافة عندهم حلماً جميلاً يراود خيالهم، ويداعب آمالهم، غير أنهم لم يستطيعوا تحويل أمنياتهم إلى مشروع سياسي يناضلون من أجله نضالاً سياسياً، كما ناضلت كل حركات التغيير في العالم لتحقيق مشاريعها السياسية

على أرض الواقع، كما قال تعالى {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم}، ودون الأخذ بآدبيات القرآن في أسباب تحقق النصر بالغالبة والانتصار كما وعد الله {لأغلبن أنا ورسلي} {ولمن انتصر بعد ظلمه} فمن انتصر وغالب الله ولرفع الظلم فلا بد أن يغلب وينتصر مهما طالت المغالبة، وقد ظل نضال تلك الجماعات نضالاً فكريًا عقائدياً في أفضل حالاته، بل سيطرت عليهم فكرة عقائدية يستبطئها أكثر أهل السنة اليوم، ترى بأن مهمتها إعادتها (أمة واحدة وخلافة راشدة) من جديد، ليست مسئوليتهم، بل مسئولية المهدي المنتظر، أو مسئولية الله الذي يبعث الخلافة متى شاء! دون أن يقوم المسلمون أنفسهم بهذا الواجب كما فعل الشيوعيون الماديون الذين استطاعوا في نصف قرن أن يجعلوا من الشيوعية والاشتراكية واقعاً يحكم نصف العالم!

وصار من يتحدث عن ضرورة بعث الخطاب الراشدي في نظرهم أشبه بالخيالي الحال، منه بالمجاهد العالم، حتى قال لي بعض الدعاة المصلحين : يتهمك المشايخ بأن ما تدعوه إليه من الثورة والتغيير والدعوة للحكومة الراشدة والخلافة الراشدة ضرب من الخيال، وأقرب إلى الحال!

فقلت له: إنما يصدق هذا الاتهام على دعاة الشيوعية، حين دعا لها ماركس في كتابه (رأس المال)، وكان الحديث حينها عن قيام دولة ونظام شيوعي اشتراكي تحكم فيه الطبقة العمالية حديث خرافية، حتى قامت الثورة البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧ م، فلم يغض عنها نصف قرن حتى كانت نصف حكومات العالم اشتراكية!

أو كدعوة مفكري أوروبا قبل الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م إلى الحرية والديمقراطية، حتى ذهب في سبيل ذلك نصف مليون من علماء أوروبا ومفكريها حرقاً وشنقاً من أجل تغيير واقعهم، فكانت ثمرة نضال تلك الشعوب سيادة العالم اليوم!

أو كدعوة استقلال أمريكا وتوحيد ولاياتها التي بدأت فكرة جنونية لدى بعض الحالين، فصارت بنضال الثوار واقعاً سياسياً، ثم لم يمض مائة عام فإذا الولايات المتحدة تسود العالم!

أو كحلم العودة التي ظل يراود خيال اليهود مدة ألفي عام، فما زال دهائهم يضعون الخطط وينزلون الغالي والنفيس، حتى صارت دولتهم حقيقة على أرض الواقع ظلماً وعدواناً، إلا أن السنن الاجتماعية الإلهية لا تحيي أحداً أبداً، فمن يعمل يحصد ويصل، ومن يكسل يهين ويدل!

أما ما ندعو نحن إليه فليس حلماً أو خيالاً، بل هو تكليف رباني شرعي، وواجب ديني قطعي، بإجماع الأمة وأئمّة أهل السنة، كما أن عودتها بشارة نبوية لا شك فيها ولا ريب لمن كان يؤمن بالله ورسوله، كما وأنه الواقع التاريخي السياسي للأمة منذ العصر الرشيد، إلى عهد السلطان عبد الحميد!

فكيف توصف الدعوة إلى التغيير وإسقاط الطغاة واستعادة الخلافة التي سادت الأمة العالم به كنظام سياسي مدة ألف وثلاثمائة سنة بأنها ضرب من الخيال، وطلب للمحال!

هذا والأمة اليوم ألف وخمس مائة مليون مسلم كلهم مخاطبون بإقامة أحكام الله في الأرض وأو لها الخلافة على سنن الخلفاء الراشدين!

إن ما ندعوا إليه إنما هو دين الله وشرعه وهدياته، وإنما صرف الأمة عنه الأئمة المضلون، وتقاعس عنه المصلحون المخلصون، كما في الحديث (بل أنتم يومئذ كثیر ولکم غثاء کغثاء السیل، ولیترعن اللہ المهابة من صدور أعدائكم، ولیقذفن في قلوبکم الوهن، حب الحياة وکراھية الموت)!

وکما في الحديث (أخو ف ما أخاف على أمي الأئمة المضلون)!

وکما في الحديث (إذا تباعتم بالعينة - الربا - وتركتم الجهاد، سلط الله عليکم ذلا لا يزعه حتى تعودوا إلى دینکم) فدل على أنهم ليسوا على دین حق!

فصار العالم الإسلامي السنی يعيش منذ مائة عام حالة من غيبة الوعي، وفقدان الذاكرة، وعقيدة الانتظار للخلافة الغائية، التي سيعيدها في نظرهم رجل مجاهول يوم ما خلافة على نهج النبوة، وكأنهم ليسوا هم المخاطبين بذلك لا غيرهم!

هذا في العصر الذي تخلى الشيعة عن عقيدة الانتظار بعد أن طال عليهم الأمد ألف عام، فلم يخرج المهدى، فبادروا إلى تغيير واقعهم السياسي وفق ولاية الفقيه التي لا يوجد لها أى سند شرعى لا عند السنة ولا عند الشيعة، ومع ذلك صارت واقعا سياسيا بعد نضال سياسى!

وإذا كان سؤال ذلك الشيخ الفاضل لي يدل على أزمة عزيمة، وضعف همة، فأشد منه خطراً الأسئلة التي تدل على أزمة وعي معرفي وعلمي، فقد قال لي أحد المشايخ من ابتليت الأمة بهم: إن الأمة أصلاً لم تجتمع في دولة واحدة منذ القرن الثاني!

فقلت له: عجباً! كيف يكون ذلك؟ وأخر خلافة ظلت تسود العالم الإسلامي والمسرح الدولي خمسة قرون تقريباً، يخطب لل الخليفة فيها على منابر مساجد المسلمين من أطراف الهند شرقاً، إلى أطراف المغرب، ومن أقصى آسيا الوسطى شمالاً، إلى أواسط أفريقيا جنوباً، طول هذه القرون إلى الحرب العالمية الأولى؟! يوم أن كان ولاة أمريكا وأقصى أماني أحدهم أن يوظف قائم مقام عثماني، وهو ما يعادل مدير بلدية أو محافظ مدينة!

وحتى عندما سقطت أطراف بلدان العالم الإسلامي تحت الاحتلال الأوروبي، كان المسلمون لا يعترفون إلا بال الخليفة العثماني في إسطنبول، فكان أقصى أماني بريطانيا والدول الاستعمارية آنذاك عدم استشارة الخليفة حتى لا يدعو الخليفة المسلمين للجهاد؟!

لقد تعرض هؤلاء المشايخ لغسيل دماغ حتى لم يعد تاريخ الأمة تارikhهم، ولا آمانيتها أمانיהם، بل تارikhهم يبدأ من بداية عصر أمراء طوائفهم!

لقد تعرضت الأمة بعد سقوط الخلافة العثمانية، وإقامة الاستعمار دويلاته الصليبية على أنقاضها، إلى هزيمة نفسية كبيرة، جعلها عرضة للمسيخ المعرفي الذي فرضه الاحتلال من خلال المناهج التعليمية التي كان لبريطانيا وفرنسا يد طولى في وضعها، حتى خرجت

أجيال لا تعرف من تاريخها إلا من حيث بدأ المشروع البريطاني الفرنسي الاستعماري  
للعالم الإسلامي!

وإن أكثر علماء الأمة فضلاً عن عامتها لا يعرف تاريخ الأمة وتاريخ خلافتها في الأرض، ومراحل قوتها وضعفها! ولا يعرفون أن الخلافة كانت في أوج قوتها دولة ونظاماً سياسياً مركزاً كما في عصر الخلافة الراشدة، ثم الخلافة الأموية، ثم بداية الخلافة العباسية، حيث ضعف مركز الخلافة فصارت الدولة لا مركبة، للأمراء في الأقاليم سلطة ذاتية تابعة للخلافة، ولم يستطع أحد تجاوز شرعية الخلافة حتى في أضعف مراحلها التاريخية، ولم يستطع الأمويون في الأندلس أن يجرؤوا على إعلان استقلالهم عن الخلافة في بغداد، إلا في عهد عبد الرحمن الناصر بعد نحو مائة سنة من الحكم الذاتي، فلما تجرأ على ذلك لم يلتفت إليه حتى علماء بلده، ولم يعترفوا له بالخلافة، ولم يدعها أحد بعده، بل حتى العباديون الباطنيون حين حكموا مصر وامتد نفوذهم، لم يجدوا بدا من ادعاء الخلافة كنظام سياسي ليقبل المسلمين حكمهم، ولم يدعوا الإمامة وفق مذهبهم الباطني الشيعي، غير أنهم لم تطل مدتهم، ولا اعترفت الأمة بهم، وظل الخليفة العباسي في بغداد هو خليفة المسلمين، وإن ضعفت سلطته وشوكته أحياناً، وقويت أحياناً، حتى انتقلت الخلافة العباسية إلى مصر، وأحاطها المالك بسيوفهم، ووحدوا الأمة وحموها بشرعية الخلافة عندهم، حتى إذا صرخوا، وقام العثمانيون في تركيا وأخذوا يفتحون أوروبا شمالاً، فإذا العرب يستصرخون جنوباً، ويستغيثون بهم لحمايتهم من الأسبان والبرتغال الذين بدؤوا يهددون جزيرة العرب، فتوجه العثمانيون شطر الشرق الإسلامي، وتنازل آخر الخلفاء العباسيين للسلطان سليم الأول، فكان أول

الخليفة لل المسلمين من غير العرب، فأعادها من جديد دولة مركزية، فكانت دار الإسلام واحدة، والأمة واحدة، والسلطة واحدة، والرجعية التشريعية واحدة، والجيوش واحدة، من أقصى شمال البلقان إلى أقصى جنوب السودان، ومن أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، مدة أربعة قرون، ولم يخرج عن سلطة الخلافة العثمانية في أوج قوتها، ولم يتجاوز نفوذها الاعتراف بشرعيتها، سوى الصفوين الشيعة في إيران، بتحالفهم مع الأوربيين الصليبيين!

لقد صار هذا التاريخ - الذي هو ذاكرة الأمم والذي يصوغ نظريتها وتطلعاتها - نسياً منسياً حتى رضيت الأمة بهذا البديل المسوخ الذي فرضه الصليبيون على الأمة باسم القومية والوطنية!

وإن إصلاح هذا الخلل العقائدي والسياسي والثقافي الخطير عند أهل السنة الذين يمثلون عامة الأمة، يحتاج إلى جهد سياسي وفكري وثقافي ومعرفي كبير، يعالج مشكلاته، ويقدم لها الحلول الشرعية السياسية، ويعث الخطاب الراشدي من جديد، ويعمل على التبشير به، وتحقيق الظروف له، ودعوة الأمة كلها شعوباً وحكومات إليه بكل الوسائل المنشورة.

وقد جاء في الحديث (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها دينها)، ولفظ (من) من صيغ العموم، فيدخل فيه كل من يسهم في تجديد الدين فرداً كان أو جماعة، تجديداً جزئياً أو كلياً، وهو إعادةه إلى الأصل الذي كان عليه، وإن التاريخ لا يصنعه إلا الرجال الأفذاذ، فالإنسان حيث يضع نفسه، وإنما قاد حركة التغيير

في المجتمعات الإنسانية كلها أفراد كان يحدوهم الأمل، ويُسدهم الرأي، ويُشد أزرهم الصبر، فإذا أحالمهم تتحقق في حياهم أو بعد موتهم، وإذا هم في ذاكرة سفر الخلود الإنساني عند أنفسهم، وما كان ذلك ليتحقق لهم إلا بقوة الإرادة، ووضوح الغاية، ونفاد البصيرة، وللأمم عبرة فيما تحقق على يد حركات التغيير في العالم كله، التي بدأت حلمًا لدى نفر قليلين مستضعفين، فأصبحت واقعاً يعيشه الملايين!

إن بعث الخطاب السياسي القرآني والنبوى والراشدي من جديد - نظرياً أولاً وسياسياً ثانياً - ليس فقط ضرورة شرعية كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً **فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** من بعدي عضواً عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله وإن كل ضلاله في النار) وبقوله (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنّتي) وقوله (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)...الخ.

وليس فقط بشارة نبوية لا بد أن تقع قضاء وقدراً كما أخبر المصطفى وبشر فقال (تكون النبوة فيكم ما شاء الله لها أن تكون ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم يكون ملكاً عوضاً ثم ملكاً جرياً - ثم يكون الطواغيت - ثم تكون خلافة على منهاج **النبوة**)...الخ.

بل هي أيضاً ضرورة سياسية بعد أن جربت الأمة كل المشاريع السياسية الأخرى فلم تتحقق لها وحدتها، ولم تحافظ على أنها وسادتها، ولا استعادت حقوقها وحريتها، فكان لا بد من إعادة النظر في أسباب قوتها سابقاً، وأسباب ضعفها لاحقاً، وطرح الحلول

السياسية والعلمية والفكرية لمشكلاته وإشكالياته، وليس أمامها إلا مشروع (الأمة الواحدة والخلافة الراشدة) غير أنه لن يستطيع حمل هذا المشروع والنهوض به جماعات دعوية أو مؤسسات مجتمعية، بل لن ينهض به إلا تنظيمات سياسية تؤمن بالخطاب السياسي الراشدي، وتقوم في كل بلد، وتناضل نضالاً سياسياً لتحقيقه على أرض الواقع في أقطارها أولاً، وعلى مستوى الأمة كلها ثانياً، وتشترك فيما بينها في منظمة سياسية دولية، أو اتحاد سياسي عالمي، أو تنظيم سياسي دولي، يستفيد من كل المؤسسات ومراكز الدراسات، ويضع الخطط والبرامج المشتركة، ويحدد الأهداف والوسائل لكل مرحلة، كما يحتاج إلى خطاب سياسي وديني وفكري وعلمي قادر على استشارة الحسن الجماهيري الشعبي، وإثارة العقل العربي الذي يحتاج إلى ثورة جذرية دينية وفكيرية وسياسية تغير واقعه نحو مستقبل أفضل!

ويجب البدء في العالم العربي لكونه الحلقة الأضعف في منظومة العالم الإسلامي، حيث ما تزال شعوبه تخضع للاستبداد من جهة، والاحتلال الأجنبي من جهة أخرى، ولكونه قلب العالم الإسلامي كله جغرافياً وروحيًا وثقافياً، فإذا صلح، صلح سائر الجسد، وإذا فسد، فسد سائر الجسد، وأنه منطقة التحدي الحضاري في نظر الغرب الصليبي، بسبب موقعه الإستراتيجي وثرواته الطبيعية التي تمثل ٦٠ بالمائة من احتياطي العالم من النفط، وهذا يخشي الغرب من تحرره أشد من خشيته من تحرر ما سواه من شعوب العالم الإسلامي، ولهذا أكد بيرجنسكي مستشار الأمن القومي الأمريكي سابقاً في كتابه (رقعة الشطرنج) على ضرورة إبقاء العالم العربي كما تم تقسيمه منذ سايكس بيكو،

والحيلولة دون وحدته ولو على نمط الاتحاد الأوروبي، من أجل المحافظة على السيطرة على المنطقة وثروتها!

كما إن العالم العربي يشكل أكبر قومية في العالم الإسلامي، وهي أكثر القوميات قدرة على جمع الأمة حولها، إذ إن من أصول أهل السنة والجماعة حب العرب ومعرفة حقهم، لما لهم من السبق في حمل الإسلام، ولما لهم من الخصوصية في بعض الأحكام، ولمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، وهذا فالشعوبية - التي تنتقص العرب، أو تختقرهم، أو تعاديهم، خاصة السابقين من المهاجرين والأنصار الذين نصروا الله ورسوله، وفتحوا العالم وحرروه من عبادة كسرى وقيصر - معدودة عند أهل السنة من فرق الابداع والانحراف، وكان أول من ذكرهم من ذكرهم من أئمة السنة الإمام أحمد بن حنبل حيث جاء عنه من رواية الكرماني لعقيدته (ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها، ونبههم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فإن حبهم إيمان وبغضهم نفاق، ولا نقول بقول الشعوبية وأرذل الموالى، الذين لا يحبون العرب، ولا يقرؤن لها فضل، فإن لهم بدعة ونفاقاً وخلافاً).<sup>٢٦</sup>

وروى أحمد بن جعفر الأصفهري عن أحمد قوله (والشعوبية وهم أصحاب بدعة وضلال، وهم يقولون إن العرب والموالي عندنا واحد، لا يرون للعرب حقا، ولا

---

<sup>٢٦</sup> طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى ، (١ / ٢٩).

يعرفون لهم فضلاً، ولا يحبونهم، بل يبغضون العرب، ويضمرون لهم الغل والحسد والبغضة في قلوبهم، وهذا قول قبيح ابتدعه رجل من أهل العراق).<sup>٢٧</sup>

كما ذكرهم عبد القاهر البغدادي كفرقة من فرق أهل البدع المتأثرة بدين الباطنية، حيث قال عنهم (والذي يروج عليهم مذهب الباطنية أصناف: أحدها العامة الذين قتلت بصائرهم بأصول العلم والنظر كالنبط والأكراد وأولاد الجحوس، والصنف الثاني الشعوبية الذين يرون تفضيل العجم على العرب، ويتمنون عود الملك إلى العجم).<sup>٢٨</sup>

ولا شك بأن إيمان أهل السنة والجماعة - الذين يمثلون أكثر من تسعين بالمائة من الأمة - بهذا الأصل العقائدي، وبوجوب حب العرب المسلمين، ومعرفة حقهم وفضلهم، سيجعل من العرب كقومية، من أقدر أمم العالم الإسلامي على احتمام الأمة عليهم، حين تتحقق وحدتهم ومحضتهم!

وهذا واضح جلي فإن شعوب العالم الإسلامي بشقاوتها الدينية الفطرية من أقصى الصين والهند وأفغانستان إلى أندونيسيا وมาيليزيا إلى أقصى أفريقيا إلى المسلمين في أوروبا، يعظمون العرب المسلمين وسلفهم الصالحين، ويحبونهم ويجلونهم، لكون عامة شعوب العالم الإسلامي من أهل السنة، ولرسوخ هذه العقيدة بينهم، إلا ما كان من الإيرانيين بسبب تشيعهم الغالي الذي اختلط بالشعوبية، فصاروا يبغضون العرب خاصة السلف الصالح، ويحتقرونهم، وهذا لم تستطع إيران تحاوز هذه الإشكالية إلى اليوم، حتى دخل

---

<sup>٢٧</sup> المصدر السابق (٣٣/١).

<sup>٢٨</sup> الفرق بين الفرق ، عبد القاهر البغدادي (ص ٢٨٥).

إيران حيث يتعرض العرب فيها للاضطهاد، لأن التشيع يحمل في طياته الشعوبية التي صارت حاجزاً بينهم، وبين العرب خاصة والأمة عامة، ولهذا لم يستطع التشيع الشعوبي أن يخترق العالم العربي مدة ألف وثلاثمائة سنة حتى اليوم، لكون العرب بفطرتهم يرفضون الشعوبية التي تختقرهم وتزدرى تاريخهم الإسلامي كله، وفتواحthem، وأبطالهم، منذ خلافة أبي بكر الصديق ومن بعده، وتصوره على أنه ظلمات بعضها فوق بعض، حتى جاء الخميني وخامنئي ورافسنجاني بالإسلام الحق كما يزعمون!

إن هذه العقيدة السنوية السياسية في الموقف من العرب ستكون حجر الأساس لوحدة العالم العربي من جهة، والاتحاد مع محیطه الإسلامي مرحلياً من جهة أخرى، ولو على نمط وحدة الاتحاد الأوروبي، بعد عقود من النعرات القومية التي نقلتها أوروبا إلى العالم الإسلامي فقسمته شذر مذر بالعصبيات الجاهلية!

ولعل أحد أهم أسباب ضعف الأمة اليوم غياب الأيديولوجيا السياسية، وهي العقيدة السياسية التي يقوم عليها أي مشروع سياسي، وقد أدى غيابها إلى هذه الفوضى التي أصبت بها الجماعات الإسلامية على اختلاف ألوان طيفها، فتارة تقاوم الاحتلال، وتارة تتعاون معه وتعمل تحت ظله، وتارة تناوئ المستبد، وتارة تآزره وتقف معه، وتارة تندعو إلى العدل، وتارة ترفضه، وتارة تنادي بالحرية، وتارة تتراجع عنها، فليس عندها في السياسة محددات لا تقبل المساومات، بل كل شيء قابل للتأنويل، والأخذ والرد، والبيع والشراء!

ولم يعد شعار (الإسلام هو الحل) مفهوما عند شعوب الأمة، حين تطرحه هذه الجماعات وتبشر به، فهو يحمل في كل قضية الشيء ونقضه!

هذا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى نزل قوله تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينكم} وحتى قال صلى الله عليه وسلم (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيف عنها إلا هالك) وقال (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنني).

وقد حدد صلى الله عليه وسلم طبيعة النظام السياسي بعده، وأنه خلافة تقوم على الشورى والرضا، وتعبر عن وحدة الأمة والدولة والسلطة، وذلك في أحاديث متواترة توأثرا معنويا فقال (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواخذ وإياكم ومحدثات الأمور).

كما قال أيضا (تكون النبوة فيكم ما شاء الله لها أن تكون ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم يكون ملكا عضوضا ثم ملكا حريا ثم تعود خلافة على منهاج النبوة).

وكما في قوله (يكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فال الأول).

وقال (إذا بُويع لخليفتين فاقتلو الثاني منهم) ... اخ.

فأجمع الصحابة على ذلك كله، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، لوضوح هذا الأصل عندهم وثبوته ثبوتا قطعيا، وأن الأمر في الإسلام - بعد النبوة - خلافة لها أصولها وقواعدها، وأحكامها ومقاصدتها، وقد عبرت الخلافة كنظام سياسي عن طبيعة

الدولة، و هوية الأمة، على مر العصور، ومع ما طرأ عليها من تراجعات وتطورات، إلا أن الخلافة كنظام سياسي ظلت الجامعة لوحدة الأمة، والحمامة لكيانها المادي والمعنوي السياسي والأيديولوجي، والمعبرة عن هويتها وخصوصيتها، وهو ما جعل الغرب الصليبي يجعل من أولى أولوياته القضاء على الخلافة كنظام سياسي، وقد بدأ التخطيط لذلك منذ معاهدة كارلوفووجه سنة ١٦٩٩ م كما ذكره المؤرخ الفرنسي غروسيه في كتابه(وجه آسيا)، ثم في مؤتمر برلين سنة ١٨٨٠ م، وتوج ذلك بإسقاطها بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٢٤ م، وقد ضج العالم الإسلامي آنذاك من أقصاه إلى أقصاه، وأدرك علماء الأمة مدى خطورة سقوطها، وأنه لا بقاء للإسلام دينا وأمة وشريعة بسقوط الخلافة الدولة والسلطة والنظام السياسي، كما عبر عن ذلك آخر شيخ الإسلام في الدولة العثمانية الشيخ مصطفى صيري، والشيخ محمد رشيد رضا، فلم يكن سقوط الخلافة بعد الحرب العالمية الأولى على يد الحملة الصليبية الثامنة على العالم الإسلامي حدثاً سياسياً فقط - كما يتصوره البعض - بل كان حدثاً مفصلياً في تاريخ العالم الإسلامي ما زالت الأمة كلها تعيش تداعياته إلى يومنا هذا سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وروحيَا، حيث تعيش الأمة أزمة هوية كبيرة عبر عنها كثير من المفكرين والمورخين الغربيين أنفسهم كما تنبه له فرومكين في كتابه(ولادة الشرق) حيث يقول:

(أصبح الشرق الأوسط على ما هو عليه الآن، لأن الدول الأوروبيةأخذت على عاتقها أن تعيد تشكيله من جهة، ولأن بريطانيا وفرنسا أحفقتا في ضمان استمرار الأسر الحاكمة، والدول، والنظم السياسية،

التي أوجدتها، بعد أن قضاها خلال الحرب العالمية الأولى قضاء مبررا على النظام القديم في المنطقة - أي الخلافة - وحطمتا الحكم العثماني للشرق الأوسط العربي تحطيمـا لا خلاص منه، ولكنـي تأخذ الدولتان مكانـا النظام القديم، أوجـدتـا بلدانـا، وعيـنتـا حـكامـا، ورسـتـا حدودـا، وأدخلـتـا نظامـا دولـا، ولكنـهما لم تقـضـيا على كلـ معارضـة محلـية هـامـة لـقراراتـهما، ولا تزالـ إلى يـومـنا هـذا قـوى محلـية ذاتـ بـأـسـ فيـ الشـرقـ الأـوـسـطـ غيرـ موـافـقةـ علىـ هـذـهـ التـرتـيبـاتـ، وـقدـ تـطـيـحـ بـهـاـ، إـنـ ثـمـةـ مـطـالـبـ هيـ أـكـثـرـ صـلـةـ بـالـجـوـهـرـ، وـهـذـهـ الـخـلـافـاتـ لـاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ الـحدـودـ فـحـسـبـ، بلـ تـطـرـحـ أـيـضاـ حقـ الـوـجـودـ لـبـلـدـانـ اـنـبـشـقـتـ عـنـ الـقـرـارـاتـ الـبـرـيـطـانـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ فيـ أـوـاـلـ العـشـرـيـنـاتـ منـ الـقـرـنـ الـعـشـرـيـنـ، وـهـذـهـ الـخـلـافـاتـ تـذـهـبـ إـلـىـ غـورـ أـعـمـقـ، وـتـبـحـثـ مـسـائـلـ تـبـدوـ مـسـتـعـصـيـةـ عـلـىـ الـحلـ وـهـيـ: هلـ يـسـتـطـيـعـ النـظـامـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـبـتـكـرـتـهـ أـورـبـاـ وـنـقـلـتـهـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ، وـمـنـ مـمـيـزـاتـهـ تـقـسـيمـ الـأـرـضـ إـلـىـ دـوـلـ عـلـمـانـيـةـ مـسـتـقـلـةـ أـسـاسـهـاـ مـوـاطـنـيـةـ قـوـمـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ هوـ الـبـدـيـلـ؟ـ

إنـ الـأـفـكـارـ السـيـاسـيـةـ الـأـوـرـبـيـةـ وـمـنـهـاـ الـحـكـوـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الـعـلـمـانـيـةـ، تـعـدـ عـقـيـدةـ غـرـيـبـةـ عـلـىـ مـنـطـقـةـ أـكـدـ مـعـظـمـ سـكـانـهاـ، وـلـمـةـ تـرـبـوـ عـلـىـ أـلـفـ عـامـ، إـيمـانـهـمـ بـشـرـيـعـةـ دـيـنـيـةـ تـحـكـمـ كـلـ جـوـانـبـ الـحـيـاةـ، وـمـنـهـاـ الـحـكـوـمـةـ وـالـسـيـاسـةـ، لـقـدـ أـقـرـ فـعـلـاـ رـجـالـ الـدـوـلـةـ الـأـوـرـبـيـوـنـ فيـ زـمـنـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الـأـوـلـىـ بـوـجـودـ الـمـشـكـلـةـ وـبـأـهـمـيـتـهـاـ، فـمـاـ إـنـ بـدـأـ قـادـةـ الـحـلـفـاءـ يـنـطـطـوـنـ لـضمـ الـشـرـقـ

الأوسط إلى دولهم، حتى أدركوا أن سلطة الإسلام على المنطقة هي الخاصية الرئيسية للخريطة السياسية، التي يتحتم عليهم أن يواجهوها، وقد شن كيتنشر عام ١٩١٤ م سياسة هدفها جعل الإسلام تحت سيطرة بريطانيا، فلما ظهر أن هذه السياسة لن تنجح، رأى معاونو كيتنشر البديل في رعاية ولاءات أخرى، لاتحاد شعوب عربية، أو لأسرة الشريف حسين، أو لبلدان كان عليهما أن تخرج للوجود كالعراق، وأن تكون هذه الولاءات منافسة للوحدة الإسلامية، والحقيقة أنهم عندما صاغوا تسوية الشرق الأوسط لما بعد الحرب، كان هذا الهدف نصب أعينهم، بيد أن فهم المسؤولين الأوروبيين في ذلك الحين للإسلام كان ضئيلاً، فقد هونوا الأمور باقتناعهم أن المعارضة الإسلامية للعصرنة لإضعاف الصبغة الأوروبية كانت في طريقها للتلاشي، ولو أبصروا النصف الثاني من القرن العشرين لأدهشتهم حمية المذهب الوهابي في المملكة العربية السعودية، وعاطفة الإيمان الديني في أفغانستان المتحاربة، واستمرار حيوية الأخوان المسلمين في مصر وسوريا، وغيرهما من العالم العربي، والثورة الخمينية في إيران الشيعية، إن استمرارية المقاومة الخلية لتسوية عام ١٩٢٢ م، وللأفكار الأساسية التي قامت على أساسها، تفسر أنه لا وجود في الشرق الأوسط للاحساس بالشرعية، وليس في المنطقة إيمان يشارك فيه الجميع بأن الكيانات التي تسمى نفسها بلداناً، والرجال الذين يدعون أنهم حكام، لها أو لهم حق الاعتراف باسم كبلدان أو كحكام، ولا يمكن

القول بأن الذين خلفوا السلاطين العثمانيين، قد نصبوا في مناصبهم بصفة دائمة، مع أن هذا ما اعتقاد الحلفاء أنهم فاعلواه بين عامي ١٩١٩ و١٩٢٢<sup>٢٩</sup>.

ويقول فرومكين أيضاً: (إذا استمر زخم التحديات، لتسوية ١٩٢٢ أي لوجود الأردن، وإسرائيل، والعراق، ولبنان، على سبيل المثال، فإننا سنرى يوماً ما الشرق الأوسط الذي عرفناه في القرن العشرين في وضع يشبه وضع أوروبا في القرن الخامس الميلادي، عندما ألقى القيصر الإمبراطورية الرومانية في الغرب، شعوب الإمبراطورية في خضم أزمة حضارة، لقد احتاجت أوروبا إلى ألف وخمسمائة عام لتحل أزمة هويتها الاجتماعية والسياسية بعد زوال الإمبراطورية الرومانية، منها نحو ألف سنة لكي يستقر النظام السياسي على شكل الدولة الأمة، ونحو خمسمائة سنة أخرى لتقرير من هي الأمم التي تملك الحق في أن تشكل دولاً، وهل يكون الولاء للسلطات الأسرية، أو للدولة القومية، أو للدول المدن؟ لقد تبين أن موضوع أزمة الشرق الأوسط المستمرة في زمننا، هو مشكل موضوع أزمة أوروبا الغربية، وإن لم يكن بنفس العمق وطول الزمن، فكيف تستطيع شعوب متنوعة أن تعيد تجتمع نفسها خلق هويات سياسية جديدة، بعد انهيار نظام إمبراطوري طويل العهد اعتادت عليه؟

---

<sup>٢٩</sup> ولادة الشرق ٦٣٢-٦٣٣ .

لقد اقترحت دول الحلفاء في مطلع العشرينيات من القرن العشرين شكلًا للمنطقة بعد زوال الدولة العثمانية، لكن السؤال الذي لا يزال قائماً: هل تقبله شعوب المنطقة؟ ولذلك فإن تسوية ١٩٢٢م لا تخص الماضي، بل هي في قلب الحروب والصراعات والسياسات الراهنة في الشرق الأوسط).<sup>٣٠</sup>

انتهى كلام فرومكين وهو تفسير دقيق، وتحليل عميق، للأزمة التي يعيشها العالم الإسلامي، فقد سقطت الخلافة العثمانية — مع ضعفها وهشاشتها قبيل سقوطها — فسقط معها الإسلام الدين والهوية، والإسلام الأمة والوطن، والإسلام النظام والدولة، والإسلام الشرعية والقانون، ليعيش المسلمون حالة من الاغتراب السياسي والفكري والثقافي والتشريعي غير مسبوقة في تاريخهم كلها، لتعصف بهم الأحداث السياسية والحداثات الأيديولوجية، فكان البديل العلمانية المادية الشيوعية والاشتراكية، والقومية والوطنية، والليبرالية والرأسمالية، التي احتاحت العالم العربي والإسلامي، وقامت دويلات الطوائف الجمهورية والملكية، المدنية والعسكرية، فيما ازدادت الأمة معها إلا ضعفاً وتشريدماً وتخلفاً واغتراباً، فهي بلا دولة، وبلا دين، وبلا مشروع سياسي وأيديولوجي، وبلا أهداف إستراتيجية!

---

. ٦٤٣ ولادة الشرق

لقد صدق فرومكين في تحليله ولم يصب في تنبؤاته، فلن يمر العالم الإسلامي بما مرت به أوربا ألف سنة ليحدد مستقبله، بل ستعود خلافة راشدة وأمة واحدة من جديد، كما بشر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، الذي بشر بفتح القدسية فتحققت بشارته في أضعف مرحلة تاريخية مرت بها الأمة!

لقد ظهرت الحركات الإسلامية بعد سقوط الخلافة العثمانية، كرد فعل واستجابة طبيعية، وحاولت إحياء موضوع الخلافة إلا أنها أخفقت في ذلك، وكان الخلل يتمثل في:

١ — عدم بلوغ مشروع الخلافة كنظام سياسي واضح المعالم يعبر عن الإسلام كدين وعقيدة — كالنظم الاشتراكية للشيوعية، والنظم الديمقراطي للبيروقراطية — والعجز عن بعثه من جديد على أصول الكتاب والسنة وما أجمع عليه الأمة في عصر الخلفاء الراشدين، ومعالجة مشكلات الواقع من خلال فقه المقاربات لهذا الخطاب مرحلياً، فكانت الحركات الإسلامية على حالين:

- إما حركات همشت هذا الموضوع ولم يعد من أولوياتها واهتماماتها أصلاً كالحركات الصوفية والحركات السلفية المعاصرة.
- أو حركات أولتها أهمية غير أن تصوراها عن الخلافة ظلت رهينة الخطاب المؤول وما قرره الفقه المؤول كما عبرت عنه كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وهو ما لم يجد قبولاً لدى عامة المسلمين ونخبهم السياسية والثقافية التي تتطلع إلى واقع جديد لم تتجده في خطاب هذه الحركات، فليس في خطابها تأكيد على حق الأمة في اختيار

السلطة، ولا حقها في الحرية السياسية وال تعدية، ولا حقها في العدل والمساواة، ولا حقها في مقاومة الاستبداد، ولا حقها في مقاومة الاستعمار - وإن حاولت مؤخرا استدراك ذلك - وظلت أشد الحركات الإسلامية عناء بموضوع الخلافة أبعد الحركات عن ممارسة أي عمل سياسي يؤدي إلى التمكين! بل ظلت حبيسة تصورات سطحية غير شرعية وغير عقلية وغير سياسية عن كيفية إعادة الخلافة!

فلما قامت أول تجربة في السودان بعد ستين سنة من العمل الإسلامي السياسي كانت أسوأ نموذج يمكن تقديمها باسم الإسلام، فهي تجربة بلا هوية دينية، ولا عقيدة سياسية، ولا حرية و تعدية، فكانت أشبه بأي نظام عربي آخر منها بالنظام السياسي الإسلامي!

وفي الوقت الذي نجحت فيه الأقلية الشيعية في إيران من بلوحة مشروع سياسي وفق نظرية ولاية الفقيه، بعد بحاؤز إشكالية انتظار المهدى ليقف الشعب الإيراني مع مشروعها السياسي، ظلت الأكثرية التي تمثل تسعين بالمائة من الأمة إلى اليوم بلا مشروع سياسي!

٢ - عدم قيام تنظيمات سياسية سنية، تحمل مشروعها سياسيا يعبر عن الخطاب السياسي السنوي الرشدي، وتناضل من أجل تحقيقه، وهو نتيجة حتمية لعدم وجود المشروع السياسي السنوي أصلا، ففي الوقت الذي قامت تنظيمات شيعية تحمل المشروع السياسي لولاية الفقيه وهي نظرية حديثة لم يعرفها الشيعة إلا في هذا العصر، لم يقم في المقابل أي تنظيم سياسي يحمل المشروع السياسي السنوي الرشدي، مع أن الخلافة الإسلامية كنظام سياسي ظل يحكم واقع الأمة ثلاثة عشر قرنا! وحتى حزب التحرير

الذي جعل قضيته المركزية قضية الخلافة، وتسمى باسم الحزب، ظل جماعة إسلامية دعوية وفكرية دون أي نضال وصراع سياسي من أجل تحقيق ما يصبو إليه!

٣ — عجز الحركات الإسلامية في العالم العربي خاصة، عن التأثير في الواقع السياسي، وعجزها عن معالجة مشكلات الأمة من خلال منظورها الأيديولوجي السنّي، ابتداءً من مشكلة القطرية وتحديد الموقف منها وكيفية التعامل معها، ومشكلة الاستبداد السياسي الذي جعل ثلاثة وخمسين مليون عربي مسلوب الإرادة والتأثير في واقعهم وكيفية مواجهته، ومشكلة الاحتلال الأجنبي وسيطرته على المنطقة، ومشكلة انتهاك حقوق الإنسان، ومشكلة الفقر، وتخلف التنمية، إلى آخر المشكلات التي تعصف في العالم العربي خاصة، والإسلامي عمّة!

إن ضرورة استدعاء الخطاب السياسي السنّي الراشدي اليوم — فضلاً عن كونه ضرورة شرعية وسياسية — وأهمية بلورة مشروع سياسي يقوم على أصوله وقواعده، تكمن في عناصر القوة التي يضمنها مثل هذا الاستدعاء لهذا الخطاب والتي تتجلّى فيما يلي:

أولاً : ربط المشروع السياسي الإسلامي بالأيديولوجيا العقائدية التي هي الأساس لنجاح أي مشروع سياسي لكي تتجاوب معه الحماهير المؤمنة به، فإذا كان النظام السياسي الاشتراكي يعبر عن الفلسفة الشيوعية كأيديولوجيا وعقيدة سياسية، والنظام الديمقراطي يعبر عن الفلسفة الليبرالية التي عبرت عن المسيحية البروتستانتية كدين وعقيدة سياسية، والنظام السياسي الإيراني اليوم يقوم على أساس ولاية الفقيه الذي يستند على عقيدة انتظار المهدى والعقيدة الشيعية الإمامية، والصهيونية تستند على وعد التسورة

المزعومة، فإن المشروع السياسي الإسلامي يحتاج إلى أيدلوجيا عقائدية يعبر عنها، ويقوم عليها، ويستند إليها في إثبات مشروعيته وضرورته وقدرته على تحقيق الهوية والمحافظة على خصوصيتها.

ثانياً: وضوح أصول الخلافة الإسلامية كنظام سياسي وقوة أساسها الديني الذي تقوم عليها، إذ تواترت نصوصها توافراً قطعياً، كما أجمعـت الأمة على أصولها العامة، ونقل ذلك علماء السنة في كتبـهم العقائدية والفقـهـية كما قال النووي (وأجمعـوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة).

وقال أيضاً (وأتفقـ العلمـاء على أنه لا يجوز أن يـعـقدـ خـلـيـفـتـينـ فيـ عـصـرـ وـاحـدـ سـوـاءـ اـتـسـعـتـ دـارـ إـسـلامـ أـمـ لـاـ).

ونقلـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ القرـطـبـيـ وـقـالـ (هـذـهـ الآـيـةـ — {إـنـ جـاعـلـ فـيـ الـأـرـضـ خـلـيـفـةـ} — أـصـلـ فـيـ نـصـبـ إـمـامـ وـخـلـيـفـةـ يـسـمـعـ لـهـ وـيـطـاعـ، لـتـجـتـمـعـ بـهـ الـكـلـمـةـ، وـتـنـفـذـ بـهـ أـحـكـامـ الـخـلـيـفـةـ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ وـجـوبـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـمـةـ وـلـاـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ .. فـدـلـ عـلـىـ وـجـوهـاـ وـأـنـهـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ الـذـيـ بـهـ قـوـامـ الـمـسـلـمـينـ).

كـماـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـهـ تـنـعـقـدـ بـالـشـورـيـ وـالـاختـيـارـ ...ـالـخـ.

فـإـذـاـ كـانـتـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ تـجـدـ اـعـتـرـاضـاـ شـدـيـداـ مـنـ عـامـةـ الـمـرـاجـعـ الشـيـعـيـةـ لـكـوـنـهـاـ تـعـارـضـ أـصـلـ الـانتـظـارـ لـلـمـهـدـيـ الغـائـبـ، فـإـنـ أـصـوـلـ الـخـلـافـةـ الـعـامـةـ مـحـلـ أـجـمـاعـ سـلـفـ الـأـمـةـ، وـأـئـمـةـ عـلـمـاءـ السـنـةـ، بـلـ لـاـ وـجـودـ وـلـاـ قـيـامـ لـمـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ إـلـاـ بـالـخـلـافـةـ (الـدـوـلـةـ

الواحدة)، والجماعة (الأمة الواحدة)، بل إن شعار (السنة) قائم أصلاً على عقيدة إثبات خلافة الخلفاء الراشدين، وأنها بالشوري والاختيار لا بالنص أو الاضطرار أو الإجبار!

ثالثاً: أن الخلافة ليست نظرية سياسية أو عقيدة دينية فقط، بل هي الواقع السياسي التاريخي للأمة مدة ١٣٠٠ سنة، ففي ظلها قامت الدولة الإسلامية، وبفتوا حاكمها التاريخية امتدت جغرافياً وديغرافيَا، وفي أحضانها قامت الحضارة والرقي والتطور الذي عاشه العالم الإسلامي على تنوعه القومي والديني والثقافي، ولم يمض على سقوطها وغيابها أكثر من مائة عام، بل مازال بين أظهرنا اليوم من أدركتها وعاشت تحت ظلها كنظام سياسي إسلامي قائم على وحدة الأمة، ووحدة الدار، ووحدة السلطة، ومعبر عن دينها وحيويتها وخصوصيتها، وهو ما يجعل استدعاءها اليوم أسهل وأيسر، لا من حيث التنظير فقط بل التطبيق أيضاً.

رابعاً: أن الخلافة كنظام سياسي ومؤسسة حكم بحثت في عصور كثيرة من تطوير مؤسساتها وآلياتها مع تطور الحياة السياسية، فكانت أقدر على الاستجابة للظروف المحيطة بها من كل الأنظمة التي عرفها العالم، ولهذا عرفت الخلافة صلاحيات الخليفة والوزير، والخليفة والسلطان في العصر العباسي - بعد أن قويت شوكة الأمراء وضعفت شوكة الخلفاء - وهو نظام أشبه برئاسة الوزراء - كما عرفت صلاحيات الخليفة والصدر الأعظم، والدستور والبرلمان، في العصر العثماني، وهو ما يؤكّد حيويتها وقدرتها على مسيرة تطور العصور كمؤسسة حكم ونظام سياسي ما جعلها تواجه كل التحديات مدة ١٣٠٠ عام، وهي أطول الأنظمة السياسية التي عرفها العالم عمراً،

ومن ثم فالواجب أن تكون الخلافة كمشروع نظام سياسي مواكباً لتطور العصر وضروراته، فكل وحدة أو اتحاد ترتضيه شعوب الأمة ودولها كلها، أو أكثرها، أو مجموعة من الدول الرئيسة فيها ذات السيادة والاستقلال عن أي نفوذ أجنبي، وتحتاج في أي إطار وحدوي أو اتحادي، وتكون حكوماته منتخبة من شعوبها، ويختار مجلساً رئاسياً يمثل الأمة التي اختارته كمجلس خلافة للأمة، ومجلس شوري منتخب يمثل شعوبه وأهل الحل والعقد منهم، فهو خلافة شرعية.

خامساً: أن البديل عنها الذي أقامه الاستعمار الغربي قد أثبت فشله وضعفه، فلا هو حقق أمنها واستقرارها، ولا حقق تطورها ونموها وازدهارها، ولا حافظ على هويتها وخصوصيتها، ولا أقام دينها وشرعيتها.

سادساً: أن عودة الخلافة من جديد هي بشارة نبوية توالت تواتراً معنوياً في أحاديث كثيرة كما في حديث (ثم تعود خلافة على نهج النبوة) ولم تعرف الأمة في تاريخه كلّه غيبة الخلافة إلا في هذا العصر مما يبشر بعودتها، ومعلوم ما للبشرة العقائدية من قدرة على استشارة المشاعر الجماهيرية نحو تحقيق أهدافها.

سابعاً: إن اتجاه دول العالم نحو الوحدة والاتحاد الإقليمي والقاري، كما في الاتحاد الأوروبي، يفرض على العالم الإسلامي الاتجاه نحو الوحدة والاتحاد الطوعي الاختياري برضاء الشعوب وحكوماتها، في عالم ليس للضعفاء فيه مكان، كما يؤكد هذا الاتجاه العالمي إمكانية الوحدة والاتحاد بين دول العالم الإسلامي، إذ ليس في الاتحادات الأخرى من الشروط الموضوعية المتوفرة لتحقيقها، كالدين الجامع، واللغة الجامعية، والتاريخ

المشترك، والمصلحة المشتركة، كما في العالم العربي والإسلامي، حيث اللغة العربية هي لغة القرآن ولغة الإسلام في كل مكان، وحيث القبلة الواحدة نحو البيت الحرام، وحيث الحج إلى مكان واحد، وحيث الثقافة الروحية الواحدة!

إن كل هذه العناصر تجعل من العمل على بلورة هذا المشروع السياسي خياراً استراتيجياً، إلا أن نجاحه وتحققه على أرض الواقع مرهون بتحقيق أهدافه المرحلية المفصلية التي تمثل في:

١ — تعزيز الحريات العامة في كل بلد لتحرير إرادة شعوب الأمة من الاستبداد الذي صادر حريتها وإرادتها حتى لم يعد لشعوبها أي أثر في مجريات الأحداث التي تعصف بها، فمما تحررت إرادتها، واختارت حكوماتها التي تعبّر عن توجهاتها وتطلعاتها، فلن تختار الأمة إلا الإسلام.

٢ — تعزيز الوحدة بين شعوبها لتحقيق التكامل السياسي والاقتصادي والعسكري بين دولها.

٣ — التحرر والاستقلال عن كل أشكال الاحتلال والنفوذ الأجنبي الذي يحول دون حريتها ووحدتها وعودتها شريعتها وخلافتها.

ولن يتحقق ذلك كله ما لم يقم التنظيم السياسي الدولي الذي يعمل على بناء نفسه، وبناء مشروعه، فكريًا وتنظيميًا، وتعزيز قدراته، ليكون قادراً على التأثير في مجريات الواقع السياسي في كل بلد يقوم فيه، ويستخدم كل الوسائل السلمية والمشروعة المتاحة

لتحقيق ذلك، وهو ما يحتاج إلى تضافر جهود كبيرة من قبل قوى سياسية واقتصادية واجتماعية مؤثرة مع العزم والصبر والتضحية!

ويجب أن يكون شعاره (نحو أمة واحدة وخلافة راشدة) وأن يكون تحت اسم (مؤتمر الأمة) ليستعيد مفهوم الأمة الواحدة من جديد!

إن قيام (مؤتمر الأمة) سيمثل تطوراً سياسياً كبيراً على مستوى العمل الإسلامي لسبعين

:

الأول : كونه أول اتحاد لتنظيمات سياسية إسلامية قطرية تتفق على مشروع سياسي جامع على مستوى الأمة.

الثاني : أنه المرة الأولى التي يطرح فيها المشروع السياسي الذي ظل يحكم العالم الإسلامي مدة ثلاثة عشر قرناً كمشروع سياسي منذ سقوطه، بحيث تحدد له العقيدة السياسية، والأهداف المرحلية والنهاية، وتنطلق فيه تنظيمات سياسية في كل قطر، ليتحقق على أرض الواقع من خلال جهاد ونضال سياسي يتخد من كل الوسائل المتاحة المشروعة سبيلاً للوصول إلى الغاية المنشودة.

ولا يخفى أن مثل هذا المدف التاريجي العظيم يحتاج من القائمين عليه وضع خطة إستراتيجية سياسية، يمكن على ضوئها مراجعة الأداء وتقويمه بشكل دوري، من خلال تحديد العناصر الرئيسية الأربع التالية :

١ — النظام الأساسي للتنظيم السياسي .

٢ — الأهداف المرحلية والنهائية للتنظيم.

٣ — أولويات العمل .

٤— آليات التنفيذ وخططه.

وإذا كانت النظم السياسية تعبر عن أيديولوجيا عقائدية، ومبادئ وقضايا رئيسية، يؤمن بها الزعماء المناضلون، ومن أجلها يضحون، وتقوم زعامتهم على أساس:

- الإيمان المطلق بالقضية التي يدعون إليها.
- القدرة منهم على الإلهام لتحريك الجماهير.
- والإرادة الصادقة والعزمية القوية التي تلهب حماسة الشعوب وتفيض عليها من سحرها وإلهامها العاطفي.

فإن ذلك كله في حاجة إلى القادة والمخططين الإستراتيجيين الذين يحددون الأهداف السياسية، ويضعون لها الخطط المبتكرة، ويتخذون من الإبداع العقلاني وسيلة للوصول إلى تحقيق المبادئ التي يناضل من أجلها الزعماء الملهمون.

ولن ينجح المخططون الإستراتيجيون أيضاً ما لم يقم على تنفيذ تلك الخطط الإستراتيجية منفذون حركيون واعون يستوعبون تلك الخطط ويدركونها إدراكاً كاملاً، ويفتعلون معها من خلال الآليات والوسائل التي يتبعونها، لتنفيذ تلك الخطط.

أي أن (مؤتمر الأمة) لن ينجح في تحقيق مهمته التاريخية ما لم يتتوفر له :

١ — الزعماء التاريخيون الملهمون المناضلون الذين ينفحون في الأمة من روحهم ليعثوها من جديد، لتومن الأمة معهم بقضية (الخلافة الراشدة والأمة الواحدة) كيما هم بها، ولا شك بأن القيادة الجماعية لهذا المؤتمر ستتحمل هذا العبء التاريخي بشكل فردي وجماعي، ولن تتحقق الزعامة والرمزية التاريخية إلا بعد حركة نضال طويل تعرف الأمة من خلاله على قيادتها وزعامتها التاريخية.

٢ — القادة والمخططون الإستراتيجيون المبدعون الذين سيحددون الأهداف السياسية (تحرير إرادة شعوب الأمة، وتحرير سيادة أوطانها، وتعزيز الوحدة بينها) وكيفية الوصول من خلال الخطط الإستراتيجية والبرامج السياسية للتخلص من الاستبداد السياسي في كل قطر، والوصول لحكومات منتخبة تعبر عن إرادة الأمة، والتخلص من الاحتلال الأجنبي، وتحرير المنطقة من نفوذه وجوده للوصول إلى الاستقلال والسيادة، وتعزيز التكامل بين شعوبها ودولها، لتحقيق الوحدة بينها، وترتيب الأولويات، وتحديد مدى فرص النجاح في كل قطر، ومعرفة العوائق والآفاق من خلال دراسة عميقة لأوضاع كل بلد سياسية واجتماعية واقتصادية.

وسيحتاج (مؤتمر الأمة) إلى الطاقات المتخصصة في هذا المجال، وإلى كل من يستطيع المشاركة في التخطيط الإستراتيجي لمشروع مؤتمر الأمة، كما يمكن للمؤتمر الاستفادة من الطاقات والعقليات من داخل العالم العربي وخارجها من يؤمنون بهذا المشروع للمشاركة والمساهمة في وضع الخطط والبرامج.

٣ — الحركيون المنفذون الواقعون للبرامج والخطط الذين سيتولون مهمة تنفيذ ما يضعه المخططون لهم، وسيتفاعلون معها، وسيخترعون من الوسائل والأساليب والآليات ما يتحققون به تلك البرامج، فهم القادة الميدانيون والإداريون للتنظيمات في كل قطر، فيجب تطوير مهاراتهم ليكونوا على مستوى المسؤولية المطلوبة منهم.

### مواصفات القيادة وشروط نجاحها:

وبناء على كل ما سبق فإن القيادة التاريخية الجماعية المؤسسة لتنظيم (مؤتمر الأمة) أحوج ما تكون - مع إيمانها المطلق بمشروعية قضيتها عقائدياً وسياسياً - إلى الوحدة ورص الصدف، إذ نجاح العمل مرهون بوحدة صفتها وذلك منوط بتحقق:

١— الأخوة والمحبة الإيمانية العقائدية وهي أول أسباب النصر كما قال تعالى {هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بينهم لو أنفقت ما في الأرض ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم}، وكما قال تعالى {واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً}.

ولا شك بأن الأخوة والمحبة تقوى بأسبابها التي حد عليها الشارع كتعزيز أو اصر التعارف (ما تعارف منها اختلف)، وإنشاء التحية (لن تؤمنوا حتى تhabوا أفالاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم أفسحوا السلام بينكم)، وتبادل المدية (قادوا تحابوا)، والابتسامة والكلمة الطيبة (تبسمك في وجه أخيك صدقة والكلمة الطيبة صدقة)، والاحترام بين القيادات (ليس منا من لم يوقر كبارنا)، وتجنب كل ما من شأنه إضعاف عرى الأخوة والمحبة كالغيبة والنميمة والقيل والقال واللمز والنبيز الخ، مما تعني به كتب السلوك

والتصوف السني، فإذا ما تحول ذلك من سلوك ومارسة إلى سجية وطبع، صارت ثقافة عامة تطبع سلوك جميع الأفراد في كل التنظيمات بطابعها وهي تحتاج إلى تزكية للنفس وتحذيب للسلوك واستحضر دائم للمسؤولية.

٢ — الثقة المطلقة بين القيادات حتى لا يخالطها شك، ولا يخالجها ريب فيما بينها، وحتى لا يسمع أحد بأحد قاله سوء، ولا يصدق فيه قول قائل أو قدح قادر، فإنه كلما كانت المسؤولية أكبر، كانت التحديات أعظم، والمؤامرات أخطر، والمخرج منها هو غرس الثقة فيما بين القيادات حتى يكون من غاب منهم كمن حضر، وحتى لا يت天涯ى اثنان حتى كأن الثالث يسمع بخواهم ويعلم دعواهم، فهذه الضمانة الثانية لوحدة القيادة.

٣ — الوضوح والمصارحة والشفافية التي تعزز الثقة بين القيادات، حتى لا يكون لأحد منهم خصوصية في العمل دون أحد، ولا يكون لأحد علاقة مع أي جهة قد تؤثر على المشروع تخفى على المؤتمر، فيكون (مؤتمر الأمة) بتنظيماته كالجسد الواحد، وقياداته هي كالقلب والمرجع للجميع فيما يأتون وفيما يذرون من أعمال تخص المشروع.

٤ — الصبر وسعة الصدر على العمل الجماعي وأعبائه، وعلى تبعاته ولاؤاته، وعلى الشورى الجماعية ونتائجها وقرارها، فإن النصر مع الصبر، وإن الظفر صبر ساعة، وفي صبر القيادات على بعضها، وتحملها هفوات بعضها، واللين والرفق في معالجة ما قد يقع من قصور وخلل ضمانة لنجاح العمل وكما في الأثر (يد الله على الجماعة).

٥ — التضحية بلا حدود في الوقت والجهد والنفس والمال، وهي ضرورة القيادة الفردية والجماعية، فلا قيادة بلا سيادة، ولا سيادة بلا رياضة، يبادر فيها القائد والزعيم إلى كل ما يتطلبها نجاح العمل حتى يكون قدوة وأسوة وكما قال أبو الطيب (لولا المشقة ساد الناس كلهم.. الجود يفقر والإقدام قتال) .

### مواصفات المخططين الإستراتيجيين وشروط نجاحهم :

وكما يجب توافر شروط النجاح للزعماء لقيادة العمل، فكذلك يجب توافر شروطه لقادة التخطيط الإستراتيجي وأهمها — بعد وضوح الأهداف النهائية والمرحلية للمشروع السياسي لهم — القدرة على التخطيط السليم، والإبداع في التخطيط، والخبرة التراكمية ما يجعل فرص نجاح خططهم وبرامج عملهم أكبر، ومخاطرها أقل، ووقتها أقصر، وهم العقول التي تشرف على وضع البرامج، وتحديد الأولويات والإمكانات، وفرص النجاح، وتحديد الوسائل وتقديرها، ورصد النتائج وتقييمها، وإعادة النظر فيها، وتغيير البرامج بتغير المعطيات والمستجدات .

### وأهم أعمالهم :

- ١ — تحديد الأهداف السياسية المرحلية والأهداف النهائية.
- ٢ — وضع برنامج عمل لكل مرحلة مع تحديد المدة الزمنية المطلوب تنفيذ الأعمال خلاها.
- ٣ — تقييم العمل وتقويمه وإعادة أو تعديل الخطط والبرامج بتغير المستجدات.

## **مواصفات القادة الميدانيين والمنفذين وشروط بناحهم :**

وهم الحركيون، وعليهم يقوم العمل، وبهم تصبح الخطط والبرامج واقعا سياسيا يمارس على الأرض، وتحصد نتائجه، وتحقيق أهدافه، وأهم مواصفاتهم :

١ — القدرة على فهم الخطط واستيعابها والتفاعل معها والحركة الداعوب من أجل تنفيذها.

٢ — القدرة على استيعاب الطاقات، واحتواء الكوادر، وحشد الجماهير وتنظيمها.

٣ — التفاني والإخلاص للقيادة وللمشروع وللقضية.

٤ — القدرة على تطوير الوسائل وابتكارها والتعامل مع البرامج بحسب مستجدات الواقع.

## **أسس عمل (مؤتمر الأمة) وقواعده :**

وإذا كان كل ما سبق ذكره في أسس التخطيط الإستراتيجي من المشتركات بين كل التنظيمات على اختلاف توجهاتها سياسية كانت أو اقتصادية، فإن خصوصية كل عمل تفرض تحديد أسسه وقواعده وهي بالنسبة لـ (مؤتمر الأمة) تتمثل في :

### **١ — تحديد الهوية الفكرية والسياسية لمؤتمر الأمة:**

وهي الهوية الجامعة للتنظيمات الأعضاء في المؤتمر، والعقيدة التي يؤمن بها الجميع، والتي بها يُعرف المشروع، ويتميز بها عما سواه، وتمثل خصوصيته في الساحة التي يعمل بها،

ويمكن تحديدها بالتالي:

### تعريف مؤتمر الأمة :

هو اتحاد سياسي إسلامي يؤمن بمشروع (الأمة الواحدة والخلافة الراشدة) على أصولها المجمع عليها كما جاءت في الكتاب والسنة النبوية وسنن الخلفاء الراشدين .

فمؤتمر الأمة هو أول تنظيم إسلامي إممي يطرح الخطاب السياسي السني الراشدي كمشروع عقائدي وسياسي يناضل من أجل تحقيقه على أرض الواقع في كل قطر عربي وإسلامي.

ومن هنا تتمثل الحركات الإسلامية في العالم الإسلامي السني على اختلاف ألوان طيفها عميقاً استراتيجياً لمؤتمر الأمة، ومن ورائهم الأمة كلها على اختلاف مكوناتها.

### ٢ — المشروعية والمرجعية :

يستمد عمل (مؤتمر الأمة) السياسي مشروعه من نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة ومن ذلك :

قوله تعالى {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويؤمرون بالمعروف} وقوله {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف} .

وقوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوي للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس).

وقوله (الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

وقوله (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين عضواً عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور).

وقوله (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة).

وقوله (الزم جماعة المسلمين وإمامهم).

وقوله (إن كان لله في الأرض خليفة فالرمه).

وهو ما يوجب على الأمة في ظل غياب الجماعة الواحدة والإمامية الواحدة العمل على عودهما، إذ بهما يظهر الإسلام في الأرض، وبزوالهما يزول الإسلام من الأرض، والواقع شاهد صادق.

وقد أجمع سلف الأمة والأئمة من أهل السنة على وجوب وضرورة إقامة الخلافة ووجوب وحدة الأمة كما نص على ذلك الفقهاء وأئمة المتكلمين في مؤلفاتهم كما سبق ذكره.

**المشكلة التي يقوم (مؤتمر الأمة) لعلاجها :**

وتتمثل في :

١— سقوط الخلافة كنظام سياسي حامٍ لوحدة الأمة .

٢— تفرق الأمة إلى دواليات تحت الاحتلال الأجنبي .

٣— إقصاء الشريعة وأحكامها عن واقع حياة الأمة .

٤— شروع حالة الظلم والاستبداد السياسي والتخلف بكل أشكاله في كل بلد.

وقد جاء في الحديث بيان هذه المشكلات كما في قوله صلى الله عليه وسلم عن زوال الخلافة (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم يكون ملكاً عضوضاً ثم ملكاً جبراً ثم تكون خلافة على منهاج النبوة).

وعن زوال الدولة والأمة الواحدة (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها).

وعن سقوطها تحت نفوذ العدو (تنداعي عليكم الأمم كما تنداعي الأكلة على قصعتها)..الخ

### ٣— المدف والمهمة :

**(من الدولة والحكومة القطرية الراسدة إلى الأمة الواحدة والخلافة الراسدة)**

ولا يخفى أن الحديث عن عودة الخلافة الراسدة سيظل ضرباً من الخيال، وطلبًا للمحال، ما لم يسبق ذلك معالجة مشكلات قطرية تحول دون وحدة الأمة ودولها، كالاستبداد السياسي، والوجود العسكري الأجنبي، والتشرذم القطري، والتخلف التنموي، فكان لا بد من أن تسعى التنظيمات في أقطارها ودولها إلى:

**أولاً : الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها بهدف إقامة الدولة والحكومة الراشدة في كل قطر عربي وإسلامي، كهدف سياسي مرحلي.**

**والحكم الراشد هو كل نظام سياسي :**

**١ — تختاره الأمة في أي قطر عربي أو إسلامي بانتخاب حر يمثل إرادة الأمة تمثيلاً حقيقياً.**

**٢ — ويعمل على حفظ سيادتها ويحافظ على استقلالها في ذلك القطر ويسوس شعونها وفق سنن الخطاب الراشدي.**

**٣ — ويقوم بتحكيم الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة.**

**٤ — ويعمل على تعزيز الوحدة والتكميل مع الأقطار الأخرى .**

**٥ — ويعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والنهضة الاجتماعية الشاملة .**

**ثانياً – العمل على إعادة الخلافة الراشدة والأمة الواحدة كهدف استراتيجي .**

**والخلافة الراشدة هي النظام السياسي الإسلامي الذي يقوم على :**

**١ — اختيار الأمة كلها أو أكثر أقطارها للسلطة عن طريق الانتخاب لها بالشورى والرضا.**

٢ — سياسة شئون الأمة وفق أصول الكتاب والسنّة والخطاب الراشدي.

٣ — الحكم بالشريعة الإسلامية في كل شئون الحياة.

٤ — حماية الأمة والمحافظة على سيادتها وقوتها ووحدتها.

٥ — تحقيق التنمية الشاملة في كل المجالات.

ولا شك بأن هذه الأهداف المرحلية والنهائية تحتاج إلى عمل سياسي منظم على مستوى الأمة كلها، وتنظيمات قطرية تسعى لتكون:

١ — رديفا قويا في كل قطر قادرا على التأثير في القرار السياسي وإن كان خارج السلطة.

٢ — بديلا جاهزا في حال حدوث فراغ سياسي مفاجئ، أو في حال فتح الأبواب للتداول السلمي للسلطة بصورة حقيقة فعلية، أو في حال الحاجة لإحداث التغيير بالثورة، حين القدرة على ذلك، عند انغلاق سبل الإصلاح السياسي السلمي.

#### ٤ — الوسائل :

يعمل (مؤتمر الأمة) في كل قطر من خلال تنظيماته لتحقيق مشروعه بالجهاد السياسي السلمي بكل الأساليب المشروعة والمباحة، ابتداء من :

• جهاد الكلمة الحرة كما في الحديث (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر)،  
و الحديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر).

- والتصدي للظلم كما في حديث (لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا).
- والعمل على تغييره بكل الوسائل المتاحة (من رأى منكم منكرا فليغيره)، وحديث (يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بسانه فهو مؤمن).
- والمشاركة السياسية الإيجابية في كل الأنشطة العامة.
- مع حق المقاومة المسلحة للتنظيمات التي توجد في أقطار تقع تحت ظل الاحتلال الأجنبي. وكل ذلك بحسب ظروف كل قطر وأوضاعه، مع الالتزام بالأصل وهو العمل السياسي السلمي، الذي ينأى بالأمة عن الاحتراق الداخلي، ويحول دون الاصطدام بالأنظمة، للحفاظ على التماسك المجتمعي، وحماية الإنمازات التي تحققت للأمة في كل قطر، إلا في حالات الضرورة حين تقرر الأمة في قطر من الأقطار تغيير الأوضاع بالثورة الشعبية، مع تحقق القدرة على تحقيق ذلك سياسيا.

إن كل ما سبق ذكره من أهداف استراتيجية بعيدة المدى، قد تحتاج إلى عقود من السنين، وأهداف مرحلية متوسطة المدى قد تحتاج إلى بعض سنين، يجعل من تطوير التنظيمات السياسية وتطوير أدائها هدفا قريبا أوليا، وأمرا ضروريا، للوصول إلى باقي الأهداف، ولن تستطيع التنظيمات القطرية تحقيق ذلك ما لم:

- ١— تستقطب الشباب والطاقات الحركية والفكرية إلى صفوفها وتبني نفسها بناء تنظيميا محكما.

٢ — وتقف الأمة معها في مشروعها المرحلي (الحكومة الراسد) والنهائي (الخلافة الراسدة).

٣ — وتحسن أداءها السياسي مع الداخل والخارج الدولي بما يطمئن الجميع على مصالحه المشروعة.

٤ — وتعاون مع كل القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية على اختلاف توجهاتها بما يحقق الأهداف المشتركة.

٥ — وتضع الخطط والبرامج والدراسات التي من خلالها تتعرف على :

أ — واقع المجتمع واحتياجاته الأساسية وثقافته وكيفية تعاطي التنظيم معها وفق مبادئه وأهدافه.

ب — القوانين والأنظمة الموجودة وكيفية الاستفادة منها بما يحقق أهداف التنظيم.

ج — القوى الأساسية في المجتمع وكيفية التعامل والتفاهم معها .

د — التقنيات والوسائل المتاحة وفرص الاستفادة منها لتحقيق الأهداف.

ه — قدرات التنظيم الذاتية وإمكاناته المادية والفرص أمامه وكيفية اقتناصها، والمعوقات والمخاطر وكيفية التعامل معها، ومكامن القوة لديه وكيفية استثمارها، ونقاط الضعف عنده وكيفية معالجتها.

**٥— أولويات العمل :**

إن تحديد أولويات العمل على مستوى القطر أو الأمة هو ثمرة تلك الدراسات العميقة الواقع التنظيمات في كل قطر، ولعل أهم الأولويات على مستوى (مؤتمر الأمة) :

- ١ — بناء المؤتمر نفسه بناء تنظيمياً محكماً، واستكمال وجوده في كل قطر عربي بحسب المامش الذي تسمح به القوانين في كل قطر أو يسمح به الواقع السياسي.
- ٢ — بلورة مشروعه الفكري والسياسي وتحديد رؤيته في أدبياته المنشورة.
- ٣ — تعزيز موارده المالية وقدراته الإدارية والفنية.
- ٤ — تحديد دوائر التواصل والتنسيق مع كافة القوى والمؤسسات في العالم العربي والإسلامي وكيفية التعامل معها.

هذا ونسأل الله التوفيق والسداد، والنصر والثبات، للمؤمنين المصلحين، والمجاهدين الصابرين، حتى تعود (أمة واحدة وخلافة راشدة) وما ذلك على الله بعزيز، ولا عن الأمة العظيمة ببعيد!

انتهت هذه السلسلة حول أهل السنة والجماعة

فجر الأحد

٢٦ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

٢٠١٠/٨/٨ الموافق



## الفهرس

|           |  |
|-----------|--|
| ١ .....   | المقدمة .....  |
| ٤ .....   | المبحث الأول أهل السنة والجماعة (إشكالية الشعار وجدلية المضمون) .....                                |
| ٣٩ .....  | المبحث الثاني (أهل السنة والجماعة والعالم الافتراضي) .....   |
| ٤٦ .....  | المبحث الثالث أهل السنة والجماعة (نشأة الشعار وحقيقةه والتنازع فيه) .....                            |
| ٤٦ .....  | لا يجب على أحد من المؤمنين الانتفاء إلى غير الإسلام والمسلمين .....                                  |
| ٥٢ .....  | السنة والسلفية قبل البدعة والطائفية .....  |
| ٥٦ .....  | الأصول الدينية العقائدية والفقهية .....  |
| ٦٧ .....  | تفاوت البدع في درجات الابداع وشدة الانحراف .....   |
| ٧٣ .....  | المبحث الرابع أهل السنة والجماعة والأصول السياسية الغائية (الأصل الأول: ضرورة الخلافة الواحدة) ..... |
| ٧٣ .....  | وجوب إقامة الخلافة، ونصب الإمام، وتنفيذ الأحكام، ورعاية شرائع الإسلام ..                             |
| ٨٩ .....  | المبحث الخامس أهل السنة والجماعة والأصول السياسية الغائية (شروط الخلافة وأحكامها) ..                 |
| ١١٤ ..... | المبحث السادس أهل السنة والجماعة والأصول السياسية الغائية (الأصل الثاني: وجوب الجماعة الواحدة) ..... |
| ١١٧ ..... | إثبات إسلام أهل القبلة أجمعين وعدم إكفار المخالفين من المسلمين .....                                 |

|  |            |
|--|------------|
| إثبات حقوقهم في الإسلام والعدل معهم في القضاء والأحكام .....                     | ١٢١        |
| <b>المبحث السابع أهل السنة والجماعة والأصول السياسية الغائية .....</b>           | <b>١٢٥</b> |
| صحة الصلاة خلف الأئمة منهم، والجهاد معهم، والطاعة لهم بالمعروف .....             | ١٢٥        |
| تحريم سل السيف على أهل القبلة .....  | ١٣٥        |
| حرمة سل السيف على المسلمين وحرمة استباحة دماء المخالفين .....                    | ١٣٥        |
| حرمة سل السيف على المسلمين في القتال في الفتنة .....                             | ١٣٦        |
| سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....                                | ١٣٩        |
| سل السيف على الأئمة من المسلمين، والخروج عليهم ونزع طاعتهم .....                 | ١٤٨        |
| <b>المبحث الثامن أهل السنة والجماعة وملامح الانحراف العقائدي .....</b>           | <b>١٦١</b> |
| الانحراف العقائدي .....  | ١٦٤        |
| الانحراف السياسي ومظاهره عند أهل السنة .....                                     | ١٨٥        |
| <b>المبحث التاسع أهل السنة والجماعة وملامح الانحراف السياسي .....</b>            | <b>١٨٥</b> |
| المبحث العاشر أهل السنة والجماعة ومشروع المستقبل (نحو أمة واحدة وخلافة راشدة) .. | ٢١٩        |
| <b>الفهرس .....</b>  | <b>٢٦١</b> |

نَعْ

بِحَمْرَاللَّهِ